نموذج ترخيص

أنا الطالب : محمد عبد اللطيف محمد علاوين أمنح الجامعة الأردنية و / أو من تفوضه ترخيصاً غير حصري دون مقابل بنشر و / أو استعمال و / أو استغلال و / أو ترجمة و / أو تصوير و / أو إعادة إنتاج بأي طريقة كانت سواء ورقية و / أو إلكترونية أو غير ذلك رسالة الماجستير / الدكتوراة المقدمة من قبلي وعنوانها.

جهود الإمام الجويني في التفسير وعلوم القرآن من خلال كتابه (نهاية المطلب في دراية المذهب) جمعاً ودراسة وتحليلاً

وذلك لغايات البحث العلمي و/ أو التبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات و/ أو لأي غاية أخرى تراها الجامعة الأردنية مناسبة، وأمنح الجامعة الحق بالترخيص للغير بجميع أو بعض ما رخصته لها.

اسم الطالب: محمد عبد اللطيف محمد علاوين

التوقيع:

التاريخ: ٧/١/٢٠١٨

جهود الإمام الجويني في التفسير وعلوم القرآن من خلال كتابه (نهاية المطلب في دراية المذهب)
جمعاً ودراسةً وتحليلاً

إعداد

محمد عبد اللطيف محمد علاونة

المشرف

الأستاذ الدكتور محمد علي الزغول

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في

التفسير وعلوم القرآن

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

كانون الأول، ٢٠١٧

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الأطروحة (جهود الإمام الجويني في التفسير وعلوم القرآن من خلال كتابه نهاية المطلب في دراية المذهب جمعاً ودراسةً وتحليلاً) وأجيزت بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٧م

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الدكتور محمد علي الزغول أستاذ دكتور– التفسير وعلوم القرآن– جامعة مؤتة	(مشرفاً)	....
الدكتور جهاد محمد النصيرات أستاذ دكتور– التفسير وعلوم القرآن	(عضواً)	....
الدكتور عبد الله أحمد الزيوت أستاذ مشارك– التفسير وعلوم القرآن	(عضواً)	....
الدكتور عماد عبد الكريم خصاونة أستاذ دكتور– التفسير وعلوم القرآن– جامعة آل البيت	(مناقشاً خارجياً)	....

إهداء

إلى أحق الناس بحسن صحابتي........ والديي الكريمين

إلى خير متاع الدنيا........... زوجتي الغالية

إلى زينة الحياة................ أبنائي الأحباء

إلى من يشتد بهم أزري.......... إخواني وأخواتي

إلى أساتذتي ومشايخي وكل من له فضل عليّ

أهدي هذا الجهد المتواضع

شكر وتقدير

بعد شكر الله تعالى على عظيم نعمه التي لاتحصى؛ فله الحمد أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً،

فيسرني أن أسجل بكل اعتزاز وتقدير الشكر لفضيلة الأستاذ الدكتور محمد علي الزغول، الذي شرفت بأن يكون مشرفي في إعداد هذه الأطروحة، على ما أولاني من نصحه وفكره، وما بذله من وقته وجهده.

كما يسعدني أن أتوجه بالشكر الجزيل لقسم أصول الدين في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية.

والشكر موصول للجنة المناقشة، كلٌّ باسمه ورتبته، على تجشمهم عناء مراجعة هذه الأطروحة.

ثم الشكر لكل من قدم للباحث العون والمساعدة في إتمام هذه الدراسة.

سائلاً المولى عز وجل أن يثيبهم وإيانا الجنة.

فهرس المحتويات

جهود الإمام الجويني في التفسير وعلوم القرآن من خلال كتابه (نهاية المطلب في دراية المذهب)

جمعاً ودراسةً وتحليلاً

إعداد
محمد عبد اللطيف محمد علاونة

المشرف
الأستاذ الدكتور محمد علي الزغول

ملخص

تتناول هذه الدراسة الحديث عن جهود إمام الحرمين الجويني -رحمه الله- في مسائل التفسير وعلوم القرآن، من خلال كتابة الكبير (نهاية المطلب في دراية المذهب).

وتهدف إلى التعرف على مظاهر رعاية الإمام الجويني لتفسير وفهم آيات كتاب الله تعالى، وفهم قضايا علوم القرآن، وإبراز جهوده في التفسير وعلوم القرآن من خلال جمع ما تفرق من مسائل التفسير وعلوم القرآن في كتابه (نهاية المطلب في دراية المذهب) ثم دراسة هذه المسائل، والكشف عن القيمة العلمية لجهوده، وتأثره بمن قبله، وتأثيره على من بعده من العلماء.

وتكونت الدراسة من الفصول والمباحث التالية:

الفصل التمهيدي: التعريف بالإمام الجويني وبكتابه (نهاية المطلب في دراية المذهب)
المبحث الأول: التعريف بالإمام الجويني –رحمه الله–
المبحث الثاني: التعريف بكتابه (نهاية المطلب في دراية المذهب)
الفصل الأول: معالم عناية الجويني بالتفسير وعلوم القرآن
المبحث الأول: معالم عناية الجويني بالتفسير
المبحث الثاني: معالم عناية الجويني في قضايا علوم القرآن
الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية.
المبحث الأول: سورة الفاتحة والبقرة
المبحث الثاني: سورة آل عمران والنساء.
الفصل الثالث: القيمة العلمية لجهود الجويني في التفسير وعلوم القرآن
المبحث الأول: المنزلة العلمية للإمام الجويني ولكتابه
المبحث الثاني: تأثُّر الإمام الجويني بمَنْ قبله من العلماء
المبحث الثالث: أثر الإمام الجويني على من بعده من العلماء
الخاتمة

وكان من نتائج الدراسة بيان عناية الجويني بمسائل التفسير وعلوم القرآن، وتميزه بمنهجية واضحة وثابتة في عرض تلك المسائل وتحليلها، وظهر اعتناؤه بأصول الدين ومقاصد الشريعة، وحرصه على التمسك بالسنة وبأقوال الصحابة وسلف الأمة، كما ظهر أثره على من بعده، وتأثره بمن قبله من العلماء.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً، أنزله نوراً للقلوب وشفاءً لما في الصدور، وصلى الله على عبده ورسوله، وأمينه على وحيه، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن من أشرف ما صُرفت إليه الهمم، وشُغلت به الأوقات، هو كتاب الله تعالى الذي ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فُصِّلَت: ٤٢]، وقد تكفّل الله – عز وجل- بحفظه فقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحِجر: ٩]، وإن من حِفْظِ الله تعالى لكتابه الكريم أن يسّر له علماء أجلاء يتشرفون بخدمته، ويُعنون بتعلّمه وتعليمه وتفسيره، وإنّ من العلماء مَنْ كان له جهد مع القرآن وتفسيره وبيان الأحكام المتعلقة به في ثنايا كتبهم، دون أن يكون لهم جهد خاص في كتابٍ مفرد لتفسير القرآن الكريم أو في كتابٍ مفردٍ لمبحث من مباحث علوم القرآن، ومن هؤلاء العلماء إمام الحرمين الجويني –رحمه الله-؛ إذ لم يصلنا له مؤلف مستقلّ في التفسير أو في علوم القرآن[(١)]، إلا أن له جهوداً كبيرةً ومسائلَ كثيرةً في التفسير وعلوم القرآن تعرَّض لها من خلال كتبه المختلفة، ومن أبرز هذه الكتب (نهاية المطلب في دراية المذهب)؛ إذ ظهر فيه اعتناؤه بكثير من الآيات تفسيراً واستنباطاً وتحليلاً، واهتمامه بكثير من مباحث علوم القرآن.

وخُدم هذا العالم وخُدم كتابه في الدراسات الإسلامية من نواحٍ عديدة؛ فقهية، وأصولية، وعقدية، وتأتي هذه الدراسة لتبرز جهد هذا الإمام في التفسير وعلوم القرآن من خلال كتابه السابق الذكر، بدراسةٍ تحليليةٍ لآرائه، ملقيةً الضوءَ على منهجه في ذلك، وتأثُّره بمن قبله من العلماء وأثره على من بعده.

وكنت أُوثِّقُ الأحاديث النبوية من مصادرها فما كان في الصحيحين أو في أحدهما فإني أكتفي بتخريجه منهما، وأحياناً أُضيف إليهما بعض كتب التخريج في بيان المتفق عليه عند الحاجة؛ كأن يكون هنالك اختلاف في اللفظ بين الصحيحين فأحتاج للرجوع إلى الذين بينوا

---

(١) يُنسب للجويني تفسير للقرآن الكريم غير أنه مفقود، يُنظر في ذلك: كحالة، عمر بن رضا، (ت: ١٤٠٨هـ)، **معجم المؤلفين**، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، ج٦، ص١٨٥، كما ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون يُنظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، (ت: ١٠٦٧هـ)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، ٦م، مكتبة المثنى، بغداد تصوير دار إحياء التراث العربي، ١٩٤١م، ج١، ص٤٤٣.

أحاديثهم، وما كان في غير الصحيحين فإني بعد تخريج الحديث أذكر بيان الحكم عليه من أحد المحققين في علم الحديث؛ كالنووي –رحمه الله- أو ابن حجر –رحمه الله-، أو بعض المعاصرين كالألباني وشعيب الأرنؤوط –رحمهم لله-.

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في محاولة الباحث إبراز جهود الإمام الجويني في مسائل التفسير وعلوم القرآن وتحاول الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١- ما مظاهر رعاية الإمام الجويني لتفسيره للآيات القرآنية؟

٢- ما مظاهر رعاية الإمام الجويني لقضايا علوم القرآن الكريم؟

٣-ما جهود الإمام الجويني وآراؤه في تفسير الآيات التي تعرض لها؟

٤-ما القيمة العلمية لجهود الإمام الجويني في التفسير وعلوم القرآن؟

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية الدراسة فيما تأتي:

١- الجويني -رحمه الله- أحد أعلام الإسلام الذين أفنوا أعمارهم في العلم، ومِنْ أبرز أئمة مذهب الإمام الشافعي –رحمه الله-.

٢- تتضح أهمية الدراسة بكونها تتعلق بكتابٍ مِنْ أهم كتب الإمام الجويني، وأهم كتب الشافعية أيضاً.

٣- الإضافة العلمية في جهود الإمام الجويني، والكشف عن جوانب التأثر والتأثير في آرائه، مما يشكل مصدراً في سهولة الرجوع إلى آراء هذا العالم في التفسير وعلوم القرآن.

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة لتحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

١-تعرُّف مظاهر رعاية الإمام الجويني لتفسير وفهم آيات كتاب الله تعالى، وفهم قضايا علوم القرآن.

٢-إبراز جهود الإمام الجويني في التفسير وعلوم القرآن من خلال جمع ما تفرق من مسائل التفسير وعلوم القرآن في كتابه (نهاية المطلب في دراية المذهب) ثم دراسة هذه المسائل.

٣-الكشف عن القيمة العلمية لجهود الإمام الجويني، وتأثره بمن قبله، وتأثيره على من بعده من العلماء.

الدراسات السابقة

بعد البحث في الموضوع والنظر في الرسائل الجامعية، ومراكز البحوث والدراسات الإسلامية لم يقف الباحث على كتابٍ أو رسالةٍ علميةٍ تتناول التفسير وعلوم القرآن عند إمام الحرمين الجويني، مع الإشارة إلى أن ثمة دراساتٍ أخرى تناولت الحديث عن الإمام الجويني وعن كتابه (نهاية المطلب في دراية المذهب) من نواح أخرى منها:

١- **آراء أبي المعالي الجويني في العموم وتطبيقاتها على كتابه (نهاية المطلب في دراية المذهب)**، (١٤٣٢-١٤٣٣هـ)، إعداد: أحلام بنت صالح بن أحمد بن ساعد الجدعاني، رسالة ماجستير، الشريعة والدراسات الإسلامية، (إشراف: محمد بن علي بن إبراهيم)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

تحدثت الدراسة عن شخصية الجويني، ثم عن حقيقة العموم عنده وصيغه، ثم تطبيقاتٍ فقهية لدلالة العموم عنده، ويكمن الفرق بين دراستي ودراسة الجدعاني في أن الدراسة التي أتناولها متخصصة في التفسير وعلوم القرآن عند الإمام الجويني في كتابه (نهاية المطلب في دراية المذهب).

وثمة رسائل علمية أخرى تحدثت عن آراء الجويني وترجيحاته، دون التطرق للتفسير وعلوم القرآن، مثل: (الآراء الاقتصادية لإمام الحرمين (الجويني): دراسة تحليلية تقويمية)[١]، و(أبو المعالي الجويني وآراؤه في مسائل الإمامة)[٢]، و(ترجيحات الجويني في كتابه (نهاية المطلب في دراية المذهب)[٣]، و(الضوابط الفقهية في كتاب (نهاية المطلب في دراية المذهب) للإمام الجويني)[٤].

٢- **منهج إمام الحرمين في دراسة العقيدة**: عرض ونقد، إعداد: أحمد عبد اللطيف بن عبد الله آل عبد اللطيف؛ إشراف عثمان بن عبد المنعم عيش، **أطروحة دكتوراه**، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم العقيدة، ١٤١٠هـ.

---

(١) يُنظر: العبد اللطيف، عبد اللطيف بن عبد الله، (١٤١٦هـ)، **الآراء الاقتصادية لإمام الحرمين الجويني-دراسة تحليلية تقويمية**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، إشراف شوقي أحمد دنيا، محمد حسني سليم، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية.

(٢) يُنظر: أويس، عبد الرحمن طاهر، (٢٠٠٠م)، **أبو المعالي الجويني وآراؤه في مسائل الإمامة**، (إشراف: عبد الله عبد الحي أبي بكر)، أطروحة دكتوراه، ٢٣٥ ورقة، جامعة أم درمان الإسلامية، الخرطوم، السودان.

(٣) يُنظر: الرشدان، محمد علي، (٢٠١٤م)، **ترجيحات الجويني في كتابه (نهاية المطلب في دراية المذهب)**، دراسة فقهية مقارنة (باب طهارة المياه)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

(٤) يُنظر: أمير، رفيف بنت نبيل، (٢٠١٥م)، **الضوابط الفقهية في كتاب (نهاية المطلب في دراية المذهب) للإمام الجويني، من أول كتاب الضمان إلى آخر كتاب اللقطة جمعا ودراسة**، رسالة ماجستير غير منشورة، (إشراف: ابتسام بنت عايض المقرني)، ٣٣٣ ورقة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية.

تحدث فيها عن حياة إمام الحرمين وعلمه وعقيدته ومنهجه في العقيدة ومنهجه في الاستدلال، فهي مختصة بالجانب العقدي وبهذا تختلف عن دراستي، ومثل الرسالة السابقة: (منهج الإمام الجويني في الأصول من خلال كتابه البرهان في أصول الفقه). [١]

٣- **إمام الحرمين الجويني بين علم الكلام وأصول الفقه**، إعداد: عبد السميع محمود باقتي؛ إشراف أحمد حسن. ٣٦٤ ورقة؛ **رسالة ماجستير**، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، قسم أصول الفقه، ٢٠٠٩م.

تحدثت الدراسة عن سيرة إمام الحرمين، ثم تطرقت للحديث عن علم الكلام وعلم أصول الفقه عنده واهتمامه بهذه العلوم، والفرق بين هذه الدراسة ودراستي بكون الدراسة التي أتناولها متخصصة في التفسير وعلوم القرآن.

ومثل الرسالة السابقة رسائل علمية أخرى تحدثت عن علم من العلوم عند الإمام الجويني وأثر الجويني فيه دون الحديث عن التفسير وعلوم القرآن مثل: (فقه إمام الحرمين، خصائصه، أثره، منزلته)[٢]، و(إمام الحرمين أبو المعالي الجويني وأثره في علم الكلام)[٣]، و(السياسة المالية عند إمام الحرمين الجويني)[٤]، و(مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين وآثارها في التصرفات المالية). [٥]

يتبين مما سبق، أن الدراسات السابقة التي تناولت الحديث عن الجويني وكتابه (نهاية المطلب في دراية المذهب) لم تتطرق إلى جانب التفسير وعلوم القرآن، وهذا هو الفرق بينها وبين الدراسة التي أتناولها.

منهج البحث

تسير الدراسة وفق المناهج الآتية:

---

(١) يُنظر: ملكاوي، بسام إسماعيل، (٢٠٠٠م)، **منهج الإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني في الأصول من خلال كتابه البرهان في أصول الفقه**، رسالة ماجستير غير منشورة، (إشراف: زين العابدين العبد محمد النور)، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.

(٢) الديب، عبد العظيم بن محمود، (ت: ١٤٣١هـ)، (١٤٣٤هـ)، **فقه إمام الحرمين، خصائصه، أثره، منزلته**، ط٣، م١، أصله أطروحة دكتوراه، جدة: دار المنهاج.

(٣) يُنظر: حربي، محمد بن علي، (١٤٠٠هـ)، **إمام الحرمين أبو المعالي الجويني وأثره في علم الكلام**، رسالة ماجستير غير منشورة، (إشراف: صالح موسى شرف)، جامعة الأزهر، القاهرة مصر.

(٤) يُنظر: النهاري، علي بن إسماعيل، (٢٠٠٤م)، **السياسة المالية عند إمام الحرمين الجويني**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم الخدمات الإلكترونية، الرياض، السعودية.

(٥) يُنظر: أزهر، هشام سعيد، ٢٠٠٣م، **مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين وآثارها في التصرفات المالية**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، (إشراف: محمد نعيم ياسين)، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

١-المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء تفسير الجويني للآيات الكريمة التي يتعرض لذكرها، واستقراء موضوعات علوم القرآن في كتابه (نهاية المطلب في دراية المذهب).

٢-المنهج الوصفي: وذلك بذكر الجهود المبذولة من الإمام الجويني في مسائل التفسير وعلوم القرآن والتي يحويها كتابه (نهاية المطلب في دراية المذهب).

٣-المنهج التحليلي: وذلك بتحليل أقوال الجويني وآرائه في تفسير الآيات الكريمة ووقوفه مع قضايا علوم القرآن.

محددات الدراسة

بما أن المسائل التي تحدث عنها الجويني كثيرة، سواءً ما يتعلق بالتفسير أو بعلوم القرآن، كان عليّ أن أسير ضمن محددات وقيود تضبط الدراسة، فكان ما يلي:

١- تحددت الدراسة بكتاب (نهاية المطلب في دراية المذهب) لكونه نهاية جهد الجويني، وهو المعتمد عند تلاميذه، وقد رجعت إلى كتبه الأخرى فلم أجد اختلافاً يُذكر بين هذا الكتاب وبينها فيما يتعلق بالتفسير وعلوم القرآن.

٢- أما الفصل الثاني -الذي فيه الدراسة التطبيقية- فتحدّد بالآيات من أول القرآن إلى نهاية سورة النساء؛ وذلك لاشتمال هذا الجزء الذي ناقشته على معظم المسائل الكاشفة عن آراء الجويني –رحمه الله- وعن منهجه، ولتجنّب التكرار في كثير من هذه المسائل، بسبب أن أكثر ما تبقّى من الآيات تم الحديث عنها خلال الآيات في الدراسة المحددة؛ فطبيعة كثير من المسائل أن يُستشهد لها بغير آية من سورٍ متعددة.

خطة الدراسة

الفصل التمهيدي: التعريف بالإمام الجويني وبكتابه (نهاية المطلب في دراية المذهب)

المبحث الأول: التعريف بالإمام الجويني –رحمه الله–

المطلب الأول: مولده ونشأته وصفاته ووفاته.

المطلب الثاني: الحياة العلمية في عصره وشيوخه وتلاميذه وكتبه.

المبحث الثاني: التعريف بكتابه (نهاية المطلب في دراية المذهب)

المطلب الأول: أهميته ومنزلته.

المطلب الثاني: المختصرات والتهذيبات له.

الفصل الأول: معالم عناية الجويني بالتفسير وعلوم القرآن

المبحث الأول: معالم عناية الجويني بالتفسير

المطلب الأول: التفسير بالمأثور عند الجويني

الفصل التمهيدي: التعريف بالإمام الجويني وبكتابه (نهاية المطلب في دراية المذهب)

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالإمام الجويني –رحمه الله–.

المبحث الثاني: التعريف بكتابه (نهاية المطلب في دراية المذهب)

المبحث الأول: التعريف بالإمام الجويني –رحمه الله–

يتناول هذا المبحث التعريف بالإمام الجويني من نواحٍ عدة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مولده ونشأته وصفاته ووفاته.

المطلب الثاني: الحياة العلمية في عصره وشيوخه وتلاميذه وكتبه.

المطلب الأول: مولده ونشأته وصفاته ووفاته.

أولاً: مولده ونشأته

هو إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، نسبة إلى جُوَيْن(١)، ولد سنة تسع عشرة وأربع مئة، وكانت ولادته في نيسابور من أشهر مدن إقليم خراسان، ونشأ في أسرة ذات فضل وعلم، واعتنى به والده منذ صغر سنه، وكان والده(٢) فقيهاً، بل شيخ الشافعية في زمانه، وكان له علمٌ واسعٌ بالفقه والأصول والتفسير والأدب والنحو، وقرأ الجويني جميع مصنفات والده، وتتلمذ على عدد من العلماء، ورحل في طلب العلم رحلات عديدة، وأخذ الفقه من علماء جُوَين ونيسابور ومرو، وسمع الحديث من بلادٍ شتى، واستقرَّ في نيسابور للتدريس والفتوى، ورزق مع سعة في العلم توسعاً واجتهاداً في العبادة(٣).

يُكنّى إمام الحرمين بأبي المعالي، وهي كنية تعظيم وتشريف، فكأنّه يطلب معالي الأمور وأشرفها، ولقب بإمام الحرمين، لمجاورته مكة والمدينة أربع سنين يُدَرس ويفتي، ويجمع طرق المذهب الشافعي. (٤)

ثانياً: صفاته

وَصَفَهُ مُعَاصره الباخرزي بأوصافٍ تدل على مكانته الكبيرة، وعلمه الغزير، وشهرته في زمانه؛ إذ قال وهو يصِفُهُ: "الفقه فقه الشافعيّ، والأدب أدب الأصمعي، وحسن بصره بالوعظ كالحسن البصري، وكيفما كان فهو إمام كلّ إمام، والمستعلي بهمّته على كلّ همَّام، والفائز بالظفر

---

(١) جُوَيْن: بضم الجيم وفتح الواو، وهي ناحية من نواحي نيسابور، يُنظر: ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد، (ت: ٦٨١هـ)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، ٧م، (تحقيق: إحسان عباس)، دار صادر، بيروت، ١٩٠٠هـ، ج٢، ص١٣٢.

(٢) هو عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن محمّد بن حيّويه الشيخ أبو محمد، والد إمام الحرمين، عُرف بالعلم والزهد، كان يلقّب ركن الإسلام، وكان متبحراً بالفقه والأصول، والتفسير والنحو والأدب، يُنظر: الداوودي، محمد بن علي، (ت: ٩٤٥هـ)، **طبقات المفسرين**، ٢م، (تحقيق: لجنة من العلماء) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج١، ص٢٥٨-٢٦٠، ويُنظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج٣، ص٤٧-٤٨، والسبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي، (ت: ٧٧١هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، ط٢، ١٠م، (تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ، ج٥، ص٧٣-٩٣، وابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، (ت: ٧٧٤هـ)، **البداية والنهاية**، ط١، ١٤م، (تحقيق: علي شيري)، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨هـ، ج١٢، ص٦٩-٧٣.

(٣) يُنظر: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، (ت: ٩٠٢هـ)، **التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة**، ط١، ٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ، ج ٢، ص٢١١.

(٤) يُنظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، (ت: ٧٤٨هـ)، **سير أعلام النبلاء**، ط٣، ٢٥م، (تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ، ج١٨، ج١٨، ص٤٦٩-٤٧٨، وابن كثير، **البداية والنهاية**، ج١٢، ص١٥٧-١٥٨.

على إرغام كلّ ضرغام..."[١].

كما وهبه الله ذكاءً نادراً، فقد ظهر عليه الذكاء والنبوغ من صغره، فكان أبوه "يزهي بطلعه وتحصيله وجودة قريحته وكياسة غريزته لما يرى فيه من المخايل ".[٢]

ومن صفاته أنه كان متواضعاً قال ابن عساكر"ومن حميد سيرته إنه ما كان يستصغر أحدا حتى يسمع كلامه شاديا كان أو متناهيا فإن أصاب كياسة في طبع أو جريا على منهاج الحقيقة استفاد منه صغيرا كان أو كبيرا ولا يستنكف أن يعزي الفائدة المستفادة إلى قائلها ويقول أن هذه الفائدة مما استفدته من فلان".[٣]

ثالثاً: وفاته

توفي إمام الحرمين –رحمه الله- بعد حياةٍ حافلةٍ بالبذل والعطاء، وغلقت الأسواق يوم موته، وكان موته بعدَ أن أُصيب بمَرض اليرقان[٤]، في قرية من قرى نيسابور تسمى: (بُشتنقان)، ليلة الأربعاء بعد صلاة العشاء في الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر من سنة ثمانٍ وسبعين وأربع مائة للهجرة، وله من العمر تسع وخمسون سنة، ثُمَّ نُقل إلى نيسابور ودفن في بيته، وبعد سنين نُقل إلى مقبرة الحسين بنيسابور ودفن إلى جانب والده، وعند انتشار خبر وفاته ضجَّ الناس وقام الصياح من كلِّ جانب، وفتحوا العزاء العام في البلاد، وتأسف عليه الخاصة والعامة[٥]، رحمه الله رحمةً واسعةً وأسكنه فسيح جناته.[٦]

---

(١) الباخرزي، علي بن الحسن، (ت: ٤٦٧هـ)، **دمية القصر وعصرة أهل العصر**، ط١، ٣م، دار الجيل، بيروت، ١٤١٤هـ، ص١٠٠٠-١٠٠٢.

(٢) ابن عساكر، علي بن الحسن، (ت: ٥٧١هـ)، **تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري**، ط٣، ١م، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ، ص ٢٧٩.

(٣) ابن عساكر، **تبيين كذب المفتري**، ص٢٨٣-٢٨٤.

(٤) اليرقان (الصفار، صفار الكبد)؛ هو مرض ينتج عنه تلوّن الجلد والعيون باللون الأصفر، نتيجةَ تراكم مادة البيليروبين في الجسم، وعدم قدرة الكبد على التخلّص منها إلى خارج الجِسم، وهو يصيب المواليد الجدد في الغالب ويصيب البالغين وكبار السن، وكان يسبب الوفاة قديماً، يُنظر: ابن سينا، الحسين بن عبد الله، (ت: ٤٢٨هـ)، **القانون في الطب**، ٣م، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م، ج٢، ص٥٥٦، ويُنظر: بزي، فاروق بزي، (٢٠١٣م)، **مبادئ الطب الوقائي في صحة الأمومة والطفل**، ط١، بيروت، لبنان: دار الفارابي، ص٣٧٠.

(٥) يُنظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج١٨، ص٤٧٦، والسبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج٥، ص١٨١.

(٦) للمزيد في ترجمة الجويني يُنظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، (ت: ٥٩٧هـ)، **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، ط١، ١٩م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ، ج١٦، ص٢٤٤، وابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج٣، ص١٦٧-١٧٠، والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ص٤٦٩-٤٧٨، والسبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج٥، ص١٦٥-٢٢٢، وابن كثير، **البداية والنهاية**، ج١٢، ص١٥٧-١٥٨، وابن تغري، يوسف بن تغري بردي، (ت: ٨٧٤هـ)، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، ١٦م، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، ج٥، ص١٢١، والزركلي، خير الدين بن محمود، (ت: ١٣٩٦هـ)، (٢٠٠٢م)، **الأعلام**، ط١٥، بيروت، لبنان: دار العلم للملايين، ج٤، ص١٦٠.

المطلب الثاني: الحياة العلمية في عصره وشيوخه وتلاميذه وكتبه.

أولاً: الحياة العلمية في عصره

وُصف الجويني بأنه أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعيّ –رحمه الله- وبدأت رحلته العلمية في جوين التي ولد فيها وتتلمذ فيها، ونشأ في بيئة علمية، فكان لذلك أكبر الأثر عليه، وفي نيسابور التي كانت تعجُّ بالعلم والعلماء ومقصد طلاب العلم، كما أن تربيته كانت على يد والده الذي كان حريصاً على صلاح ولده حتى قبل زواجه، حيث قصد المال الحلال ليتزوج من كسب يده الخالص، وكذا غذَّاه من الحلال، وتعاهده بالتربية الصالحة.

بقي إمام الحرمين في نيسابور يتلقى العلم علمائها، ولم يتجاوز المدن القريبة منها، حتى قوي علمه بالعلوم الأساسية، فظهر أمره وذاع صيته، وعند وفاة والده جلس مكانه للتدريس والفتوى، ولم يقف عن طلب العلم وتحصيله، ثمَّ ارتحَلَ إلى بغداد(١) وأخذ من علمائها، ثمَّ قصدَ مكة المكرمة والمدينة المنورة، حجَّ وطاف وزار قبر النبي -صلى الله عليه وسلم-(٢)، ثمَّ عاد إلى نيسابور واستلم مناصبه، وفتح له الوزير نظام الملك المدرسة النظاميّة، فتولى التدريس فيها مع استمراره بالوعظ والخطابة والمناظرة، وكان يحضر دروسه أكابر العلماء.(٣)

والناظر فيما كُتب عن تاريخ القرن الخامس الهجري -الذي عاش إمام الحرمين فيه- يجد التخبّط والتفكك في الناحية السياسية والمذهبية والاجتماعية؛ فالخلافة العباسية بين ضعفٍ وقوة، تتفلَّت منها دويلات وتنقسم عنها، ويهاجم بعضها البعض، وظهر فيها المذاهب العقدية المتناحرة؛ شيعة ومعتزلة وخوارج وإسماعيلية، وعامَّة الشعب في جوعٍ وفقرٍ(٤)، ولكن كان لهذا التمزق السياسي والاضطراب المذهبي دورٌ في الازدهار العلمي، حيث حرصت كلّ دويلة على أن يكون لها مدارسها وعلماؤها وفقهاؤها، وكذلك الفرق والمذاهب أخذ كلٌ من أصحابها ينافح عن مذهبه بإعمال عقله وفكره، فبرز العلماء وطافوا البلاد لا يقرون ولا يكِّنون عن البحث والترحال، طلباً للعلم من مختلف مشاربه، فكان العصر الخامس عصر النهضة والازدهار العلمي في تاريخ

---

(١) اختلف المؤرخون في سبب خروجه من نيسابور، أهو ارتحالاً طوعي لطلب العلم أم قصريّاً بسبب الفتنة، وغالباً أنَّه بسبب وقوع فتنة الشيعة التي أدت إلى قمع علماء السُنَّة، يُنظر: ابن عساكر، **تبيين كذب المفتري**، ص١٠٨ وما بعدها، والسبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج٣، ص٣٨٩، وج٤، ص٢٠٨، ج٥، ص١٧٠ .

(٢) يُنظر: الفاسي، تقي الدين محمد بن أحمد، (ت: ٨٣٢هـ)، **العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين**، ط، ٧م، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م، ج٥، ص١٢٧.

(٣) يُنظر الزركلي، **الأعلام**، ج٤، ص١٦٠.

(٤) يُنظر: ابن الأثير، علي بن أبي الكرم، (ت: ٦٣٠هـ)، **الكامل في التاريخ**، ط١، ١٠م، (تحقيق: عمر عبد السلام تدمري)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ، ج٧، ص٥٦٣ وما بعدها، وابن كثير، **البداية والنهاية**، ج١١، ص٣٩٣ وما بعدها

الحضارة الإسلامية، وكان الجويني من أبرز علماء ذلك القرن[١].

ثانياً: شيوخ الجويني

أخذ الجويني العلم عن أفذاذ عصره من العلماء، وتتلمذ على أيديهم في مختلف العلوم، أذكر منهم أبرزهم وأكثرهم أثراً في علمه وتصانيفه، وهم:

١- والده، الشيخ أبو محمد الجويني، فقد تربى في حجره وأخذ عنه العلم في صغره وشبابه، فتعلَّم منه: التفسير والأصول، والفقه، والأدب، والنحو، وعُرف بالعلم والزهد، كان يلقّب ركن الإسلام.[٢]

٢- أبو القاسم الإسفراييني الإسكاف، عبد الجبار بن علي بن محمد بن حسكان، من رؤساء الفقهاء والمتكلمين، ومن أصحاب الأشعري، قرأ عليه إمام الحرمين الأصول.[٣]

٣- أبو عبد الله الخبازي، محمد بن علي بن محمد، شيخ القرآء، عارف بالقراءات، كان إمام الحرمين يبكر كل يوم يقرأ عليه القرآن.[٤]

٤- أبو سعيد فضل اللَّه بن أحمد بن محمد الميهني، عالم زاهد، كان صوفيّاً أشعريّاً، روى عن زاهر بن أحمد السرخسي الفقيه وغيره، وروى عنه إمام الحرمين وغيره.

٥- القاضي الحسين بن محمد بن أحمد أبو علي المروروذي، المعروف في كتب الشافعية بالقاضي، كان إماماً كبيراً، وسمي فقيه خراسان، صنَّف في الأصول والفروع والخلاف، وتخرج عليه من الأئمة عدد كثير منهم: إمام الحرمين.[٥]

٦- أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران، الامام الجليل صاحب كتاب (حلية الأولياء)، من الاعلام المحدثين والحُفّاظ الثقات، جمع بين الفقه

---

(١) يُنظر: الديب، عبد العظيم بن محمود، (ت: ١٤٣١هـ)، (١٤٠١هـ)، **إمام الحرمين**، ط١، الكويت: دار القلم، ص٢٠-٢١.

(٢) يُنظر: الداوودي، **طبقات المفسرين**، ج١، ص٢٥٨-٢٦٠، وابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج٣، ص٤٧-٤٨، والسبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج٥، ص٧٣-٩٣، وابن كثير، **البداية والنهاية**، ج١٢، ص٦٩-٧٣.

(٣) يُنظر: الصيرفيني، إبراهيم بن محمد، (ت: ٦٤١هـ)، **المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور**، ١م، (تحقيق خالد حيدر)، دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع، بيروت، ١٤١٤هـ، ص٣٧٣، والسبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج٥، ص٩٩.

(٤) يُنظر: السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج٥ص١٧٠، والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج١٨، ص٤٤-٤٥.

(٥) يُنظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج١، ص٤٠٠، والسبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج٤، ص٣٥٦-٣٥٨

والتصوف، أخذ عن أفاضل علماء عصره وأخذوا عنه، ارتحل إليه الناس يأخذون منه، منهم إمام الحرمين وأجازه بالرواية.[١]

٧- الإمام البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، الحافظ الأصولي، صاحب التصنيفات الكثيرة المفيدة على رأسها (السنن الكبرى)، جمع بين علمي الحديث والفقه، وبيان علل الحديث، أخذ عنه إمام الحرمين.[٢]

٨- أبو حسان المزكي محمد بن أحمد بن جعفر، وهو الإمام، الفقيه، مسند نيسابور، عرف بالعلم والورع والزهد، وله الحشمة الوافرة والجلالة، وروى الكثير من الأحاديث، ونقل عنه الأئمة الفوائد الكثيرة.[٣]

ثالثاً: تلاميذ الجويني

كان إمام الحرمين شغوفاً بالعلم والتدريس حتى بذل لذلك جُلَّ عمره، فكان له من التلاميذ الجمهرة الكثيرة، وكانوا شديدي الحب والوفاء لشيخهم، ومن شدة تعلقهم به عندما توفي كسروا محابرهم وأقلامهم، وأقاموا على ذلك عاماً كاملاً، وكانوا يومئذ أكثر من أربعمئة تلميذ،[٤] قال ابن كثير: "وكان يقعد بين يديه كل يوم نحو من ثلاث مئة رجل، وتفقه به جماعة من الأئمة".[٥]

ولقد كان الجويني بصيراً بتلاميذه يحسن رعايتهم ويشجعهم، ويرفع همتهم ويستثمر طاقاتهم، ويهتم بنباغتهم ونباهتهم، ومما ورد عنه أنه قال: "التحقيق للخوافي، والجزئيات للغزالي، والبيان للكيا"[٦]، وهؤلاء من تلاميذه، وقال مرةً: "الغزالي بحر مغدق، والكيا أسد محرق، والخوافي نار تحرق"[٧] ولا يخفى أثر مثل هذا الكلام على التلاميذ.

وفيما يأتي عرض لأبرز لتلاميذه:

(١) يُنظر، ابن خلكان، **وفيات الاعيان**، ج١، ص٥١، والسبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج٤، ص١٨.

(٢) يُنظر: السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج٤، ص٨٠، والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج١٨، ص١٦٣.

(٣) يُنظر الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج١٧، ص٥٩٦-٥٩٧.

(٤) الفاسي، **العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين**، ج٥، ص١٢٨.

(٥) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، (ت: ٧٧٤هـ)، **طبقات الشافعيين**، ١م، (تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب)، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ، ج١، ص٤٦٧.

(٦) يُنظر: الديب، **إمام الحرمين**، ص٢٠٧-٢٠٨.

(٧) يُنظر: الديب، **إمام الحرمين**، ص٢٠٧-٢٠٨.

١- إبراهيم بن المطهر أبو طاهر الشباك، حضر دروس إمام الحرمين، ثم صحب الغزالي وسافر معه إلى العراق والحجاز والشام، ثم عاد إلى وطنه بجرجان وأخذ في التدريس والوعظ، وبنيت له مدرسة.(١)

٢- أحمد بن محمد بن المظفر الإمام أبو المظفر الخوافي(٢)، تفقَّه على إمام الحرمين ولازمه فكان من أخصّ تلاميذه، وكان الإمام الجويني يعجب بفصاحته ويُثني على حسن مناظرته ويصفه بالفضل، وكان دَيّناً ورِعاً ناسكاً.(٣)

٣- إسماعيل بن أحمد بن عبد الملك النيسابوري أبو سعد، فقيه كبير وإمام من الأئمة، كان والده محدِّثا مشهوراً، تفقّه على علماء كثر منهم إمام الحرمين وقرأ الإرشاد عليه.(٤)

٤- إسماعيل بن عبد الملك بن علي أبو القاسم الحاكمي، برع في الفقه وكان إماماً ورعاً، حسن السيرة من تلاميذ إمام الحرمين، سافر إلى العراق والشام مع الغزالي وكان شريكاً له في الدرس، وكان الغزالي يكرمه غاية الإكرام ويقدمه على نفسه ويخدمه أحياناً.(٥)

٥- سعد بن عبد الرحمن الفقيه أبو محمد الإستراباذي، إمامٌ عالم فقيه بارع، لازم إمام الحرمين وصار من أبرز طلابه وأخصائه.(٦)

٦- سلمان بن ناصر بن عمران بن مهران، أبو القاسم الأنصاري، الشيخ المتكلم مصنف شرح الإرشاد في أصول الدين وكتاب الغنية، كان إماماً بارعاً في الأصول وفي التفسير فقيها صوفياً زاهداً من أهل نيسابور، أخذ عن إمام الحرمين.(٧)

٧- عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر الحافظ أبو الحسن الفارسي ثم النيسابوري، تفقَّه على إمام الحرمين ولزمه مُدَّة، كان إماماً حافظاً محدثاً لغوياً فصيحاً أديباً ماهراً بليغاً، أورثته صحبة الإمام فناً من الفصاحة، وكان خطيب نيسابور وإمامها وفصيحها.(١)

---

(١) السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج٧، ص٣٦.

(٢) نسبة إلى (خواف) بفتح الخاء المعجمة، وفي آخرها الفاء بعد الواو والألف، وهي ناحية بنيسابور، يُنظر: ياقوت الحموي، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله، (ت: ٦٢٦هـ)، **معجم البلدان**، ط٢، ٧م، دار صادر، بيروت، ١٩٩٥م، ج٢، ص٣٩٩.

(٣) السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج٦، ص٦٣، وابن عساكر، **تبيين كذب المفتري**، ص٢٨٨.

(٤) السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى** ج٧، ص٤٤، وابن عساكر، **تبيين كذب المفتري**، ص٣٢٥.

(٥) يُنظر: السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج٧، ص٤٧، وابن كثير، **البداية والنهاية**، ج١٢، ص٢٥٩.

(٦) السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج٤، ص٣٨٢، والذهبي، **تاريخ الإسلام**، ج٣٣، ص٣٣٦.

(٧) يُنظر: ابن عساكر، علي بن الحسن، (ت: ٥٧١هـ)، **تاريخ دمشق**، ٨٠م، (تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ، ج٢١، ص٤٧٦، والسبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج٧، ص٩٧-٩٩.

٨- علي بن محمد بن علي الطبري أبو الحسن، الملقب بعماد الدين المعروف بإلكيا[٢] الهراسي، الإمام الفقيه، من أهل طبرستان، تفقه على إمام الحرمين وهو أجل تلاميذه بعد الغزالي، وبعد وفاة إمام الحرمين، خرج من نيسابور إلى العراق وتولى التدريس في المدرسة النظامية ببغداد.[٣]

٩- محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الإمام الجليل أبو حامد الغزالي، حجة الإسلام، لم يكن للطائفة الشافعية في آخر عصره مثله، طلب العلم في أول عمره بطوس، ثم قدم نيسابور واختلف إلى دروس إمام الحرمين أبي المعالي الجويني، وصار من الأعيان المشار إليهم في زمن أستاذه، وصنَّف الكتب المفيدة في عدة فنون.[٤]

رابعاً: كتبه

حفلت المكتبة الإسلامية بآثار كبيرة من مؤلفات الإمام الجويني من أبرزها:

١- (الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد) طبع بتحقيق محمد يوسف، وعلي عبد المنعم.[٥]

٢- (البرهان في أصول الفقه) وهو مطبوع بتحقيق الدكتور عبد العظيم الديب.[٦]

٣- (التلخيص في أصول الفقه) وهو مطبوع عدة طبعات.[٧]

---

(١) يُنظر: السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد، (ت: ٥٦٢هـ)، ٢م، **التجبير في المعجم الكبير**، (تحقيق: منيرة ناجي سالم)، رئاسة ديوان الأوقاف، بغداد، الغراق، ١٣٩٥هـ، ج١، ص٥٠٧ وما بعدها، وص٢٤٤، والسبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج٧، ص١٧٢ وما بعدها، وابن المبرد، يوسف بن حسن، (ت: ٩٠٩هـ)، **تذكرة الحفاظ وتبصرة الأيقاظ**، ط١، ١م، (تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب)، دار النوادر، سوريا، ١٤٣٢هـ، ص١٥٤.

(٢) إلكيا: لقب فارسي، معناه: الكبير القدر المقدم بين النَّاس، انظر ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج٣، ص٢٨٩.

(٣) يُنظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج٣، ص٢٨٦ وما بعدها، وابن الوردي، زين الدين عمر بن مظفر، (ت: ٧٤٩هـ)، **تاريخ ابن الوردي**، ٢م، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤١٧هـ، ج٧، ص١٧١.

(٤) يُنظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج٤، ص٢١٦ وما بعدها، والسبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج٦، ص١٩٢ وما بعدها، واليافعي، عبد الله بن أسعد، (ت: ٧٦٨هـ)، **مرآة الجنان وعبرة اليقظان**، ٤م، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، ١٤١٣هـ، ج٣، ص١٧٧، وابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، **إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ**، ط٢، ٩م، (تحقيق: محمد عبد المعيد خان)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ، ج٨، ص١٣٥.

(٥) يُنظر: الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، (ت: ٤٧٨هـ)، **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد**، (تحقيق محمد يوسف، وعلي عبد المنعم)، مكتبة الخانجي، مصر، ١٣٦٩هـ، ١٩٥٠م.

(٦) يُنظر: الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، (ت: ٤٧٨هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، ط١، ٣م، (تحقيق: عبد العظيم محمود الديب)، مكتبة الوفاء، المنصورة، مصر، ١٤١٨هـ.

(٧) يُنظر: الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، (ت: ٤٧٨هـ)، **التلخيص في أصول الفقه**، (تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري)، ط١، ٣م، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٩٩٦م.

٤- (الدرة المضية فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية) وقد طبع بتحقيق الدكتور عبد العظيم الديب.[١]

٥- (الشامل في أصول الدين) طبع جزء منه بتحقيق النشار وفيصل بدير عون، وسهير مختار وغيرهم[٢].

٦- (العقيدة النظامية) طبع بتحقيق: محمد زاهد الكوثري.[٣]

٧- (الغياثي أو غياث الأمم في التياث الظلم) وهو مطبوع بتحقيق الدكتور عبد العظيم الديب وغيره. [٤]

٨- (الكافية في الجدل) طبع بتحقيق الدكتورة فوقيه محمود.[٥]

٩- (لمع الأدلة في قواعد وعقائد أهل السنة والجماعة) طبع بتحقيق الدكتورة فوقيه محمود.[٦]

١٠- (مغيث الخلق في ترجيح القول الحق) وهو مطبوع في المطبعة المصرية.[٧]

١١- (نهاية المطلب في دراية المذهب)، وهو الكتاب الذي تتناوله هذه الدراسة، وهو مطبوع بتحقيق الدكتور عبد العظيم الديب[٨].

١٢- (الورقات في أصول الفقه)، وهو مطبوع عدة طبعات.[٩]

---

(١) يُنظر: الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، (ت: ٤٧٨هـ)، **الدرة المضية فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية**، ط١، (تحقيق: عبد العظيم محمود الديب)، إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، ١٤٠٦هـ.

(٢) الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، (ت: ٤٧٨هـ)، **الشامل في أصول الدين**، (تحقيق: علي النشار وفيصل بدير عون، وسهير مختار)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٦٩م.

(٣) الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، (ت: ٤٧٨هـ)، **العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية**، ط١، ١م، ١م، (تحقيق: محمد زاهد الكوثري)، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤١٢هـ.

(٤) يُنظر: الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، (ت: ٤٧٨هـ)، **الغياثي (غياث الأمم في التياث الظلم)**، ط٤، م١، (تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب)، دار المنهاج، جدة، ١٤٣٥هـ.

(٥) يُنظر: الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، (ت: ٤٧٨هـ)، **الكافية في الجدل**، ط١، ١م (تحقيق: أحمد عبد الرحيم، وتوفيق وهبة)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، ١٤٣٢هـ، والجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، (ت: ٤٧٨هـ)، **الكافية في الجدل**، ط١، ١م (تحقيق: فوقية محمود)، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، ١٣٩٩هـ

(٦) يُنظر: الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، (ت: ٤٧٨هـ)، **لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة**، ط٢، (تحقيق: فوقية محمود)، عالم الكتب، لبنان، ١٤٠٧هـ.

(٧) يُنظر: الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، (ت: ٤٧٨هـ)، **مغيث الخلق في ترجيح القول الحق**، ط١، ١م(كتيّب)، المطبعة المصرية، توزيع مكتبة الخانجي، مصر، ١٣٥٢هـ.

(٨) يُنظر: الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، (ت: ٤٧٨هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ط١، ٢٠م، (تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب)، دار المنهاج، جدة، ١٤٢٨هـ.

(٩) يُنظر: الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، (ت: ٤٧٨هـ)، **الورقات في أصول الفقه**، ط١، دار الصميعي، الرياض، السعودية، ١٤١٦هـ.

المبحث الثاني: التعريف بكتابه (نـهاية المطلب في دراية المذهب)

يتناول هذا المبحث التعريف بكتاب الإمام الجويني (نـهاية المطلب في دراية المذهب) من نواحٍ عدة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهميته ومنزلته

المطلب الثاني: المختصرات والتهذيبات له.

المطلب الأول: أهميته ومنزلته.

يعد هذا الكتاب من أصول كتب مذهب الإمام الشافعي –رحمه الله-، كما يُعدُّ أهمّ كتب الجويني وآخرها وأكبرها[١]، إذ كتبه في سنواته الأخيرة وقال عنه: "وهو -على التحقيق- نتيجة عمري وثمرة فكري في دهري"[٢]، وبلغ من إجلال العلماء لهذا الكتاب أن قالوا عنه: "ما صُنّف في الإسلام مثله".[٣]

وهذا الكتاب هو شرح لمختصر المزني، ويقوم على جعل نص الشافعي –رحمه الله- أصلا تستنبط منه الأحكام، ولهذا الكتاب دور كبير ومكانة لا تخفى في تحرير المذهب الشافعي لدرجة أنه عرف باسم (المذهب الكبير) وصار عَلَمَاً عليه، يقول المحقق عبد العظيم الديب فيه: "إن الإمام حدد الغاية التي يتغياها من تأليفها بقوله: إنه أرادها تهذيبا للمذهب، وسماها اسماً يشعر بمضمونها، ثم التزم ذلك منهجا له على طول الكتاب، يذكر به، ويجدد العهد بالتزامه من حين لآخر، وقد عرف رجال المذهب ذلك، فسموها (المذهب الكبير)، وبها عرفوا قدر مؤلفها، فسموه (الإمام) مطلقا، ثم قد حفظت لنا نصوصا لأئمة كبار لم نعرف عنها شيئا للآن، وعليها بنيت كتب المذهب، حتى استفاض بين أئمته القول: "منذ ألف الإمام كتابه (نهاية المطلب) لم يشتغل الناس بغير كلامه".[٤]

وقد كان أصلاً للكتب التي حررت المذهب مثل كتب الإمام النووي –رحمه الله-[٥] وكتاب (المحرر في الفقه الشافعي) للإمام عبد الكريم الرافعي –رحمه الله-[٦]؛ وذلك لأنّ فقه إمام الحرمين –رحمه الله- في (نهاية المطلب) حازه تلميذه الغزالي –رحمه الله- في كتابه (البسيط)، ثم اختصره إلى (الوسيط) ثم اختصر الوسيط في مجلد لطيف سماه (الوجيز)، واشتغل الإمام الرافعي–رحمه الله- (بالوجيز)، فشرحه شرحين: مختصراً لم يسمه، ومطولاً سماه (العزيز) واشتهر (بالشرح الكبير)، كما اختصر الوجيز في مختصر سماه (المحرر)، ثم جاء الإمام

---

(١) الكتاب واحدٌ وعشرون مجلداً مع الفهارس، بطبعة دار المنهاج، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب -رحمه الله، وقد تعرض الكتاب لتفسير الكثير من الآيات، ووقف مع كثير من موضوعات علوم القرآن.

(٢) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١، ص٣.

(٣) ابن كثير، **البداية والنهاية**، ج١٢، ص١٥٧، وفي هذا القول: "ما صنف في الإسلام مثله" نوع من المبالغة، ولعلّ ذلك من باب بيان اهتمامهم بهذا الكتاب وشدة اقبالهم عليه خاصةً من أتباع المذهب الشافعي.

(٤) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٩، ص٦.

(٥) يُنظر الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، مجلد المقدمات، ص١٥٤.

(٦) يُنظر: غيظان، هدى، (٢٠١٤)، **المحرر في الفقه الشافعي لعبد الكريم الرافعي-كتاب الحيض والاستحاضة والنفاس في قسم العبادات- تحقيق ودراسة**، مجلة دراسات، ، بحث منشور، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤١، العدد٢، ٢٠١٤، الجامعة الأردنية، عمان الأردن، ص١٢٥٩-١٢٦٠.

النووي–رحمه الله- فاختصر الشرح الكبير في كتابه (روضة الطالبين)، كما اختصر المحرر إلى (المنهاج)، وبعد الإمامين الرافعي والنووي بدأ طور الاستقرار في المذهب، وكان فقههما -ممثلا في (روضة الطالبين) و(المنهاج)- هو المعتمد في المذهب الشافعي، وعليه المدار[١].

وبهذا نعلم أن المذهب الشافعي إنما كان تحريره من خلال حلقة في سلسلة ذهبية من كتب كبار علماء الشافعية، تمتد عبر القرون، حتى تصل إلى مؤسس المذهب؛ الإمام الشافعي، وقد اعتمدت بشكل كبير على (نهاية المطلب) الذي هو شرح لنصوص الشافعي التي جمعها (مختصر المزني).[٢]

---

(١) يُنظر مقدمة **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج المقدمة، ص ٢٢٧

(٢) يُنظر شمشير، محمد إبراهيم، (١٣٩٨هـ)، **المذهب عند الشافعية**، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد الثاني، السعودية، ص٢٣.

المطلب الثاني: المختصرات والتهذيبات له.

ذكرت في المطلب السابق أن الغزالي –رحمه الله- استوعب الفقه الذي في (نهاية المطلب في دراية المذهب) ثم أودعه في كتابه البسيط، ثم اختصر البسيط إلى الوسيط ثم اختصر الوسيط إلى الوجيز ثم اهتم علماء الشافعية بكتب الغزالي –رحمه الله تعالى-.

كما أن للجويني –رحمه الله- مختصراً على (النهاية)، اختصره بنفسه، وقال عنه إنه نصف حجم كتاب (النهاية) ولكنه في المعنى أكثر من الضعف كما نقل عنه ذلك السبكي–رحمه الله- في طبقاته[١]، وهذا المختصر اعتمد عليه كثير ممن جاء بعده وذكروه في مصنفاتهم فهذا أبو شامة عبد الرحمن بن إسماعيل[٢] –رحمه الله- يذكر رأي الجويني اعتماداً على هذا المختصر؛ إذ يقول: "ووافقه على ذلك إمام الحرمين أبو المعالي ابن الجويني في "مختصره" الذي اختصر فيه كتاب النهاية"[٣]، كما ذكره النووي –رحمه الله- في المجموع أكثر من مرة[٤]، ولم أجد هذا المختصر مطبوعاً، كما لم أجد إشارةً لوجوده مخطوطاً فلعله مفقود والله أعلم، وقد قال ابن قاضي شهبة – رحمه الله- مشيراً إلى عدم إكمال الجويني لهذا المختصر: "ومن تصانيفه النهاية جمعها بمكة وحررها بنيسابور ومختصرها له ولم يكمله، قال فيه: إنه يقع في الحجم من النهاية أقل من النصف وفي المعنى أكثر من النصف"[٥].

ومن مختصرات نهاية المطلب كتاب (الغاية في اختصار النهاية) لسلطان العلماء العز بن عبد السلام -رحمه الله-[٦]، والكتاب لم يقتصر على آراء الجويني –رحمه الله- بل فيه آراءٌ للعز بن عبد السلام، كما أن له ردوداً وتعقيباتٍ على إمام الحرمين[٧].

---

(١) السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج٥، ص١٧٢

(٢) الإمام، الحافظ، العلامة، شهاب الدين، أبو القاسم، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان، المقدسي، ثم الدمشقي، الشافعي، المقرئ، النحوي، وبرع في العربية، والقراءات، وشرح الشاطبية، واختصر "تاريخ دمشق" مرتين، وله تصانيف كثيرة مفيدة، توفي في رمضان سنة خمس وستين وست مئة، يُنظر: الصالحي: أبو عبد الله محمد بن أحمد، (ت: ٧٤٤هـ)، **طبقات علماء الحديث**، ط٢، ٤م، (تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق)،: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ.

(٣) أبو شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل، (ت: ٦٦٥هـ)، **خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول**، ط١، ١م، (تحقيق: جمال عزون)، أضواء السلف، ١٤٢٤هـ، ص١١٣.

(٤) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج١، ص٣٢٤، وج١١، ص٢٢٨.

(٥) ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد، (ت: ٨٥١هـ)، **طبقات الشافعية**، ط١، ٤م، (تحقيق الحافظ عبد العليم خان)، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ، ج١، ص٢٥٦.

(٦) يُنظر: الزركلي، **الأعلام**، ج٤، ص٢١.

(٧) وقد حقق الكتاب الدكتور إياد الطباع، وطبع في دار النوادر في عشرة مجلدات.

الفصل الأول: معالم عناية الجويني بالتفسير وعلوم القرآن

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: معالم عناية الجويني بالتفسير.

المبحث الثاني: معالم عناية الجويني بقضايا علوم القرآن.

معالم عناية الجويني بالتفسير وعلوم القرآن

تمهيد

مما تميز به الجويني –رحمه الله– عنايته بالتفسير للآيات التي يتعرضله وعنايته بقضايا علوم القرآن، وثباته في المنهجية التي يسير عليها في كتاباته، وهذا الفصل يلقي الضوء على معالم منهجه في عرض قضايا التفسير وعلوم القرآن.

فتتبع الباحث في هذا الفصل المعالم التي تدل على عناية الجويني بتفسير الآيات كريمة أو التعرض لقضايا علوم القرآن في كتابه: (نهاية المطلب في دراية المذهب).

وهو مقسم إلى مبحثين؛ الأول فيما يتعلق بالقضايا التفسيرية، والثاني فيما يتعلق بقضايا علوم القرآن، وكان لا بد من مناقشة وتحليل القضايا التي يطرحها مما يبرز اهتمامه بذلك.

المبحث الأول: معالم عناية الجويني بالتفسير

اهتم الجويني بتفسير الآيات الكريمة التي كان يتطرق لها، وتنوعت فنون هذا التفسير وأساليبه، ويمكن مظاهر عنايته بالجوانب التفسيرية إلى ثلاثة أقسام؛ الأول: التفسير بالمأثور، والثاني: التفسير بالرأي، والثالث: التفسير الفقهي.

وقد ذكر الذهبي أن التفسير بالمأثور يشمل ما جاء في القرآن نفسه من البيان والتفصيل لبعض آياته، وما نُقلَ عن الرسول -صلّى الله عليه وسلّم-، وما نُقلَ عن الصحابة -رضوان الله عليهم-، وما نُقِلَ عن التابعين -رحمهم الله تعالى-، مما هو بيانٌ وتوضيحٌ لمراد الله تعالى من نصوص كتابه الكريم[(١)].

وقد اعتمدت هذا التقسيم للفصل بين ما كان تفسيره ظاهراً ومباشراً من القرآن الكريم أو أُثر عن النبي -صلى الله عيله وسلم- أو عن الصحابة وسلف الأمة من تفاسير، وبين ما كان اجتهاداً من المفسر مستعيناً بأدوات التفسير المختلفة.[(٢)]

وقد تمثل هذا المبحث بالمطالب التالية:

المطلب الأول: التفسير بالمأثور عند الجويني.

المطلب الثاني: التفسير بالرأي عند الجويني.

المطلب الثالث: التفسير الفقهي عند الجويني.

المطلب الرابع: الاهتمام بالجوانب اللغوية والبيانية.

---

(١) يُنظر: الذهبي، محمد السيد حسين، (ت: ١٣٩٨هـ)، **التفسير والمفسرون**، ٣م، القاهرة: مكتبة وهبة، ج١، ص١١٢ وما بعدها.

(٢) يرى الدكتور فضل عباس -رحمه الله- أن الأولى أن نقول: تفسير بالنقل وتفسير بالرأي، أو أن نقول تفسير منقول وتفسير معقول، ولعل الأمر واسعٌ إن شاء الله تعالى، يُنظر: عباس، فضل حسن، (ت: ١٤٣٢هـ)، (١٤٢٦هـ)، **التفسير أساسياته واتجاهاته**، ط١، عمان، الأردن: مكتبة دنديس، ص١٨٨.

المطلب الأول: التفسير بالمأثور عند الجويني

أولاً: تفسير القرآن بالقرآن

من ألوان التفسير بالمأثور، تفسير القرآن بالقرآن؛ إذ يُعدّ القرآن أول مصدر لبيان تفسيره، ويُعتبر من أحسن طرق تفسير القرآن، يقول ابن تيمية -رحمه الله-: "إن أصح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن، فما أُجمل في مكان فإنه قد فُسّر في موضع آخر، وما اختصر من مكان فقد بُسط في موضع آخر"(١).

وقد كان الجويني يعتني بهذا الجانب التفسيري ويربط الآيات بعضها ببعض، للوصول إلى التفسير الدقيق للآيات في مواطن عديدة من كتابه، ومن الأمثلة على هذا الربط عند الجويني: حديثه عن قول الله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وربطه معنى الخير الوارد في هذه الآية بالخير الوارد في الآية التي في سورة العاديات: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات:٨]، فقال إنّ الخير في الآية الأولى هو المال؛ بناءً على معناه في سورة العاديات.(٢)

والآية التي في العاديات لم تفسّر المعنى مباشرةً، ولكنّ الربط بين الآيتين جاء من جهة وضوح المعنى في الآية الأولى أكثر من الثانية، فالخير فيها هو المال، ولهذا قرن الجويني بين تفسير الآيتين، وربط بين الآية الواضحة في المعنى والدلالة لديه وبين الآية التي تحتمل في معناها، فهذا لون من ألوان الجمع بين الآيات في التفسير، ولا تخفى أهميته في إيضاح المعاني.

ومن الأمثلة أيضاً: جمع الجويني بين قول الله تعالى في المحاربين: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ۝٣٤﴾ [المائدة: ٣٤]، وقوله تعالى في السارق: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ۝٣٩﴾ [المائدة: ٣٩]، للوصول إلى تفسير ونتيجة من الآيتين، مفادها أن التوبة قبل أن يُقبض على مرتكب هذه الكبائر تُسقط الحد عنه، ولا يشترط ظهور الصلاح؛ مع أن إحدى الآيتين ذكرت الصلاح والثانية لم تذكر الصلاح،

---

(١) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، (ت: ٧٢٨هـ)، **مقدمة في أصول التفسير**، ١م، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ١٤٩٠هـ، ص٣٩، والبريدي، أحمد بن محمد، (١٤٢٧هـ)، **تفسير القرآن بالقرآن دراسة تأصيلية**، مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية، بحث منشور، العدد(٢)، ص٢١، والسيوطي، **الإتقان في علوم القرآن**، ج٤، ص٢٠٠، والذهبي، **التفسير والمفسرون**، ج١، ص٣٣.

(٢) يُنظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٩، ص٦.

وهذا من باب حمل إحدى الآيتين على الأخرى، والجمع بينهما الذي يمكن عدّه من ضمن تفسير القرآن بالقرآن كما سبق.

يقول الجويني: "...أن الله تعالى ذكر توبة المحارب قبل الظفر، ولم يقيده بالإصلاح، فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ [المائدة: ٣٤]، وذكر التوبة بعد آية السرقة وقيدها بالإصلاح، فقال تعالى: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ﴾ [المائدة: ٣٩]، فالتوبة المجردة قبل الظفر تسقط الحدود على التفصيل المقدم من غير إصلاح الحال. وإذا قلنا بقبول التوبة بعد الظفر، فنفس إظهار التوبة لا يسقط الحد حتى ينضم إليها إصلاح الحال، وكذلك القول في سائر الحدود إذا قلنا: إنها تسقط بالتوبة. وهذا كلام حسن مستند إلى ظاهر القرآن، وفيه طرف من المعنى، وهو أن التوبة قبل الظفر في غالب الأمر لا تصدر إلا عن إضمارٍ صحيح، وإذا فُرض إظهار التوبة بعد الظفر، فالغالب أنه صادر عن ضبطٍ تحت القهر واستيلاء يد الإمام".(١)

ومن الأمثلة التي ذكرها الجويني أيضاً: الجمع بين قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴿١٤٥﴾﴾ [الأنعام:١٤٥]، وقوله في سورة المائدة: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴿٤﴾﴾ [المائدة: ٤]؛ فآية الأنعام أطلقت أن ما عدا الأصناف المذكورة ليس محرماً، وآية المائدة قيدت أن ذلك مشروط بأن تكون من الطيبات؛ فتكون الخبائث من جملة المحرمات، وعلى هذا تُحمل آية الأنعام على آية المائدة، وهذا من حَمْل المطلق على المقيد الذي يمكن عَدُّه من تفسير القرآن بالقرآن.

وقد بين الجويني أن سبب الإطلاق في آية الأنعام وعدم التقييد فيها بالطيبات أنها جاءت في صدد الرد على المشركين الذين كانوا يبيحون الموقوذة، والمذبوحة على أسماء الأصنام، والدم، ولحم الخنزير، ثم بعد أن حمل آية الأنعام على ما جاء في آية المائدة ختم كلامه بقوله: "ولا يخفى

(١) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٧، ص٣١٤-٣١٥.

على المنصف أن الحشرات والقاذورات ليست من الطيبات التي أحلها الله، وتخيرها لمطاعم عباده تكريما لهم".[١]

ثانياً: تفسير القرآن بالسنة

تنبع أهمية الرجوع إلى السنة في تفسير القرآن الكريم من كونها وحي كما أن القرآن وحي، وكذلك من عصمة النبي -صلى الله عليه وسلم-، والإيمان بهذه المكانة للسنة الشريفة هو فرع عن الإيمان بنبوة محمد -صلى الله عيه وسلم-، والنبي -صلى الله عليه وسلم- هو خير من فسر القرآن الكريم، فهو أعلم الناس بمراد الله تعالى، وحياته وأخلاقه وأحاديثه وسنته تطبيق عملي لِما في القرآن الكريم من أوامر وأحكام وتعاليم.

وهنالك مواضع كثيرة بيّن فيها النبي -صلى الله عليه وسلم- التفسير للآيات الكريمة، وهي ذات أهمية ودلالات كبيرة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ۝﴾ [النحل: ٤٤]، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الذي يرويه المقدام بن معد يكرب -رضي الله عنه-: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "ألا إنني أوتيت الكتاب ومثله معه؛ ألا يوشك رجل شبعان متكئ على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه؛ ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي، ولا أكل ذي ناب من السباع، ولا لقطة معاهد إلَّا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه فعليه أن يعقبهم بمثل قراه"[٢].

وفي هذا الشأن يقول البغوي -رحمه الله-: "إن الكتاب يُطلب بيانه من السنة وفيها مدار الشرع وأمور الدين"[٣]، وقال ابن أبي حاتم -رحمه الله-: "فكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هو المبيّن عن الله -عز وجل- أمره، وعن كتابه معاني ما خوطب به الناس، وما أراد الله -عز

(١) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٨، ص٢٠٩، ومن الأمثلة أيضاً جمعه بين الآيات التي ذكرت الصيام كجزء في كفارة من الكفارات المذكورة في كتاب الله تعالى، ثم حمل الآيات التي لم تذكر التتابع في الصيام على الآيات التي اشترطت التتابع، من باب حمل المطلق على المقيد؛ يُنظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٨، ص٣١٨.

(٢) رواه أبو داود، يُنظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث، (ت: ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، ٤م، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٠هـ، ج٤، ص٣٢٨، رقم(٤٦٠٦)، وصححه الألباني في التعليق عليه.

(٣) البغوي، الحسين بن مسعود، (ت: ٥١٦ هـ)، **معالم التنزيل**، ط٤، ٨م، (تحقيق: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش)، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ، ج١، ص٣٨.

وجل- به وعنى فيه، وما شرع من معاني دينه وأحكامه وفرائضه وموجباته وآدابه ومندوبه وسننه التي سنها، وأحكامه التي حكم بها، وآثاره التي بثها"(١).

والتفسير النبوي على أنواع فمنه ما هو صريح ومباشر في التفسير، ومنه ما هو غير صريح فيحتاج إلى ربط واستدلال، وبيان لكون حديث معين هو تفسير للآية القرآنية.(٢)

ومن الأمثلة على تفسير القرآن بالسنة عند الجويني في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧]، إذ ذكر الجويني تفسير النبي – صلى الله عليه وسلم– للاستطاعة الواردة في الآية الكريمة بأنه: "زاد وراحلة".(٣)

يقول الجويني: " أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في تفسير الاستطاعة: "زادٌ وراحلة"، ولا خلاف في اشتراط الاستطاعة."(٤)

ومن التفسير بالسنة استشهاد الجويني بفعل النبي –صلى الله عليه وسلم- على أن معنى قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]: هو الجمع والضم، وأن المرافق داخلة في الوضوء، وذلك بأن النبي –صلى الله عليه وسلم- أدار الماء على مرفقيه، ثم قال: "هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به"(٥)، وهذا أيضاً من التفسير غير المباشر -غير الصريح- للقرآن الكريم بالسنة النبوية.

---

(١) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، (ت: ٣٢٧هـ)، **الجرح والتعديل**، ط١، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، ودار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٢٧١هـ، ص١-٢

(٢) يُنظر: الباتلي، خالد بن عبد العزيز، (١٤٣٢هـ)، **التفسير النبوي: مقدمة تأصيلية مع دراسة حديثية لأحاديث التفسير النبوي الصريح**، ط١، أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ج١، ص٥٩.

(٣) رواه الترمذي من رواية ابن عمر، وقال عنه: حسن، الترمذي، محمد بن عيسى، (ت: ٢٧٩هـ)، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، ٥م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون)، ج٥، ص٢٢٥، رقم(٢٩٩٨)، وقال ابن الملقن وله سبع طرق أخرى متكلم فيها، يُنظر: ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي، (ت: ٨٠٤هـ)، **البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي**، ٩م، (تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال)، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ١٤٢٥هـ، ج٦، ص١٩، وحسن الألباني الحديث في مشكاة المصابيح، يُنظر: التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب، (ت: بعد ٧٣٧هـ)، ط٣، ٣م، **مشكاة المصابيح**، (تحقيق محمد ناصر الدين الألباني)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ج٢، ص٦٨، رقم(٢٥٢٧).

(٤) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٤، ص١٢٨.

(٥) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١، ص٧٤، وحديث (أدار الماء على مرفقيه) رواه الدارقطني والبيهقي وضعفه غير واحد من أهل العلم، يُنظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ط١، ٤م، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ج١٨، ص٢٢٠،

وعند نهاية حديثه عن آيات الفرائض، ذكر أن الآيات لم تشتمل على جميع الأحكام في المسألة، وأنه لا بد من الرجوع إلى السنة لمعرفة ما تبقى من أحكام الفرائض، فإنّه بعد أن بيّن الآيات الثلاث المتعلقة بالفرائض وشرحها قال: "ثم لم تشتمل الآي الثلاث على جميع الوقائع"(١)، وانتقل للحديث عن السنة، وما فيها من تتمة الأحكام.

إلا أنه يؤخذ على الإمام الجويني اعتماده في كثير من الأحيان على أحاديث ضعيفة بل منها ما هو موضوع كما في استشهاده بالحديث الموضوع عن ابن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "إذا جارت الولاة، قحطت السماء، وإذا مُنعت الزكاة، هلكت المواشي، وإذا ظهر الزنا، ظهر الفقر، وإذا أخفر(٢) أهل الذمة، أديل(٣) للكفار"(٤). وكذلك الحديث الضعيف قال -صلى الله عليه وسلم-: "ما خالطت الزكاة مالا إلا أهلكته"(٥)، ولهذا ينبغي التثبت والتحقق من الأحاديث التي يوردها الجويني –رحمه الله تعالى-.

ومن أمثلة ذلك أيضاً استشهاده بما لا يصح في قصة طلاق زيد بن حارثة –رضي الله عنه- لزينب بنت جحش –رضي الله عنها- ثم زواج النبي –صلى الله عليه وسلم- منها، إذ سطّر الجويني ما لا يليق بمقام النبوة، فضلاً عن أنه لا يصح ولا يثبت، ولم يكتف بذلك، بل استنبط من ذلك أن هذا الأمر من خصائص النبي –صلى الله عليه وسلم-؛ إذ يقول: "ومن خصائصه أنه -صلى الله عليه وسلم- كان إذا رمق امرأة، ووقعت منه موقعاً، وَجَبَ على زوجها أن يطلقها، وقصة زينب مشهورة تشهد بذلك، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب:٣٧]".(٦)

وأما زيادة: (هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به) فلم ترد في هذا الحديث، وإنما هي في حديث آخر، وهي صحيحة، يُنظر: الألباني، محمد ناصر الدين، (ت: ١٤٢٠هـ)، (١٤١٥هـ)، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، ط١، ٦م، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ج٥، ص٩٩ رقم(٢٠٦٧).

(١) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٩، ص٨.

(٢) (أخفر): نقض العهد

(٣) (أديل للكفار): جعلت الغلبة لهم.

(٤) الحديث موضوع؛ يُنظر: الألباني، محمد ناصر الدين، (ت: ١٤٢٠هـ)، (١٤١٢هـ)، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، ط١، ١٤م، الرياض: دار المعارف، ج٢، ص٧٠، ولكن معناه في الحديث: (يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن...) في سنن ابن ماجه بسند حسن، ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، (ت: ٢٧٣هـ)، **سنن ابن ماجه**، ٢م، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار الفكر، بيروت، ج٢، ص١٣٣٢.

(٥) الحديث ضعيف؛ يُنظر التبريزي، **مشكاة المصابيح**، ج١، ص٤٠٣.

(٦) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ، ج١٢، ص١٨.

فلم يثبت هذا الذي ذكره الجويني في القصة، بل على العكس من ذلك، فإن ظاهر القرآن يشير إلى أن الأمر وحي من الله تعالى بقوله سبحانه: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ [الأحزاب:٣٧].

ومثل هذا القول الذي ذهب إليه الجويني ينبغي أن لا يُلتفت إليه، ولا يليق بمقام النبوة ويخالف عصمة الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-(١)، ونحن نعلم من سيرة النبي -صلى الله عليه وسلم- عظيم خلقه وشدة ورعه، وقد عدَّ الألوسي هذا من كلام القُصّاص؛ إذ يقول في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧]: "فلو كان المضمر محبتها وإرادة طلاقها ونحو ذلك لأظهره جل وعلا وللقُصّاص في هذه القصة كلام لا ينبغي أن يجعل في حيز القبول".(٢)

ثالثاً: الرجوع إلى أقوال الصحابة الكرام وسلف الأمة

اعتنى الصحابة بتفسير القرآن الكريم، وفي ذلك يقول ابن تيمية -رحمه الله-: "وكذلك الصحابة والتابعون فسروا جميع القرآن، وكانوا يقولون: إن العلماء يعلمون تفسيره وما أريد به"(٣).

ولا بد لمن يتعرض لتفسير القرآن الكريم أن يستأنس ويرجع إلى أقوال الصحابة وسلف الأمة، لما في ذلك من الأهمية الكبيرة، وضبط عملية التفسير، وعدم الانحراف بها مع أهل الأهواء والزيغ، فالصحابة الكرام هم أقرب الناس إلى الوحي، وهُم مَنْ عاين نزوله وتطبيقه والوقائع التي نزل على حسبها، وهم مَنْ زكّاهم الله تعالى في كتابه الكريم، وزكاهم النبي -صلى الله عليه وسلم-، فلا شك أن تفسيرهم نور يستضاءُ به، وهدي يُقتفى أثره، وهذا شأن كل علم من العلوم بأنّه يزدهر ويتطور بالبناء على ما تم إنجازه فيما سبق، وإضافة علم اللاحقين إلى علم السابقين والبناء عليه.

---

(١) ممن ذكر ذلك الطبري في تفسيره، يُنظر الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، (ت: ٣١٠هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ط١، ٢٤م، (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ، ج٢٠، ص٢٧٤.

(٢) الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله، (ت: ١٢٧٠هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، ٣٠م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج٢٢، ص٢٤.

(٣) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، (ت: ٧٢٨هـ)، **درء تعارض العقل والنقل**، ط٢، ١٠م، (تحقيق: محمد رشاد سالم)، جامعة الإمام، السعودية، ١٤١١هـ، ج١، ص٢٠٧.

ونجد رجوع الجويني –رحمه الله- إلى أقوال الصحابة في تفسير الآيات كثيراً، ومن الأمثلة على ذلك أن الجويني أخذ بقول ابن عباس –رضي الله عنهما- في أن الدَّين المذكور في آية الدين هو السَّلَم[(١)].

وكذلك عند قول الله عز وجل: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍۚ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ ذكر القول الثاني في تفسيرها بأن المراد بها: أياماً من كل شهر؛ أي صيام ثلاثة أيام من كل شهر[(٢)]، واستدلَّ على هذا الرأي بقول الصحابي معاذ بن جبل –رضي الله عنه-: **"**فرض صوم يوم عاشوراء، ثم نسخ وجوبه، وفرض صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وهي الأيام البيض، ثم نسخت فرضيتها بصوم رمضان**"**[(٣)].

وكذلك استشهد بقول عائشة –رضي الله عنها- في بيان معنى لغو اليمين؛ إذ قال: **"**فلغو اليمين عندنا ما يجري في أثناء اللجاج، كقول القائل: لا والله، وبلى والله، وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: لغو اليمين قول الإنسان لا والله وبلى والله**"**.[(٤)]

وكذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، استشهد على القول بأن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي بأنه قول ابن عباس –رضي الله عنه–، وغير ذلك كثير مما يظهر استشهاد الجويني بأقوال الصحابة –رضي الله عنهم.[(٥)]

---

(١) السَّلَم: لغةً كالسَلَف وزنا ومعنى، وشرعاً (بيع آجل) وهو المسلم فيه (بعاجل) وهو رأس المال (وركنه ركن البيع) حتى ينعقد بلفظ بيع في الأصح، أو هو عقد على موصوف في الذمة، مؤجل، بثمن مقبوض في مجلس العقد؛ يُنظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (ت: ١٢٥٢هـ)، **حاشية ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار**، ط٢، ٦م، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ، ج٥، ص٢٠٩، والغزي، محمد صدقي، (١٤٢٤هـ)، **موسوعة القواعد الفقهية**، ط١، ١٢م، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، ج٩، ص١٠٣.

(٢) يُنظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٤، ص٥.

(٣) يُنظر قول الصحابي معاذ بن جبل -رضي الله عنه- في: الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج٣، ص٤١٤، والحديث أخرجه أحمد، يُنظر: ابن حنبل، أحمد بن محمد، (ت: ٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ط١، ٤٥م، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ، وقال المحقق: رجاله ثقات رجال الشيخين غير المسعودي، وصحح الحديث الألباني: الألباني، محمد ناصر الدين، (ت: ١٤٢٠هـ)، (١٤٢٣هـ)، **صحيح أبي داود**، ط١، ٧م، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ج٣، ص٤٣٣.

(٤) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٨، ص٣٠٦، وحديث عائشة –رضي الله عنها- رواه البخاري موقوفاً عليها في الأيمان والنذور: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، (ت: ٢٥٦هـ)، **الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله –صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه**، ط٣، ٦م، (تحقيق: مصطفى ديب البغا)، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٧هـ، ج٦، ص٢٤٥٤، رقم(٦٢٨٦).

(٥) من ذلك استشهاده بأقوال الصحابة في كتابه في عدة مواضع كما في: ج١، ص١٥٨، وج١، ص١٦٣، وج٦، ص٥-٧، وج١٨، ص٣٠٦.

المطلب الثاني: التفسير بالرأي عند الجويني

أولاً: تفسير تراكيب التعبيرات القرآنية

إن علم دلالة الألفاظ وعلم دلالة التراكيب من الأصول التي ينبغي على المفسر أن يُتقنها، وهما الأصل في فهم كتاب الله تعالى، فالألفاظ هي قوالب المعاني وأوعيتها، ولا يتوصل إلى المعاني إلا بمعرفة دلالاتها، كما أن المعاني تختلف باختلاف التراكيب، وكل تغير على التركيب من تقديم أو تأخير أو حذف أو زيادة أو غيرها يؤدي إلى تغير في المعنى.(١)

ولا يخفى أهمية معرفة تفسير تراكيب الآيات القرآنية وفهمها قبل استنباط الأحكام الشرعية منها؛ فهذا هو لب العملية التفسيرية وبه يكون تحليل الآيات ثم استنباط الأحكام والفوائد منها.

اهتمّ الجويني بتفسير تراكيب الآيات التي يتعرض لذكرها في كتابه، وليس ذلك في كل الآيات التي يستشهد بها، فقد يذكر الآية لمجرد الاستشهاد بها، أو لبيان أن أصل المسألة الفقهية من القرآن، إلا أننا نجده في كثير من الأحيان يتعرض لتفسير الآية الكريمة؛ وقد يكون هذا التفسير يسيراً إجمالياً، وقد يكون تحليلياً حسب ما تدعو إليه الحاجة

فعند قوله تعالى: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ [الأنفال: ١٦]، يقف الجويني مع التركيب القرآني: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ﴾ ليبين معناه أن ينتقل لمكان مناسب حتى ولو ولى الكافر ظهره إذ يقول: " أن يولّي الكافرَ ظهره ويستجرّه إلى فضاء ومتسع، حتى إذا اتسع مجاله عَكَر عليه، فله أن يفعل ذلك. وكذلك لو تحرّف من الميمنة إلى الميسرة لرأيٍ يراه، فهذا معدود من التحوّل في القتال، وليس من الهزيمة في شيء وتصويره بيّن، وتعليله واضح، وأما التحيز، فإنه يرجع إلى القصد وهو متصل بفرار محقق، والتحرّف ليس فراراً، وإنما هو مداورة في القتال"(٢)،

ثم انتقل إلى القسم الثاني وهو قوله تعالى: ﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ ليبين معناه أن يذهب إلى فئة؛ فالتحيز هو القصد والفئة ينبغي أن تكون قريبة.(٣)

---

(١) يُنظر التفصيل في ذلك مقدمة كتاب دلالة التراكيب: أبو موسى، محمد محمد، (١٤٠٨هـ)، **دلالات التراكيب- دراسة بلاغية**، ط٢، مصر: مكتبة وهبة، وأيضاً مقدمة كتاب: دلالة الألفاظ؛ أنيس، إبراهيم أنيس، (ت: ١٣٩٧هـ)، (١٩٨٤م)، **دلالة الألفاظ**، ط٥، القاهرة، مصر: مكتبة الأنجلو المصرية، ويُنظر أيضاً: المطيري، عبد الرحمن بن عبد الله، **دلالة الألفاظ وأثرها في التفسير**، أطروحة دكتوراه، التفسير وعلوم القرآن، (إشراف: أمين محمد باشا)، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٣هـ، ص٢٤-٢٨.

(٢) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٧، ص٤٥٠.

(٣) ينظر: المصدر السابق ج١٧، ص٤٥٠.

وكذلك التركيب القرآني: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] حرص الجويني على الوصول إلى التفسير الصحيح لمعنى هذا التركيب القرآني الذي جاء ذكره في سورة البقرة وفي سورة الطلاق، وأنه قد يراد به أحياناً انتهاء العدة وأحيانا مقاربة انتهائها.[1]

ومن الأمثلة وقوفه مع تفسير التركيب القرآني: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣]؛ لبيان تفسيره ومعناه، وما دلت عليه إضافة الإسراف إلى القتل من المعاني، كأن يقتل غير القاتل، أو أن يفعل بالجاني ما لم يفعل من المُثلة[2].

ثانياً: الاعتماد على ظاهر القرآن في التفسير

كان من منهج الجويني الاعتماد على ظاهر القرآن في التفسير، والنظر إلى المعنى العام للآية الكريمة، وكان يقول: "فإذا اعتضد الحكم بظاهر القرآن وطرف من المعنى اللائق بالموضوع الذي فيه الكلام، وجب الاكتفاء به"[3]، وقد قال تلميذه الغزالي –رحمه الله-: "ويعلم أنه لا يجوز التهاون بحفظ التفسير الظاهر أولاً، ولا مطمع في الوصول إلى الباطن قبل إحكام الظاهر، ومن ادعى فهم أسرار القرآن ولم يحكم التفسير الظاهر فهو كمن يدعي البلوغ إلى صدر البيت قبل مجاوزة الباب"[4]، وأما إذا دلت القرينة على أن المعنى الظاهر غير مراد، فإنّ الجويني ينصرف عن ذلك المعنى، ويبين الدليل على عدم الالتفات إلى الظاهر في ذلك المَوْضِع.

ومن المواضع التي نلحظ اعتماد الجويني فيها على ظاهر الآيات استدلاله بظاهر قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦] على مشروعية القِران في الحج، وبظاهر قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] على مشروعية الإفراد في الحج، وبظاهر قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] على مشروعية التمتع[5].

---

(١) يُنظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٤، ص٣٣٥.

(٢) يُنظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٦، ص١٤٥-١٤٧، ولمزيد من الأمثلة على هذه المنهجية يُنظر الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٢، ص٣٦، وج١٧، ص٨٨ وص١٣٢ وص٣٠٦ وج١٨ ص١٧.

(٣) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١١، ص٤٠٧.

(٤) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (ت: ٥٠٥هـ)، **إحياء علوم الدين**، ط١، ٤م، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج١، ص٢١٩.

(٥) ينظر الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٤، ص١٩٠.

ويرى الباحث أن الاستدلال في بعض هذه الآيات غير سليم، فأما الدلالة في قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] على التمتع فظاهرة، وأما قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦] فلا دلالة فيه على القِران، فالواو هنا تفيد مطلق الجمع بين الحج والعمرة في مسألة وجوب الإتمام ولا دلالة فيها على القِران، وكذلك قوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] فلا دلالة فيها على الإفراد في الحج، وإنما فيهما دلالة على مشروعية الحج وفرضيته ووجوب أداء الحج لله تعالى دون تحديد لنوعية النسك.

كما نجده عند الحديث عن قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: ١٨٧]، يبيّن أنّ مَنْ قال إن مجرد المباشرة دون إنزال ينقض الاعتكاف فقد استدلَّ بظاهر هذه الآية.(١)

وهو الظاهر من الآية، إلا أن المسألة محلُّ اختلاف؛ فمنهم من قصرها على الجماع، ومنهم من حملها على جميع المباشرات تعلقاً بظاهر الآية، كما بين ذلك الجويني رحمه الله تعالى(٢)، وقد ثبت في السنة أن عائشة –رضي الله عنها- كانت تُرجّل شعر رسول الله –صلى الله عليه وسلم- وهو معتكف(٣)، مما يقوي حمل المباشرة هنا على الجماع والله أعلم.

وقد يذكر الجويني الخطأ الذي يقع فيه البعض عندما يظن أن مسألة من المسائل مستنبطة من ظاهر الآيات، فيبين الجويني أن ظاهر الآيات لا يدل عليها، ومن الأمثلة على ذلك عند قول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٦] يرُدّ الجويني على من زعم أن ظاهر الآية يدل على انتفاء الكفارة إذا فاء المولي، تعلقاً بالعفو المذكور في الآية، وبين أن هذا استنباط خاطئ، وأن ظاهر الآية لا يدل عليه، وإنما

---

(١) يُنظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٤، ص١٠٨.

(٢) يُنظر: أيضاً: الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر، (ت: ٦٠٦هـ)، **مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)**، ط٣، ٣٢م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ، ج٥، ص٢٦٧، وأبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي، (ت: ٧٤٥هـ)، **البحر المحيط في التفسير**، ، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ، ج٢، ص٢٣.

(٣) متفق عليه؛ يُنظر: البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، ج٢، ص٧١٩، رقم(١٩٤١)، ومسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، (ت: ٢٦١هـ)، **المسند الصحيح المختصر من السنن**، ط١، ٤م، دار الجيل، بيروت، ودار الأفاق الجديدة، بيروت، ج١، ص١٦٧، رقم(٧١٠).

يدل على انتفاء تحريم الفيئة، فقد يخطر للمؤمن المعظّم لليمين اعتقاد حرمة الفيئة، فالآية بظاهرها دلّت على رفع الحرج والتحريم في الفيئة، وبين أن الراجح هو أنه تلزمه كفارة اليمين.(١)

وهذا الاستدلال يدل على عمق النظر في القرآن وفهمه، فسياق الآية هو في الحديث عن الفيئة، وبيان المغفرة لمن عدل عن يمينه، ويبقى حكم الحنث في اليمين على ما هو عليه، وهذا فيه إعمال لحكم الحنث في اليمين وجمع بين النصوص، وهو الأولى والأليق بالقبول؛ لأن فيه عملاً بجميع النصوص، وإعمالاً لها.

وقد ذهب الجويني إلى جواز الصرف عن ظاهر الكتاب والسنة إذا دلت القرينة على ذلك، وكان القياس مقبولاً؛ إذ يقول: "والذي يجب التنبه له في مضمون هذا الباب، وأمثاله أن من الأصول ما يستند إلى الخبر، أو إلى ظاهر القرآن، ولكن القياس يتطرق إليه من أصول الشريعة، فلا يمتنع التصرف في ظاهر القرآن والسنة، بالأقيسة الجلية إذا كان التأويل منساغاً، لا ينبو نظر المصنف عنه، والشرط في ذلك أن يكون صدر القياس من غير الأصل الذي فيه ورود الظاهر، فإن لم يتجه قياس من غير مورد الظاهر، لم يجز إزالة الظاهر بمعنى يستنبط منه، يضمن تخصيصه، وقصره على بعض المسميات، وقد ذكرت هذا على الاستقصاء في كتاب (الأساليب)(٢)، وألحقت فيما مهدته في ذلك الرد على القائلين بالأبدال في الزكوات. هذا فيما يتطرق إليه المعنى. فأما ما لا يتطرق إليه معنى مستمر صابر على السبر، فالأصل فيه التعلق بالظاهر، وتنزيله منزلة النص".(٣)

فبيّن بكلامه السابق أن الأصل هو التعلق بظاهر الكتاب والسنة، ولكن إذا ظهر من دلالة النصوص الأخرى بطريق القياس والنظر إلى القواعد العامة وأصول الشريعة أن الظاهر غير مراد فإنه يلجأ إلى التأويل والصرف عن هذا الظاهر، ثم مثّل على ذلك بآية الملامسة ومثّل أيضاً بحديث من السنة الشريفة، والذي يعنينا هنا هو تمثيله بالآية الكريمة، وهذا نَصّ قوله: "ولكن قد يلوح مع هذا مقصود الشارع بجهة من الجهات فيتعين النظر إليه، وهذا له أمثلة: منها أن الله تعالى ذكر الملامسة في قوله: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] وحملها الشافعي على الجس باليد، ثم تردد نصه في لمس المحارم؛ من جهة أن التعليل لا جريان له في الأحداث الناقضة، وما لا يجري القياس في إثباته، فلا يكاد يجري في نفيه، فمال الشافعي في ذلك إلى اتباع اسم النساء،

---

(١) يُنظر الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٤، ص٣٨٨-٣٩٠.

(٢) كتاب (الأساليب في الخلافيات) من كتب الجويني ذكر فيه الخلاف بين الحنفية والشافعية، ووجه التسمية: أنه إذا أراد الانتقال في أثناء الاستدلال، إلى دليل آخر، أورد بقوله: أسلوب آخر، وتبعه الغزالي في كتابه المسمى: (بالمآخذ)؛ يُنظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، ج١، ص١.

(٣) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٥، ص١٠٨.

وأصح قوليه أن الطهارة لا تنتقض بمسهن؛ لأن ذكر الملامسة المضافة إلى النساء، مع سياق الأحداث، يشعر بلمس اللواتي يقصدن باللمس، فإن لم يتجه معنى صحيح، دلت القرينة على التخصيص".(١)

فالمثال الذي تحدث عنه الجويني هو أن آية الملامسة: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] جاءت عامة في لفظها وشملت جميع النساء سواء كُنَّ من المحارم أم من غيرهن، وبما أن الأمور التي تنقض الحدث لا مجال للقياس والتعليل فيها؛ فيلزم فيها الوقوف مع ظاهر النصوص، وعلى هذا ينبغي القول: بأن مس المحارم من النساء ينقض الوضوء، ولكن الجويني عدل عن هذا الظاهر من الآية، ورجّح القول بأن لمسهن لا ينقض الوضوء لما سبق من دلالة القرينة، والنظر في مقاصد الشرع، وأصول الشريعة مما سوّغ القياس وتخصيص النساء في الآية بمن كن من غير المحارم.(٢)

ثالثاَ: العناية بالسياق في تفسير الآيات الكريمة

السياق من أهم الأصول التي يعتمد عليها المفسر في بيان دلالة الآيات الكريمة، والكشف عن أحكامها، فالغفلة عن السياق قصور في الفهم، وبُعدٌ عن الصواب، كما أن النظر في السياق به يُجلّي المعنى ويقلل الاحتمالات البعيدة، وقد قال ابن القيم –رحمه الله- في بدائع فوائده: " فائدة إرشادات السياق: السياق يرشد إلى تبيين المجمل وتعيين المحتمل والقطع بعدم احتمال غير المراد وتخصيص العام وتقييد المطلق وتنوع الدلالة، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم فمن أهمله غلط في نظره وغالط في مناظرته فانظر إلى قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ۝٤٩﴾ [الدخان: ٤٩] كيف تجد سياقه يدل على أنه الذليل الحقير".(٣)

ولقد كان الجويني يَنظر في سياق الآيات الكريمة، ويستدل بالسياق على المعنى المطلوب، ومن ذلك الآية الكريمة: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ

(١) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٥، ص١٠٨.

(٢) للمزيد من الأمثلة في مسألة الاعتماد على ظاهر الآيات عند الجويني يُنظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١، ص٢١٥، وج٤، ص٣٩٧، ومن أمثلة الصرف عن الظاهر بدلالة القرينة يُنظر الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١١، ص٤٤٩.

(٣) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، (ت: ٧٥١هـ)، **بدائع الفوائد**، ٥م، (تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، ج٤، ص١٣١٤، ويُنظر: المطيري، عبد الرحمن بن عبد الله، (١٤٢٩هـ)، **السياق القرآني وأثره في التفسير**، رسالة ماجستير غير منشورة، إشراف د خالد القرشي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، ص٧٥.

صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ﴾ [الأنفال: ٦٦]؛ بأن سياق الآية جاء مشتملاً على التخفيف، ورجّح بناءً على ذلك القول جواز الانهزام إذا زاد عدد الكفار على الضِّعف، وغلب على الظن غلبتهم على المسلمين.(١)

وسياق الآية ظاهرٌ في أنه جاء في التخفيف بدليل قوله: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾، بعد أن جاءت الآية التي قبلها ببيان قوة المؤمنين وقدرتهم على الصمود أمام عشرة أضعاف عددهم من الكفار، ومن جميل المعاني التي في سياق هذه الآيات هو شعور المؤمنين بأنهم أقوى من الكفار ولو كانوا بهذه الأضعاف، وعلى الرغم من هذه القوة والعزيمة التي وصف الله تعالى بها المؤمنين فإنه -عز وجل- خفّف عنهم ولم يكلفهم بذلك، فجاءت هذه الآيات برسالة للمؤمنين مفادُها: أنكم بإيمانكم الصادق أقوى من عشرة أضعافكم ممن لا يحملون الإيمان والتوحيد في قلوبهم.

وقد التفت إلى هذا المعنى سيد قطب –رحمه الله- إذ يقول: "إن الفئة المؤمنة إنما تمتاز بأنها تعرف طريقها، وتفقه منهجها، وتدرك حقيقة وجودها وحقيقة غايتها...وكل ذلك فقه يسكب في قلوب العصبة المسلمة النور والثقة والقوة واليقين؛ ويدفع بها إلى الجهاد في سبيل الله في قوة وفي طمأنينة للعاقبة تضاعف القوة. بينما أعداؤها ﴿قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥]. قلوبهم مغلقة، وبصائرهم مطموسة؛ وقوتهم كليلة عاجزة مهما تكن متفوقة ظاهرة".(٢)

---

(١) يُنظر الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٧، ص٤٤٨.

(٢) قطب، سيد بن قطب بن إبراهيم، (ت ١٣٨٧هـ)، (١٤٢٣هـ)، **في ظلال القرآن**، لبنان، بيروت: دار الشروق، ج٣، ص١٥٥٠ باختصار، ولمزيد من الأمثلة على اهتمام الجويني بالسياق يُنظر الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٢، ص٣٦، وج١٧، ص٣٠٦، وج١٨، ص٤٧١، وج١٩، ص٣٤٠.

المطلب الثالث: التفسير الفقهي عند الجويني

ظهر التفسير الفقهي عند الجويني في كتابه (نهاية المطلب في دراية المذهب) ظهوراً كبيراً؛ وذلك لأن طبيعة هذا الكتاب أنه كتاب فقهي، فكان التركيز فيه على الناحية الفقهية في تفسير الآيات الكريمة.

أولاً: التأصيل للمسألة الشرعية من القرآن الكريم

من معالم منهج الجويني أنه كان يؤصّل للمسألة من الكتاب ثم من السنة ثم من الإجماع، وهذا التأصيل وإن لم يكن له ارتباط مباشر بالتفسير إلّا أنه فرعٌ عنه؛ فمعرفة تفسير الآية وفهمها يُساعد في بناء الأحكام، وتأصيل المسائل الشرعية وفق ذلك.

وهذا أصل مهم سار عليه العلماء؛ وهو ضرورة ردّ الفروع إلى الأصول، وبيان أصل كل مسألة ومنبعها؛ لأن فيه دلالة على أصل المسألة من الكتاب والسنة، وهو من تعظيم الوحي كتاباً وسنةً، وربط للأمة بكتاب ربها وسنة نبيها –صلى الله عليه وسلم-، وأن كل ما استنبطه العلماء منبعه وأصله الوحي.[١]

وقد صرح الجويني بتقديمه القُرآنَ على السنة في كتابه البرهان[٢]، وبيّن في كتابه الغياثي أن القرآن لا يستقل عن بيان السنة النبوية[٣]، موافقاً لما عليه أهل السنة والجماعة من الاستدلال بالقرآن الكريم ثم بالسنة النبوية الثابتة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأنها المصدر التشريعي بعده.

ومن أمثلة ذلك استدلاله بقول الله -عز وجل-: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝﴾ [الكوثر: ٢] على أصل مشروعية صلاة العيدين،[٤] واستدلَّ بقوله تعالى ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣] في التأصيل لكتاب القصاص[٥]، واستدلَّ بقول الله –عز وجل-: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] على أصل مشروعية فريضة

---

(١) يُنظر مقدمة كتاب (مرجع الفروع إلى التأصيل من الكتاب والسنة والإجماع الكفيل): بلعالم، محمد باي، (١٤٣٠هـ)، **مرجع الفروع إلى التأصيل من الكتاب والسنة والإجماع الكفيل**، ط١، ١٠م، الروبية، الجزائر: دار الوعي للنشر والتوزيع، ج١، ص١٣-١٤.

(٢) يُنظر: الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، ج١، ص٧٨.

(٣) يُنظر الجويني، **الغياثي (غياث الأمم في التياث الظلم)**، ج١، ص٤٧٨.

(٤) يُنظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٢، ص٦١١،

(٥) يُنظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٦، ص٦،

الزكاة[١]، كما استدلَّ بالآية نفسها أيضاً على أصل مشروعية فريضة الصلاة، وكذلك استدلَّ بالآية: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦] لبيان أن الأصل في الإيلاء كتاب الله تعالى، واستدلَّ بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩] على أن أصل مشروعية الخلع[٢]، واستشهد بقول الله تعالى: ﴿أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦] على أصل مشروعية الصَّداق، كما استدلَّ على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤][٣]، كما استدلَّ بقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٦] على أصل مشروعية المتعة[٤]، وكذلك الحال في كثير من المسائل فإنه يؤصل لمشروعيتها بالكتاب ثم بالسنة ثم بالإجماع.[٥]

وتجدر الإشارة إلى أن الجويني في كثير من المواطن يذكر الآية لمجرد الاستشهاد بها على مسألة معينة، كما نلحظ في منهجه الاقتصار على ذكر موضع الشاهد من الآية الكريمة دون ذكرها كاملة، وهذا يعين القارئ، ويفيد في الدلالة على موضع الشاهد في الآية الكريمة دون تكلف نظر، والأمثلة على هذه المنهجية كثيرة؛ فاستشهد بقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] عند حديثه عن مسألة المباشرة في الاعتكاف؛ فقد اكتفى بذكر موضع الشاهد من الآية الكريمة[٦]، وكذلك الحال عند استنباطه الأحكام من الآية: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]، فاكتفى فيها بذكر موضع الشاهد، وكذلك عند استشهاده قول الله

---

(١) يُنظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ٧٥/٣.

(٢) يُنظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ٢٩١/١٣.

(٣) يُنظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٣، ص٥.

(٤) يُنظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٣، ص١٨٤.

(٥) للمزيد من الأمثلة على هذه المنهجية عند الجويني يُنظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٦، ص٥، وج٧، ص١٦٩، وج١١، ص٣٧٥، وص٥٣٣، وج١٣، ص٢٩١، وج١٥، ص٢١١، وص٣٤١، وص٤١٧، وج١٧، ص٢٢١، وج١٨، ص١٠٣، وص١٦١، وص٤١٨، وص٤٧١.

(٦) يُنظر الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٤، ص١٠٨.

عز وجل: ﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فنلحظ أنه اقتصر على ذكر موضع الشاهد، والأمثلة على اقتصار الجويني على موضع الشاهد كثيرة، ويندر أن يذكر آيةً كاملة أو أن يزيد على موضع الشاهد من الآية الكريمة.(١)

ولا تخفى منزلة الاستشهاد بالقرآن الكريم؛ إذ هو المصدر الأول في التشريع، والأساس الذي يرتكز عليه، كيف لا وهو كتاب الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

وفي بعض الأحيان يستشهد الجويني بالآية الكريمة دون ذكرها مطلقاً، كما في قوله: "والوجه الثالث أنه يتعوذ ولا يقرأ: وجهت وجهي؛ فإن التعوذ قريب، وقد ثبت بنص القرآن أنه مشروع، في حق كل من يقرأ القرآن"(٢)، يقصد بذلك قول الله -عز وجل-: ﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ۝٩٨﴾ [النحل: ٩٨]؛ مستشهداً بذلك على مشروعية الاستعاذة في صلاة الجنازة، وكذلك قال في بداية كتاب الأيمان: "الأصل في الأيمان الآيات المشتملة على ذكرها وبيان كفارتها"(٣)، وغير ذلك من المواضع التي استشهد عليها بالآيات الكريمة مشيراً إليها دون ذكرها.(٤)

وقد تعددت الصور والأمثلة من الآيات الكريمة لمجرد الاستشهاد على مسألة معينة عند الجويني فكان أحياناً يستشهد بالآية على المسائل الفقهية كما في استشهاده بقول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ﴾ [المائدة: ٥] على حل ذبيحة أهل الكتاب، وبقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥] على حل مناكحتهم(٥)، وأحياناً يستشهد بالآية على المسألة العقدية؛ فاستشهد بقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيۡمَٰنُ وَلَٰكِنَّ

---

(١) يُنظر مزيد من الأمثلة في المبحث التطبيقي كما في الآيات (١١٠)، (١٧٩)، (١٨٧)، (١٨٩)، (١٩٦) من سورة البقرة فاكتفى فيها بذكر موضع الشاهد.

(٢) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٣، ص٥٥.

(٣) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٨، ص٢٩١.

(٤) للمزيد من الأمثلة على هذه المنهجية يُنظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٩، ص٣٨، وج١٨، ص٦٠٣.

(٥) يُنظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٨، ص٨.

ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ﴾ [البقرة: ١٠٢] على وجود السحر وأن له حقيقة[١]، وأحياناً يستشهد بالآية على المسألة اللغوية مثل استشهاده بقول الله تعالى: ﴿ٱدۡخُلُواْ فِيٓ أُمَمٖ قَدۡ خَلَتۡ﴾ [الأعراف: ٣٨] على أن الحرف (في) قد يستعمل بمعنى (مع)[٢].

ثانياً: استنباط الأحكام الشرعية والمسائل الفقهية من الآيات

يحرص الجويني على بيان الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة، ولهذا فهو يقف مع الآيات الكريمة وِقفة متأمل ومستنبط.

ومن الأمثلة على ذلك استخراج الأحكام المختلفة من الآية الكريمة: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ [المائدة: ٦][٣] في باب التيمم، وكذلك استنباط الأحكام المتنوعة في كتاب الجمعة من قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة: ٩][٤].

ومن الأمثلة على ذلك استنباطه الأحكام من قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فاستنبط من الآية الكثير من الأحكام الفقهية المتعلقة بالإحصار[٥]، ومن ذلك أيضاً استنباطه الأحكام الشرعية المتعددة من قول الله تعالى: ﴿مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ﴾[٦].

---

(١) يُنظر الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٧، ص١٢٠.

(٢) يُنظر الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٤، ص١٧٤، وللمزيد من الأمثلة على هذه المنهجية يُنظر: **المصدر نفسه**، ج٨، ص١٢٨، وج١١، ص٣١١.

(٣) يُنظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١، ص١٦٣-١٦٥، ويُنظر أيضاً: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١، ص١٩٤.

(٤) يُنظر الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٢، ص٤٧٩.

(٥) يُنظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٤، ص٤٣٥.

(٦) يُنظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٣، ص١٨١.

كما استنبط العديد من الأحكام الشرعية من قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ۝﴾ [المائدة: ٩٥] في باب قتل الصيد عمداً كان أم خطأً[١].

ثالثاً: قياس المسألة الفقهية على مسألة مشابهة في القرآن الكريم

يستشهد الجويني –رحمه الله- على مسألة فقهية بما يشبهها من المسائل التي جاءت في آيات كريمة، وهذا يدل على حسن استحضار الجويني لآيات القرآن الكريم وعلومه ومسائله.

ومن القياس على ما جاء في القرآن، قياس الجويني مسألة الأجناس في زكاة الفطر على قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَـٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِۚ﴾ [المائدة: ٣٣] بأن المراد ليس التخيير بينها، وإنما اختيار ما يتناسب مع الحال؛ فيختلف باختلاف الأحوال، ورد بذلك على من يقول إنّه لا حرج بإخراج أي جنس من الأجناس المذكورة في الحديث النبوي في زكاة الفطر؛ إذ يقول: "ذكر بعض أصحابنا قولا مطلقا: إنه يجزئ الصاع من كل جنس من هذه الأجناس، من كل شخص في كل حال، وهؤلاء تمسكوا بظاهر قوله -صلى الله عليه وسلم-: "صاعا من تمر أو صاعاً من بر أو صاعاً من شعير"[٢]، وأظهر معاني (أو) التخيير، وهذا غير سديد؛ فإن ما ذكره رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، لم يورده مخيراً، وإنما أراد الإشارة إلى معظم الأجناس في أحوال مختلفة، وهذا يضاهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَـٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِۚ﴾ [المائدة: ٣٣]، فلا عود إلى هذا

---

(١) يُنظر الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٤، ص٣٩٧-٤٠٠، وللمزيد من الأمثلة يُنظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٧، ص١٦٩، في كتاب الغصب، وج١٥، ص٥-٦ في كتاب اللعان.

(٢) الحديث متفق عليه؛ يُنظر: البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، ج٢، ص٥٤٧، رقم(١٤٣٢)، ومسلم، **الجامع الصحيح**، ج٣، ص٦٨، رقم(٢٣٢٥)، ويُنظر أيضاً: ابن الملقن، **البدر المنير**، ج٥، ص٦١٤.

القول، والمذهب المبتوت أن القول في إجزاء هذه الأجناس يختلف باختلاف الأحوال"[(١)]، فهو بذلك قاس مسألة تنوع الأصناف في زكاة الفطر، على مسألة تنوع الحكم في عقوبة المحاربين.

وكذلك عند قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾ [النساء: ٣٤]، بيّن الجويني أن الاختيار بين الوعظ أو الهجر أو الضرب على حسب الحال، فاللفظ جاء بالتخيير ولكن المراد الترتيب على حسب الخطأ المرتكب، ثم ضرب لها مثالاً بآية المحاربة أيضاً فقال: "وقد يرد لفظ الجمع والمراد به ذكر المراتب، والتخيير فيها على حسب وقوعها، قال الله تعالى في آية المحاربة: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المائدة: ٣٣]، فاللفظ للتخيير، والمراد به الترتيب على قدر الجرائم".[(٢)]

ومن الأمثلة على ذلك استدلاله بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينُ فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ﴾ [النساء: ٨] على أنه يُرضخ[(٣)] للمرأة والصبي حتى وإن لم يكن لهم نفع في المعركة حتى لا نكون حرمنا مسلماً شارك مع المسلمين –وإن لم يقاتل-، إذ قاس الجويني الحكم في المسألة على ما ذَكَرَتْهُ الآية الكريمة من إعطاء أولي القربى واليتامى والمساكين إذا حضروا قسمة الميراث؛ فيقول: "ومنهم من قال: يرضخ لهم، حتى لا نكون حرمنا مسلما شهد الوقعة، وشاهد المغنم، وإذ ندب الله تعالى إلى ذلك في قسمة بين ملاك متعينين في أملاك لازمة لهم فقال عز وجل: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينُ فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ﴾ [النساء: ٨] فلا يمتنع إذا تحتم ذلك في المغانم التي لا تثبت الأملاك فيها إلا بالقسمة".[(٤)]

---

(١) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٣، ص٤١٧.

(٢) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٣، ص٢٧٣.

(٣) الرضخ دون سهم من الغنيمة يجتهد الإمام في قدره ولا يبلغ برضخ الرجل سهم راجل، ولا الفارس سهم فارس، لأن السهم أكمل من الرضخ، فلم يبلغ به إليه، كما لا يبلغ بالتعزير الحد، وأصحاب الرضخ مثل: المرأة، والصبي، والعبد، والذمي؛ يُنظر: مجموعة من العلماء، (١٤٠٤هـ-١٤٢٧هـ)، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ٤٥م، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ج٣١، ص٣١٥.

(٤) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١١، ص٤٧٦.

ومن ذلك أيضاً استدلاله على جواز إخراج بنت مخاض في زكاة الخمس من الإبل وأنها تجزي عن شاة، اعتماداً على أن ذلك من باب أولى، فإذا كانت بنت المخاض تُجزئ في الخمس والعشرين من الإبل فلأن تُجزئ في الخمس أولى، ثم قاس ذلك على تحريم ضرب الوالدين المستفاد من دلالة مفهوم الموافقة في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]؛ إذ يقول:

"فأما إذا أخرج بنت مخاض وماله خمس الإبل، فالذي قطع به أئمتنا أن ذلك يجزئه، وتعليله أنها تجزئ في الخمس والعشرين، فلأن تجزئ في الخمس، أولى، فهذا متلقىً من جهة الفحوى، قريب من استفادة تحريم الضرب، من النهي عن التأفيف، في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء:٢٣]"(١)، فذكر المسألة لتوضيح ما أراده من دلالة مفهوم الموافقة في الآية، ومقصوده أن ذلك من باب أولى.

رابعاً: استخراج اللطائف والفوائد من الآيات الكريمة

اللطائف والفوائد القرآنية كثيرةٌ متنوعةٌ، واستخراجها علمٌ عظيمٌ، وبحرٌ لا ساحل له، وفي هذا يقول تلميذ الجويني أبو حامد الغزالي –رحمه الله-: "أَوَمَا بلغك أن القرآن هو البحر المحيط ومنه يتشعب علمُ الأولين والآخرين كما يتشعب عن سواحل البحر المحيط أنهارها وجداولها، أوما تغبط أقواماً خاضوا في غمرة أمواجها فظفروا بالكبريت الأحمر وغاصوا في أعماقها فاستخرجوا الياقوت الأحمر، والدر الأزهر، والزبرجد الأخضر، وساحوا في سواحلها فالتقطوا العنبر الأشهب، والعود الرطب الأنضر، وتعلقوا الى جزائرها واستدروا من حيواناتها الترياق الأكبر، والمسك الأذفر".(٢)

اهتم الجويني باستخراج اللطائف المتنوعة من الآيات الكريمة، وبيان ما فيها من فوائد جمّة، كما في حديثه عن أهمية بر الوالدين في قول الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]؛ إذ يقول: "وفي الآية لطيفة لا يتفطن لها إلا موفق، وهي أنه تعالى أبان أنه لا معبود غيره، ثم ذكر بر الوالدين على أثر عبادته، ونبّه على أنه تلو عبادته

---

(١) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٣، ص٧٩.

(٢) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (ت: ٥٠٥هـ)، **جواهر القرآن**، (تحقيق: محمد رشيد رضا القباني)، دار إحياء العلوم، لبنان، ١٤٠٥هـ، ص٢١-٢٢.

تعالى، ومن أدنى آثار ذلك طلب رضا الوالدين في الأسفار المباحة. وهذا منتهى الأمر في ذلك"(١)، مبيناً بهذه اللطيفة أن من أهم آثار عبادة الله تعالى الحرص على رضا الوالدين.

ومن ذلك أيضاً استخراجه معنىً لطيفاً من قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَۖ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ٣٢﴾ [الحج: ٣٢] وهو أنّ إقامة الأمور الشرعية قد يقع من وازع لإيمان والتقوى، وقد يقع على سبيل العادة، وأمّا تعظيم شعائر الدين فلا يقع إلا من تقوى القلوب؛ فيقول في ذلك: "وقيل في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ [الحج: ٣٢]، المراد به استحسان البدن، واستسمانها، وفي قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، معنى لطيف، وهو أن إقامة مراسم الشريعة قد يستحث عليه المرون والاعتياد والنشوء، واعتماد التعظيم والاستحسان لا ينشأ إلا من تقوى القلوب"(٢).

خامساً: العناية بالجوانب المقاصدية ورعاية روح الشريعة

جاءت شريعة الإسلام لما فيه صلاح البشر في العاجل والآجل، وباستقراء الأدلة من كتاب الله تعالى والسنة لنبوية نعلم يقيناً بأن أحكام الشريعة الإسلامية منوطةٌ بِحِكَمٍ وعللٍ راجعة بالصلاح العام للمجتمع والأفراد.(٣)

ومن ذلك حفظ الضرورات التي جاء الإسلام بحفظها وتعظيم حرمتها؛ كحفظ الدين والنفس والدماء والأموال والأعراض، فعند قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، يستدل الجويني بالآية على حرمة ركوب البحر إذا غلب على الظن الهلاك(٤)، وتدخل هذه المسألة في باب سد الذرائع، الذي كان الجويني يعبر عنه بمصطلح (حسم الذرائع)(٥)، إذ إنّ من مقاصد الشرع سد الطرق الموصلة إلى المحرمات.

---

(١) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٧، ص٤٠٦.

(٢) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٨، ص١٧٥، وللمزيد من الأمثلة على هذه المنهجية يُنظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٨، ص٦١٩، وج١٧، ص١٩٢، وج١٨، ص٤٠٣.

(٣) يُنظر: ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، (ت: ١٣٩٣هـ)، (١٤٢٥هـ)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ٣م، ، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج٣، ص٣٦-٣٧ بتصرف.

(٤) يُنظر الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٤، ص١٥٣.

(٥) يُنظر: القضاة، حنان ومنصور، محمد، (٢٠١٥م)، **سد الذرائع وتطبيقاتها في المذهب الشافعي**، مجلة دراسات، بحث منشور، علوم الشريعة والقانون، المجلد٤٢، العدد٢، الجامعة الأردنية، عمان، ص٦٧٨.

وكذلك عند حديثه عن مسألة ما يستطاب وما يستخبث واستدلاله بقول الله عز وجل: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٤]؛ فذكر الجويني أن الشرع يحمل الناس على ما يستطيعون ضبطه وتمييزه، ولا يوقعهم في الحرج والمشقة في ذلك، من أجل ذلك لزم الرجوع في تحديد الطيبات والخبائث إلى ما تستطيبه العرب أو تستخبثه؛ لأننا لو رجعنا في ذلك إلى كل قوم فيما يستطيبونه أو يستخبثونه لأدى ذلك إلى الاضطراب، ولأن أمة العرب ليست ممن يستكره الطعام.

يقول الجويني: "ومن الأصول التي يُرجع إليها في التحليل والتحريم ما يستطاب ويستخبث، وقد رأى الشافعي ذلك الأصل الأعظم، وأثبته بقوله تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٤]، لكن الرجوع إلى طبقات الخلق عسر، وتنزيل كل قوم على ما يستطيبون ويستخبثون يوجب اختلاف الأحكام في الحلال والحرام، وهذا يخالف وضع الشرع في حمل الناس على متبوع واحد إليه يرجعون، وبه يعتبرون، فكان الأقرب تنزيل هذا على ما تستخبثه العرب وتستطيبه، ثم في ذلك متسع؛ فإن العرب ليست أمة عائفة(١)، وليس في مراجعتها ما يؤدي إلى ما يضيق المطاعم"،(٢) وفي هذا رفع للحرج عن الناس، وتكليفهم بما يستطيعون ضبطه والرجوع إليه.

كما كان الجويني يحرص على إظهار عزة الإسلام، وتَميُّز هذه الأمة عن غيرها من الأمم في مختلف الجوانب، وعدم التبعية للكفار، ومن ذلك استدلاله بقول الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: ١٨٩]، على أن مواقيت المسلمين بالشهور العربية، وعليها تترتب الأحكام الشرعية، وأنه لا اعتبار للشهور العجمية، إذ يقول:" ولا معتبر بالشهور العجمية، وفي التواريخ شهور مختلفة يعرفها المقوّمون وفيها كبائس، ولا اعتبار بشيء منها في الآجال المطلقة في عقود الإسلام، قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: ١٨٩] ثم عمّ في عرف أهل الدين إطلاق السنة والأشهر على هذا المراد، فانضمّ إلى التعبد عمومُ العرف".(٣)

(١) العائفة: الكارهة للطعام؛ يُنظر: الزبيدي، محمّد بن محمّد، (ت: ١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ٤٠م، (تحقيق: مجموعة من المحققين)، دار الهداية، ج٢٤، ص١٩٥.

(٢) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٨، ص٢١٠.

(٣) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٦، ص٢٩، وينظر أيضاً: ج١٤، ص١١٤.

كما نجده عند حديثه عن قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وذكره الاختلاف عند العلماء في تحديد معنى الصلاة الوسطى، يميل إلى عدم تحديدها؛ لأن ذلك هو الأليق بمحاسن الشريعة، حتى يحرص الناس على جميع الصلوات.(١)

سادساً: العناية بالمذهب الشافعي، والاستدلال والاحتجاج له

حرص الجويني في كثير من المواطن على عدم مخالفة مذهبه الشافعي في الأحكام التي يستنبطها من الآيات؛ إذ إنه في أثناء حديثه عن حكم تعلم السحر، واستدلاله بقول الله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتۡلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلۡكِ سُلَيۡمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيۡمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ﴾ [البقرة: ١٠٢]، يرى القول بالتفصيل في المسألة موافقاً بذلك مذهبه الشافعي، وقال: إنه ليس بكفر إلا إذا اعتقد ما يوجب الكفر(٢)، بالرغم من أن هذا القول يخالف ما عليه الجمهور من تكفير متعلّم السحر، كما أن جمهور العلماء على قتل الساحر وقال كثير منهم بأنه لا يستتاب(٣).

فيحرص على موافقة المذهب ويدافع عنه، إلا أنه قد يخالف مذهبه إذا كان الدليل يدل على ذلك، وهذا يدل على إنصافه وعدم تعصبه، وفي هذا يقول عبد العظيم الديب(٤): "وقد نرى للإمام في كتابه هذا اجتهادا يخالف فيه المذهب، أو يزيده وجها، ولكنه يحرص دائما على أن يميزه عن المذهب بتعبير واضح، لا احتمال فيه، من مثل قوله: "كنت أود لو قال قائل من أئمة المذهب بكذا"، بل قد يختار مذهبا مخالفاً، ويعلل لاختياره، ويستدل له، ولكنه دائماً يميز اختياره عن المذهب".(٥)

ومما يوضح لنا عدم تعصب الجويني لمذهبه الفقهي وخاصةً إذا كان الدليل لا ينصر المذهب قوله في كتاب الضحايا: "تعرض الشافعي -رضي الله عنه- لما هو الأولى من الضحايا

---

(١) ينظر الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٢، ص٦.

(٢) يُنظر الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٧، ص١٢٠.

(٣) يُنظر تفصيل أقوال العلماء في حكم تعلم السحر في أضواء البيان للشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، (ت: ١٣٩٣هـ)، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت لبنان، ١٤١٥هـ، ج٤، ص٥٠ وما بعدها، ويُنظر: الأشقر، عمر بن سليمان، (ت: ١٤٣٣هـ)، (١٤١٨هـ)، **عالم السحر والشعوذة**، ط٣، ١م، الأردن: دار النفائس، ص٢١٥، ويُنظر أيضاً: الصابوني، محمد علي، (١٤٠٠هـ)، **روائع البيان تفسير آيات الأحكام**، ط٣، ٢م، دمشق: مكتبة الغزالي، ج١، ص٨٥.

(٤) وهو محقق الكتاب الذي هو محل الدراسة في هذه الأطروحة (نهاية المطلب في دراية المذهب).

(٥) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج المقدمة، ص٢٣٤.

فقال: الضأن أحب إلي من المعز؛ لأن لحمها أطيب وقال قائلون: سبع من الغنم أحب إلينا من بقرة أو بدنة؛ لأن جنسها أطيب، والبدنة مقامة مقام سبع من الغنم، وكذلك البقرة، وقد تحقق أن السبع في محل البدنة، وهي مختصة بطيب اللحم، ولم أر هذا مجمعا عليه بين الأصحاب، ولست أرى القطع بهذا، وكيف أقطع به والبدنة مخصوصة بالذكر في كتاب الله، معدودة من الشعائر، وإذا ذكرنا البدنة في بعض الكفارات في المناسك صادفنا ذكرها مصدرا، والبقرة بعدها، والسبع من الغنم بعد البقرة، وإن كنا قد نحمل هذا على التخيير."[١]، فانظر كيف قَوّى القول المخالف لقول الإمام الشافعي –رحمه الله- لأن ظاهر القرآن يدل على خلافه.[٢]

ومن سير الجويني على مذهبه استدلاله بقول الله تعالى: ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ على أن (السراح) من ألفاظ الطلاق الصريحة التي توقع الطلاق دون الحاجة إلى نيّة؛ إذ نصر الجويني مذهبه الشافعي في أن الفراق والسراح من ألفاظ الطلاق الصريح، مستدلاً على ذلك بجريان ذكرهما في القرآن الكريم.[٣]

سابعاً: بيان شَرْع مَنْ قبلنا

شَرْعُ مَنْ قبلنا من مباحث أصول الفقه، وقد وقع الاختلاف بين العلماء في الاحتجاج به، فذهب الأكثرون[٤] –ومنهم الجويني- إلى أنه حجة، وقد صرح بذلك في كتاب الفرائض بشرط ألا يخالف شرعنا فقال: "إن شرع مَنْ قبلنا شرع لنا، إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه"[٥]، كما فصّل هذه المسألة في كتابه البرهان[٦]، ومبحث شَرْع مَنْ قبلنا له ارتباط وثيق بمباحث التفسير؛ وذلك من ناحية وجود آيات كريمة بَيّنت أحكاماً شرعيةً متعلقةً بالأمم السابقة، فنجد أن من الأصول التي

---

(١) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٨، ص١٧٣-١٧٤.

(٢) يُنظر أيضاً الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١، ص١٦٠، فقد قوّى القول الذي في مذهب مالك –رحمه الله- ولم يتعصب لمذهبه في طرح المسألة.

(٣) يُنظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٤، ص٥٨-٥٩.

(٤) المقدسي، ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد، (ت: ٦٢٠هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط٢، ٢م، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ، ج١، ص٤٥٧، ويُنظر الجيزاني، محمد بن حسين، (١٤٢٧هـ)، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، ط٥، ١م، السعودية: دار ابن الجوزي، ص٢٢٦.

(٥) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٩، ص٤١.

(٦) يُنظر الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، ج١، ص٣٣١.

اعتنى بها الجويني شَرْع مَنْ قبلنا، ومن الأمثلة على أخذه بشرع مَنْ قبلنا عند قول الله تعالى: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ [آل عمران: ٣٩]، فقد استشهد الجويني بها على مشروعية التبتّل(١).

ومن الأمثلة الآية: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، فاستدلَّ الجويني بالآية الكريمة على أن الاعتكاف مِنْ شَرْعِ مَنْ قبلنا في سياق حديثه عن الاعتكاف.(٢)

والاعتكاف ثابت في شرعنا وفي شرع من قبلنا، ولعل الأولى الاستدلال بالنصوص التي جاءت في شريعتنا ابتداءً، قبل الاستدلال بالنصوص التي تحدثت عن شرع من قبلنا، ومن النصوص الدالة على الاعتكاف قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ومن السنة حديث صفية -رضي الله عنها- قالت: "كان النبي -صلى الله عليه وسلم- معتكفاً في المسجد في العشر الأواخر من رمضان".(٣)

ومن الأمثلة أيضاً: استشهاده بقصة أيوب –عليه السلام- في أكثر من موضع من كتابه، عند قول الله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤] على أنه لو حلف حالف أن يضرب شخصاً ما مئة ضربة، ثم لو ضربه بشيء له مئة فرع لم يحنث في يمينه مستدلاً على ذلك بما جاء في قصة أيوب –عليه السلام- فقال: "فإذا حلف ليضربنه مئة خشبة، فيبرُّ في يمينه بأن يضربه بشمراخ(٤) عليه مئة من القضبان، وإن كانت دقاقاً"(٥)، وهذا من الاستدلال بشرع من قبلنا.(٦)

---

(١) يُنظر الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٢، ص٢٦.

(٢) يُنظر الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٤، ص٨٠.

(٣) متفق عليه؛ يُنظر: البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، ج٣، ص١١٩٥، رقم(٣١٠٧)، ومسلم، **الجامع الصحيح**، ج٧، ص٨، رقم(٥٨٠٨)، ويُنظر: المزي، يوسف بن عبد الرحمن، (ت: ٧٤٢هـ)، **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، ط٢، المكتب الإسلامي والدار القيّمة، ١٤٠٣هـ، ج١١، ص٣٣٧، رقم(١٥٩٠١).

(٤) الشمراخ: ما يكون عليه الرطب وأصله في العذق، ويقال له: الشمروخ؛ يُنظر: الهروي، محمد بن أحمد الأزهري، (ت: ٣٧٠هـ)، **تهذيب اللغة**، ط١، ١٥م، (تحقيق: محمد عوض مرعب)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م، ج٧، ص٢٦٣، وابن منظور، محمد بن مكرم، (ت: ٧١١هـ)، **لسان العرب**، ط٣، ١٥م، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ، ج٣، ص٣١.

(٥) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٨، ص٤٠٣-٤٠٥.

(٦) للمزيد من الأمثلة على أخذ الجويني بشرع من قبلنا يُنظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٨، ص٤٥٧، وص٤٧٦، وص٤٩٣.

ثامناً: ذكر الاختلاف في المسائل والترجيح

من منهج الجويني بيان الاختلاف في المسألة، وعَرْض الأقوال المختلفة، وعند تعرضه لآية من الآيات فإنه يذكر أحياناً أقوال المفسرين فيها، فمن ذلك ذكره للأقوال المختلفة في تفسير قوله تعالى في قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة: ٦] وبيان كيفية هذا المسح[١]، وكذلك عند قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّـٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦ﴾ [المائدة: ٩٥] ذكر الاختلاف في الضمان؛ هل يختص بالعامد أم لا فقال: "والضمان يعمُّ العامد والخاطئ عندنا، وعند معظم العلماء، وخصص داود الضمان بالعامد، تعلقا بظاهر القرآن"[٢].

وكان الجويني في بعض المسائل يبين أن منشأ الاختلاف في الحكم الشرعي هو الاختلاف في تفسير الآية، ومن الأمثلة على ذلك قوله: "والعراقيون قالوا: سبب الخلاف في الإمساك تردد المفسرين في قوله تعالى: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣١] على ما قدمناه في صدر الكتاب"[٣]، يقصد بذلك اختلاف المفسرين في معنى الإمساك: أهو الرجعة أم لا، وما ترتب على ذلك من الاختلاف في الحكم الشرعي؛ إذ قال في موضع سابق: "قيل: أراد بالإمساك الرجعة في العدة، وأراد بالتسريح أن يتركها حتى تنسرح بانقضاء العدة، وقيل: الإمساك في الآية ليس رجعة، والمراد مخاطبة الأزواج بأن يمسكوا بالمعروف، أو يسرحوا بالإحسان".[٤]

ولا شك أن هنالك فرقاً في المعنى بين أن يُعتبر (الإمساك) معناه (الرجعة) فيكون الحث في الآية الكريمة على الإرجاع للزوجة في الطلاق الرجعي، وبين أن يكون معنى (الإمساك) هو عدم الوقوع في الطلقة الثالثة؛ لأنه يلزم منه مفارقة الزوجة ويكون بائناً، وهذا هو الذي أراده الجويني –رحمه الله– من أن الاختلاف في تفسير (الإمساك) نشأ عنه الاختلاف في الفقه المستنبط من الآية.

---

(١) يُنظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١، ص١٥٨.

(٢) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٤، ص٣٩٧.

(٣) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٤، ص٣٤٧.

(٤) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٤، ص٣٣٥.

يقول الشوكاني –رحمه الله–؛ موضحاً الفرق بين التفسيرين: "ولما لم يكن بعد الطلقة الثانية إلا أحد أمرين، إما إيقاع الثالثة التي بها تبين الزوجة، أو الإمساك واستدامة نكاحها، وعدم إيقاع الثالثة عليها قال سبحانه: فإمساك ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩] أي: فإمساك بعد الرجعة لمن طلقها زوجها طلقتين ﴿بِمَعۡرُوفٍ﴾ أي: بما هو معروف عند الناس من حسن العشرة، ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ أي: بإيقاع طلقة ثالثة عليها من دون ضرار لها، وقيل: المراد: فإمساك بمعروف أي: برجعة بعد الطلقة الثانية أو تسريح بإحسان أي: بترك الرجعة بعد الثانية حتى تنقضي عدتها. والأول أظهر".(١)

ومما يتعلق بهذه بذكر الاختلاف أن الجويني من منهجه الترجيح في بعض المسائل، وعدم الترجيح في مسائل أخرى، وقد تحدث في آخر كتابه البرهان عن الترجيح، وبين كيفيته وضوابطه(٢)، فظهرت هذه الضوابط عند ترجيحه الأقوال المختلفة في الآيات الكريمة، وكان لا يرجح في بعض الأحيان لوجود الاحتمال في المسألة من جهة، أو عدم ظهور الراجح فيها لديه من جهة أخرى، ومن الأمثلة على ذلك أنه لم يرجّح أحد القولين في معنى قوله تعالى ﴿أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ [البقرة: ١٨٤](٣)، كما لم يرجح القول في تحديد الذي يعود عليه ضمير ﴿يُرِيدَآ﴾ في قوله تعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا﴾ [النساء: ٣٥]، هل هما الزوجان أم الحكمان(٤).

---

(١) الشوكاني، محمد بن علي، (ت: ١٢٥٠هـ)، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، ط١، ٦م، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ١٤١٤هـ، ج١، ص٢٧٣.

(٢) يُنظر الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، ج٢، ص٧٤١ وما بعده.

(٣) يُنظر الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٤، ص٥.

(٤) يُنظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٣، ص٢٨١.

المطلب الرابع: الاهتمام بالجوانب اللغوية والبيانية

يهتمُّ الجويني باللغة من نواحٍ عديدة، ويستشهد بالآيات القرآنية على المسألة اللغوية، ويهتم ببيان معنى المفردة القرآنية، ثم تفسير التراكيب القرآنية، إلا أن اهتمامه باللغة لم يتوقف عند هذا؛ بل ظهر اهتمامه أيضاً ببلاغة القرآن وإعجازه البياني، كما في حديثه عن الآية: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]؛ إذ بين أنها من إيجازات القرآن التي تفوّق بها على فصاحة العرب فقال: "وهذا من إيجازات القرآن"[(١)].

ومن الجوانب اللغوية التي اهتم بها الجويني الرجوع إلى المعنى في أصل وضع اللغة، فقد قال في مسألة المسح على الرأس في قول الله عز وجل: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]: "ولفظ المسح غير مشعر في وضع اللسان بالاستيعاب؛ فالمأمور به مسح بعض الرأس، وهو ينطلق على ما قل وكثر، والمصير إلى التقدير من غير توقيف تحكم، ثم قال الأئمة: لو مسح بعضا من شعره، كفى؛ لتحقّق الاسم"[(٢)].

فقوله في وضع اللسان يقصد به أصل المعنى اللغوي للمفردة، ولهذا لو رجعنا إلى ابن فارس في معجمه لوجدنا أنه عند حديثه عن الميم والسين والحاء يذكر أنه أصل صحيح، وهو إمرار الشيء على الشيء بسطاً، ثم يذكر من الأمثلة ما يدل على الذي ذهب إليه الجويني من أنّ لفظ المسح غير مشعر في وضع اللسان بالاستيعاب مثل قوله: "والمسيح: الذي أحد شقي وجهه ممسوح؛ لا عين له ولا حاجب"[(٣)] وهذا جزء ولم يستوعب الوجه، وكذلك قوله: "والمسح يكون بالسيف أيضا على جهة الاستعارة. ومسح يده بالسيف: قطعها. "[(٤)] فهذه الأمثلة التي ذكرها ابن فارس تُشعر بما شعر به الجويني من أن لفظ المسح في وضع اللغة لا يدل على الاستيعاب.

وهذا استدلال منه بأصل المعنى في وضع اللسان، للدلالة على الرأي الفقهي لديه بأن المسح يجزئُ فيه بعض الرأس.[(٥)]

---

(١) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٦، ص٦.

(٢) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١، ص٨٠.

(٣) ابن فارس، أحمد بن فارس، (ت: ٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، ٦م، (تحقيق: عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ج٥، ص٣٣٢.

(٤) المصدر السابق، ج٥، ص٣٣٢.

(٥) والمسألة محل اختلاف بين المذاهب الفقهية، فقال أبو حنيفة: يجزي جزء من الرأس واختلفت الروايات عنه في تحديده، وقال مالك وأحمد في أظهر الروايات عنهما: يجب استيعابه ولا يجزي سواه، وقال الشافعي: يجب أن يمسح منه أقل ما يقع عليه اسم المسح؛ يُنظر: ابن هبيرة الشيباني، يحيى بن محمد، (ت: ٥٦٠هـ)، **اختلاف الأئمة**

وعند قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] قال: "قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ﴾ مصدر أقيم جزاء للشرط بحرف التعقيب، وهو الفاء، فقام مقام الأمر؛ فإن الشرط والجزاء لا يعتقبان إلا على الأفعال، فجرى ذلك مجرى الأمر، كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، وقوله: ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾[محمد: ٤]، وقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]: أي فحرروا، وافدوا، واضربوا، وصوموا"(١)، فبيّن أن هذه الكلمات هي مصادر ولكنها عملت عمل الفعل.

ويستشهد الجويني ببعض الآيات في الدلالة والتمثيل على بعض القضايا اللغوية التي يذكرها، مثل استشهاده بقول الله تعالى: ﴿...ٱدْخُلُواْ فِيٓ أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ﴾ [الأعراف: ٣٨] على أن الحرف (في) قد يستعمل بمعنى (مع)(٢)، وكذلك استدلَّ بقول الله تعالى: ﴿مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢] على جواز مجيء (إلى) بمعنى الجمع؛ أي تأتي بمعنى(مع) فيكون المعنى في الآية: أنصاري مع الله(٣) كما استدلَّ على ذلك بقوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾، فيكون المعنى في الآية: مع أموالكم.

والأولى من القول بتناوب الحروف هو القول بالتضمين، فالأصح -والله أعلم- أن تبقى حروف المعاني على وجهها، وأن الفعل ضمن معنا يرافق معناه، يقول الطبري "لأن لكل حرف من حُرُوف المعاني وجهًا هو به أولى من غيره"(٤)

ومن اهتمام الجويني ببيان معنى المفردة القرآنية، وقوفه مع مفردة (الأقربين) في قول الله عز وجل: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٨٠]؛ إذ ذكر الاختلاف في تفسير المفردة؛ فالقول الأول يُدخل الأولاد في الأقربين والقول لثاني لا يدخلهم(٥).

العلماء، ط١، ٢م، (تحقيق: السيد يوسف أحمد)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٣هـ، ج١، ص٤٣.

(١) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٦، ص٧١.

(٢) يُنظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٤، ص١٧٤.

(٣) يُنظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٨، ص٣٧١.

(٤) الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج١، ص١٩٩.

(٥) يُنظر الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٩، ص٦.

وكذلك عند قول الله تعالى: ﴿غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١] بين معنى (الإربة): أي الحاجة[١]، وكذلك بين معنى مفردة (موقوتاً): أي فرضاً موقوتاً[٢]، وكذلك مفردة (عقدّتم): بمعنى القصد[٣]، وكذلك أيضاً تفسير (الذكر) ب: الصلاة[٤]، في قوله تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].[٥]

---

(١) يُنظر الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب،** ج١٢، ص٣٥.

(٢) يُنظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب،** ج٢، ص٥.

(٣) يُنظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب،** ج١٨، ص٣٠٦.

(٤) ينظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب،** ج٢، ص٤٧٧.

(٥) للوقوف على المزيد من الأمثلة في بيان الجويني للمفردات القرآنية يُنظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب،** ج١، ص١٦٣، وج١١، ص٥٤٠، وج١١، ص٥٤٨، وج١٢، ص٦، وج١٥، ص١٤٤، وج١٨، ص٢٣٠، وج١٨، ص٣٠٦.

المبحث الثاني: معالم عناية الجويني في قضايا علوم القرآن

المطلب الأول: بيان أسباب النزول.

المطلب الثاني: بيان النسخ في الآيات.

المطلب الثالث: بيان العام والخاص في الآيات.

المطلب الرابع: الاهتمام بالقراءات القرآنية.

المطلب الخامس: الحديث عن إعجاز القرآن.

المطلب السادس: آداب تلاوة القرآن وأحكام التجويد.

المطلب السابع: أسماء السور والآيات.

المطلب الأول: بيان أسباب النزول

لأسباب النزول أهمية كبيرة جداً، وفوائد كثيرة ولا سيّما في تفسير القرآن الكريم، ولا يخفى أثره على العملية التفسيرية، وقد اعتنى العلماء قديماً وحديثاً بهذا العلم، وهو من الأصول التي ينبغي لمن أراد أن يفسر القرآن الكريم أن يضبطها.

ومما يُبْرز أهمية علم أسباب النزول احتواؤه على حِكَم التشريع البالغة، والتي تُعدّ من أكبر الشواهد على كمال علم الله تعالى، وحكمته، ورحمته بعباده، ولطفه بهم، وما اشتملت عليه من بيان مصالح الدارين والإرشاد إليها، وأنه سبحانه لم يحسن إليهم إحساناً أعظم من إحسانه إليهم بهذا الدين القيم وهذه الشريعة الكاملة، قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝﴾ [آل عمران: ١٦٤].(١)

وقد حرص الجويني على بيان أسباب النزول؛ ففي قول الله عز وجل: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ [التوبة: ١٠٨] يقول: "ولا شك بعد هذا كله أن الجمع بين الأحجار والماء هو المحبوب، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ [التوبة: ١٠٨] الآية"(٢)، ويقصد الجويني بهذا أن أهل قباء كانوا يجمعون بين الحجارة والماء في الاستنجاء ولهذا مدحهم الله تعالى في هذه الآية وفيهم نزلت.

والذي ثبت في الحديث الصحيح أنهم كانوا يستنجون بالماء ولم يصحَّ ذكر الحجارة مع الماء؛ كما في حديث أبي هريرة عند أبي داود: عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال "نزلت هذه

---

(١) يُنظر: المزيني، خالد بن سليمان، (١٤٢٧هـ)، **المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراية**، ط١، ٢م، الدمام، السعودية: دار ابن الجوزي، ج١، ص٢١، بتصرف، ويُنظر أهمية وفوائد معرفة أسباب النزول في: الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، (ت: ٧٩٤هـ)، **البرهان في علوم القرآن**، ط، ٤م، ، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٦هـ، ١٣٧٦هـ، ج١، ص٢٢، والسيوطي، **الإتقان في علوم القرآن**، ج١، ص١٠٧، والزُّرْقاني، محمد عبد العظيم، (ت: ١٣٦٧هـ)، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، ط٣، ٢م، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ج١، ص١٠٩.

(٢) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١، ص١١٥.

الآية في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ﴾ قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية"(١).

وأما أنهم كانوا يجمعون بين الحجارة والماء، فلم يثبت ذلك في الصحيح من الأحاديث، كما ذكر ذلك النووي –رحمه الله- في (المجموع) بعد أن ذكر طرق الحديث ولكنه بيّن أن عدم ذكر الأحاديث لجمعهم بين الماء والحجارة لا يمنع من أنهم كانوا يستعملون الحجارة قبل الماء، وأشار بناءً على ذلك إلى أنه يمكن القول بالجمع بين الحجارة والماء، فإذا لم يصح ذلك من جهة الرواية فيمكن تصحيحه من جهة الاستنباط، يقول النووي –رحمه الله-: "...الذي ذكرته من طرق الحديث هو المعروف في كتب الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء وليس فيها ذكر الجمع بين الماء والأحجار: وأما قول المصنف قالوا نتبع الحجارة الماء فكذا يقوله أصحابنا وغيرهم في كتب الفقه والتفسير وليس له أصل في كتب الحديث وكذا قال الشيخ أبو حامد في التعليق إن أصحابنا رووه قال ولا أعرفه فإذا علم أنه ليس له أصل من جهة الرواية فيمكن تصحيحه من جهة الاستنباط لأن الاستنجاء بالحجر كان معلوما عندهم يفعله جميعهم: وأما الاستنجاء بالماء فهو الذي انفردوا به فلهذا ذكر ولم يذكر الحجر لأنه مشترك بينهم وبين غيرهم ولكونه معلوما فإن المقصود بيان فضلهم الذي أثنى الله تعالى عليهم بسببه ويؤيد هذا قولهم إذا خرج أحدنا من الغائط أحب أن يستنجي بالماء فهذا يدل على أن استنجاءهم بالماء كان بعد خروجهم من الخلاء والعادة جارية بأنه لا يخرج من الخلاء إلا بعد التمسح بماء أو حجر: وهكذا المستحب أن يستنجي بالحجر في موضع".(٢)

ومن المواطن التي بيّن فيها الجويني سبب النزول عند قول الله -عز وجل-: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ ١﴾ [المجادلة:١]، فبين سبب النزول بما حصل مع خولة بنت ثعلبة وزوجة أوس بن الصامت عندما قال لها أنت علي كظهر أمي، وكان الظهار طلاقاً في الجاهلية مؤكداً، فنزلت الآيات ببيان حكم الظهار، والقصة معروفة مشهورة(٣).

---

(١) رواه أبو داود؛ يُنظر: أبو داود، **سنن أبي داود**، ج١، ص١٦، رقم(٤٤)، قال الألباني في تحقيقه: صحيح.

(٢) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج٢، ص١٠٠.

(٣) يُنظر الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٤، ص٤٠٧، والحديث أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، ج٥، ص٢٠٢٧، باب الظهار.

وكذلك عند قول الله -عز وجل- ﴿قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ﴾ [البقرة: ١٤٤]، بين الجويني أنّ سبب نزول هذه الآية هو حادثة تحويل القبلة(١)، كما بيّن سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦] في تشريع اللعان(٢).

(١) يُنظر الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب،** ج٢، ص٧٠.

(٢) يُنظر الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب،** ج١٥، ص٥، وللمزيد من الأمثلة في بيان اهتمام الجويني بأسباب النزول يُنظر الجويني، **المصدر نفسه،** ج١٢، ص١٠، وج١٢، ص٣٩٢-٣٩٣، وج١٧، ص٢٩٧، (في قطاع الطريق)، وج١٧، ص٣٩٠-٣٩١.

المطلب الثاني: بيان الناسخ والمنسوخ

علم النسخ من المباحث المهّمة لدى الأصوليين والفقهاء والمفسرين، وهو يسهم في الترجيح بين الأقوال، ويمنع اختلاط الأحكام الشرعية، ويقدم خدمة جليلة في بيان الأحكام المختلفة[١]، وقد اعتنى الجويني ببيان النسخ في الآيات الكريمة التي يقف معها.

والجويني –رحمه الله- يحتاط في القول بالنسخ، ولا يقول به إلا إذا دل الدليل عليه، واحْتَفَّ بالقرائن التي تشهد له، وكانت الدلالة واضحة على النسخ، وقد فصل قوله في النسخ في آخر كتابه (البرهان في أصول الفقه)[٢].

ومن الأمثلة التي تبين اهتمامه بعلم الناسخ والمنسوخ وبناءه الأحكام على ضوئه، عند قول الله -عز وجل-: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، إذ قال بالنسخ في هذه الآية، وأنه كان يجب على المحتضر في ابتداء الإسلام الوصية للوالدين والأقربين، وأنها نُسخت بآيات الفرائض.

ثم ذكر القول بأن هذا النسخ يشمل أيضاً الآية في سورة النساء: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴿٩﴾﴾ [النساء: ٩]؛ فكان الأولاد يأخذون ما يَفضُل من الوصايا، فبين أن هذه الآية أيضاً منسوخة بآيات الفرائض؛ إذ يقول: "معناه ليخش الذين يحضرون المحتضر من الشهود، ولينصحوه إذا قصد أن يستغرق المال، ولا يُبقي للأولاد شيئاً، وليتقوا الله في نصيحته، وليقولوا قولاً معروفا"[٣].

كما ذكر النسخ في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ﴾ [البقرة: ٢٤٠] بأن الآية منسوخة بقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤][٤].

---

(١) يُنظر عبد الجواد، عبد الجواد خلف محمد، **مدخل إلى التفسير وعلوم القرآن**، ١م، القاهرة: دار البيان العربي، ص٢٠٧.

(٢) يُنظر الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، ج٢، ص٨٥٣، وينظر: الديب، **فقه إمام الحرمين**، ص١٩٨ وص٢١٦.

(٣) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٩، ص٦.

(٤) يُنظر الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٩، ص٨، وللمزيد من الأمثلة على اهتمام الجويني ببيان

أما نسخ التلاوة مع بقاء الحكم فالجويني يُنكر ذلك، ويؤوِّل حديث عائشة –رضي الله عنها- "أنزلت عشر رضعات يحرمن فنسخن بخمس، فمات رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهذا مما يتلى من القرآن"(١)، بأنّ مقصودها أنها آيات تتلى حكماً وليست من القرآن، إذ يقول: "وهذا قد يعترض فيه إشكال، فإن الحديث، وإن كان مدوناً في كل صحيح، فمضمونه أن الرضعات الخمس كانت ضمن آية تتلى من القرآن، ونحن لا نراها بين الدفتين، فلعلها أرادت أنها كانت تتلى حكماً، والقول في ذلك يطول"(٢).

ومما يدل على رفضه لنسخ التلاوة أيضاً، حديثه عن رجم المحصن إذا زنى، فإنه ذكر زيادة في الحديث تدل على أنه يرى أن مقصود عمر –رضي الله عنه- إثبات ذلك في حاشية المصحف وليس من القرآن، فلا يعتبره مما كان من القرآن إذ يقول: "والأصل في الرجم ما روي عن عمر أنه قال: لولا أني أخشى أن يقال: زاد عمر في كتاب الله -عز وجل- لأثبت على حاشية المصحف ما كنا نقرؤه على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالاً من الله، إن الله كان عزيزاً حكيماً" (٣) فعبارة (على حاشية المصحف) غير موجودة في الحديث(٤).

فهذه المسألة من المسائل التي اختلف العلماء في جواز وقوعها بين مُنكر ومجوّز لها، والذي يهمُّنا في هذه الدراسة هو أن الجويني –رحمه الله- مع الفريق الذي يرى عدم وقوعها وأنه يجب تنزيه القرآن عن هذا القول، فهذه هي نظرته لهذه المسألة، مخالفاً لجمهور العلماء، ومخالفاً لمذهبه الفقهي الذي ينتمي إليه، ففي هذا دلالة على استقلال الجويني في نظرته لكثير من القضايا بالرغم من أنه ينتمي للمذهب الشافعي.

كما يدل على عدم تعصّبه لمذهبه، وأنه متمسك بالقواعد والأصول التي يقررها، بالرغم من أن أغلب العلماء في زمانه وأغلب شيوخه على جواز وقوع نسخ التلاوة، ومنهم الإمام الشافعي -رحمه الله-؛ إذ لا يرى فيه بأساً، بل إن الشافعي هو أحد الذين أخرجوا حديث عمر – رضي الله عنه- محدثاً به عن شيخه الإمام مالك -رحمه الله-؛ إذ يقول في مسنده: "أخبرنا مالك،

النسخ يُنظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٢، ص٦؛ إذ تحدث عن نسخ وجوب قيام الليل على الأمة وبقائه في حق النبي –صلى الله عليه وسلم- في سورة المزمل، وكذلك في الموضع ج١٧، ص٤٤٨، تحدث عن النسخ في أنه كان يجب على الوقوف أمام الأعداء في القتال ولو كانوا عشرة أضعاف في سورة الأنفال، وفي الموضع: ج١٨، ص٨٢ تحدث عن القول بأنه آية المهاجرات في سورة التحريم نسخت وجوب ردهن إلى الكفار.

(١) حديث عائشة –رضي الله عنها- أخرجه مسلم، يُنظر: مسلم، **الجامع الصحيح**، ج٢، ص٦٨ رقم(٥٦٠).

(٢) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٥، ص٣٤٨.

(٣) متفق عليه بغير الزيادة التي ذكرها الجويني: (على حاشية المصحف) يُنظر: البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، ج٦، ص٢٥٠٣ رقم(٦٤٤٢)، ومسلم، **الجامع الصحيح**، ج٥، ص١١٦ رقم(٤٥١٣).

(٤) ابن حجر، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ج٤، ص١٤٠، رقم(١٧٤٦).

عن يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب، يقول: قال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل: لا نجد حدين في كتاب الله تعالى، لقد رجم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ورجمنا، فوالذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله لكتبتها: (الشيخ والشيخة فارجموهما ألبتة)، فإنا قد قرأناها"[١].

كما نجد أن الغزالي -وهو أبرز تلاميذ الجويني- يخالف شيخه ويوافق الشافعي فيما ذهب إليه، وينسب القول بعدم جواز وقوع نسخ التلاوة للمعتزلة؛ فيقول: "ونسخ التلاوة مع بقاء الحكم جائز، خلافا للمعتزلة؛ فنقول التلاوة حكم مستقل بنفسه فلا يستحيل نسخه كنسخ الحكم دون التلاوة".[٢]

---

(١) الشافعي، محمد بن ادريس، (ت: ٢٠٤هـ)، **مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر)**، ط١، ٤م، (تحقيق: ماهر ياسين فحل)، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ١٤٢٥هـ، ج٣، ص٢٦٩، رقم(١٥٧٢).

(٢) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (ت: ٥٠٥هـ)، **المنخول في تعليقات الأصول**، ١م، (تحقيق: محمد حسن هيتو)، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ، ص٢٩٧.

المطلب الثالث: بيان العام والخاص في الآيات

من الأمور التي اهتم الجويني ببيانها العام والخاص في الآيات الكريمة، ولا يخفى أن العام والخاص من المسائل المشتركة بين أصول الفقه وعلوم القرآن، وقد سبق في أثناء الحديث عن تفسير القرآن بالقرآن أن مِن أهل العلم من يَعُدّ بيان العام والخاص من ألوان تفسير القرآن بالقرآن؛ لأن تخصيص الآية التي فيها عموم بآية أخرى نوعٌ من الربط بين الآيات وتفسير بعضها ببعض.

ونجد أن الجويني عند حديثه عن قول الله تعالى: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ﴾ [البقرة:١٩١] بيّن أن من العلماء مَنْ قال إنّ المسألة فيها خصوص وعموم، وأن آيات القتال عامة وآية الجزية: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] مخصصة لها ومبيِّنة للمراد منها.(١)

كما أنه في آية المهاجرات: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡۖ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ١٠﴾ [الممتحنة: ١٠] أثناء حديثه عن حكم رد النساء على الكفار إذا جئن مسلمات مهاجرات؛ ذكر قولين في المسألة، الأول: أن المسلمات المهاجرات اندرجن تحت عقد المهادنة إذ أطلق رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وقال: من جاءنا، فهو مردود عليكم؛ فدخلت المسلمات المهاجرات تحت العقد، واقتضى موجبه رد النساء، ثم نسخ ذلك بآية المهاجرات المؤمنات، وهذا من نسخ السنة بالكتاب، والثاني: أن هذا من قبيل الخاص والعام، وأن آية المهاجرات خصصت ما تم في عقد المهادنة بالرجال دون النساء.(٢)

ومن الأمثلة أيضاً تخصيص الصلاة في شدة الخوف بدليل الآية قرآنية؛ فاستدلَّ بقول الله تعالى: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ﴾ [البقرة: ٢٣٩] على أن الصلاة في شدة الخوف والمسايفة

---

(١) يُنظر الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٨، ص٥.

(٢) يُنظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٨، ص٨١-٨٢.

يُستثنى فيها شرط استقبال القبلة، ولا يلزم قضاؤها إذا ذهب الخوف[(١)]، وهذا تخصيص لهذه الحالة من عموم وجوب استقبال القبلة الثابت في آيات أخرى كقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

---

(١) يُنظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١، ص٢١٠.

المطلب الرابع: الاهتمام بالقراءات القرآنية

علم القراءات القرآنية من العلوم المهمة المتعلقة بالقرآن الكريم، وله أثر كبير في إغناء المعنى، ولم يغفل الجويني عن الاستفادة من القراءات القرآنية، وتوجيهها واستنباط الأحكام منها.

وقد ظهر ذلك في عدة مواضع من كتابه الذي بين أيدينا، ومن ذلك قوله: "وقال تعالى في سورة المائدة: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ﴾ [المائدة: ٨٩] وعقدتم بالتشديد والتخفيف، والمعنى القصد أيضا، فلَغْو اليمين عندنا ما يجري في أثناء اللجاج، كقول القائل: لا والله، وبلى والله".[١]

وهما قراءتان متواترتان؛ فأما قراءة التشديد في القاف فهي قراءة أبي جعفر ونافع وابن كثير وأبو عمرو ويعقوب وحفص عن عاصم، وأما التخفيف فقراءة شعبة عن عاصم وحمزة والكسائي وخلف[٢]، إلّا أنه لم يذكر القراءة الثالثة (عاقدتم) بألف بعد العين، مع أنها قراءة ابن عامر، وهي سبعية متواترة، وفيها إغناء للمعنى؛ ففيها معنى المفاعلة والمشاركة من غير شخص.[٣]

وكان يبين عدم صحة ما يُذكر من بعض القراءات ويبين أنها من قبيل التفسير وليست قراءة متواترة، كما في قوله: "وقيل: كان -صلى الله عليه وسلم- يقرأ: "فطلقوهن لقبل[٤] عدتهن" والظاهر أن هذا كان يذكره تفسيراً"[٥]، وهي قراءة شاذه غير متواترة رواها الإمام مالك في الموطأ عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنه.[٦]

وكذلك قراءة ابن مسعود –رضي الله عنه- إذ يقول الجويني: "وقيل: كان ابن مسعود يقرأ: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" وهذه القراءة لم يصححها القراء، فلا تعويل عليها"[٧] وهي قراءة شاذة تفسيرية.[١]

---

(١) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٨، ص٣٠٦.

(٢) يُنظر ابن مِهْران، أبو بكر أحمد بن الحسين النيسابورىّ، (ت: ٣٨١هـ)، **المبسوط في القراءات العشر**، ١م، (تحقيق: سبيع حمزة حاكيمي)، مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٩٨١م، ص ١٨٧.

(٣) يُنظر توجيه هذه القراءات عند ابن زنجلة، عبد الرحمن بن محمد أبو زرعة، (ت: ٤٠٣هـ)، **حجة القراءات**، (تحقيق: سعيد الأفغاني)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ، ص٢٣٤.

(٤) بضم القاف والباء وإسكان الباء أي استقبال عدتهن.

(٥)الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٤، ص٥.

(٦) يُنظر: مالك، مالك بن أنس، (ت: ١٧٩هـ)، **الموطأ برواية يحيى الليثي**، ٢م، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، مصر، ج٢، ص٥٨٧، رقم(١٢٢١).

(٧) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٨، ص٣١٨.

المطلب الخامس: الحديث عن إعجاز القرآن

يشير مصطلح إعجاز القرآن إلى عجز الناس عن معارضة القرآن أو الإتيان بمثله، وهذا الأمر منذ عصر النبوة إلى قيام الساعة؛ فالله تعالى تحداهم جميعاً بأن يأتوا بمثل القرآن، أو بعشر سور مثله أو بسورة واحدة، فعجزوا عن ذلك فكان هذا الإعجاز إبطالاً لزعمهم أن القرآن مفترى من دون الله، وكان تأييداً من الله تعالى للنبي –صلى الله عليه وسلم- ليصدقه الناس في دعواه أنه مرسل من عند الله تعالى.(٢)

والإمام الجويني ممن اهتم ببيان الإعجاز في القرآن الكريم، إذ بيّن وجوب الترتيب في قراءة القرآن الكريم لأنه معجز، والإعجاز متعلق بالنظم والترتيب فيقول: **"**ثم يجب على القارئ رعاية الترتيب في القراءة، فلو قرأ الشطر الأخير من الفاتحة أولاً، لم يعتد به؛ فإن القرآن معجز، والركن الأبين في الإعجاز يتعلق بالنظم والترتيب**"**.(٣)

وفي هذا تعليل لشرط الترتيب في قراءة الفاتحة في الصلاة وفي غيرها من السور؛ فالقرآن معجز من عند الله تعالى، خارجٌ عن قدرات البشر، وهذا الإعجاز مرتبط بالنظم والترتيب فلا تجوز مخالفة ذلك.

وقد ذكر الجويني أنه يرى أن القرآن معجز لاجتماع أمرين اثنين فيه؛ الأول: الجزالة مع الأسلوب، والثاني: النظم المخالف لأساليب كلام العرب، فلا يستقل النظم بالإعجاز على التجريد ولا تستقل الجزالة أيضاً.

كما أنه يرى أن للإعجاز في القرآن الكريم وجهين آخرين وهما؛ إخبار الله تعالى عن قصص الأولين، والثاني الأخبار عن غيوب تحدث أو لا تحدث في المستقبل، وقد فصل ذلك في كتابه الإرشاد.(٤)

---

(١) يُنظر: دحاني، عبد الهادي دحاني، (١٤٢٢هـ)، **القراءات المفسِّرة**، حي القدس، الجديدة، المغرب: كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ص٢٣، وللمزيد من الأمثلة على اهتمام الجويني بعلم القراءات القرآنية يُنظر الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١، ص١٢٥، إذ تحدث عن قراءتي (لمستم) و(لامستم) مستنبطاً الأحكام منهما، ومن الأمثلة أيضاً: ج١٢، ص٢٣، وج١٣، ص١٦.

(٢) يُنظر: عباس، فضل حسن، (ت: ١٤٣٢هـ)، (١٤٢٩هـ)، **إعجاز القرآن الكريم**، ط٧، ١م، العبدلي، الأردن: دار النفائس، ص٢٠، ويُنظر: الحمد، غانم بن قدوري، (١٤٢٣هـ)، **محاضرات في علوم القرآن**، ط١، عمان، الأردن: دار عمار، ص٢٣٧.

(٣) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٢، ص١٤٠.

(٤) يُنظر: الجويني، **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد**، ص٣٤٩، ويُنظر: الطائي، رائد سالم، (١٤٣٣هـ)، **إمام الحرمين ومنهجه في كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد**، ط١، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ص٢١٥-٢١٦.

كما تحدث عن قول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] أن هذه الآية من إيجازات القرآن التي تفوّق بها على فصاحة العرب؛ إذ كانوا يقولون "القتل أنفى للقتل"[١]، وغير ذلك من الأمثلة الدالة على اهتمام الجويني بهذا الجانب.[٢]

(١) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٦، ص٦.

(٢) لمزيد من الأمثلة يُنظر الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٢، ص١٧٢، وقد سبق الحديث عن اهتمام الجويني بسياق القرآن ونظمه في مبحث التفسير بالرأي.

المطلب السادس: آداب تلاوة القرآن وأحكام التجويد

تلاوة القرآن الكريم لها آداب كثيرة ومتنوعة، وهذه الآداب سببٌ في زيادة التدبر والفهم، وسبب في عظمة الأجر والثواب[١]، و قد تطرق الجويني لبعض آداب تلاوة القرآن الكريم، ومن ذلك حديثه عن الطهارة لمس المصحف، وأنه لا يحمل المصحف ولا يمسه إلا طاهر، واستحباب الطهارة للقراءة غيباً[٢]، وبين أيضاً حكم مسّ الورق أو الدراهم التي حَوَت شيئاً من القرآن.

ومن ذلك أيضا بيان أن الفاتحة ينبغي أن تلفظ حروفها جميعاً وأن لا يخلَّ بحرف منها حتى تصح الصلاة إذ يقول: "ثم يجب الإتيان بحروف الفاتحة من مجاريها، فلو أخلَّ بحرف، لم تصح الصلاة، ومن الإخلال تخفيف المشدد؛ فإن المشدد حرفان مثلان أولهما ساكن، وإذا خفف، فقد أسقط حرفاً"[٣]، فالجويني مذهبه شافعي وهم يون قراءة الفاتحة ركناً من أركان الصلاة.

ومن الآداب التي نبّه إليها الجويني عند قراءة القرآن أن القارئ إذا مرّ بآية رحمة، أن يسأل الله تعالى من فضله، وإذا مرّ بآية عذاب، أن يستعيذ بالله تعالى[٤]، وقد ورد ذلك عن النبي –صلى الله عليه وسلم-[٥]، وكذلك من الآداب السجود إذا مرّ بآية سجدة، ورجّح الجويني استحبابه وعدم وجوبه، كما بين أن عدد السجدات أربع عشر سجدة.[٦]

ومن الآداب في حفظ القرآن أن يرافقه الفهم والعمل، قال الجويني: "وقد روي أنهم كانوا يتلقنون خمسا من القرآن، ثم لا يجاوزونها حتى يعلموا ما فيهن، ويعملوا بما فيهن، فكان القراء فقهاء في ذلك الزمان".[٧]

كما تحدث عن وجوب تعظيم المصحف ورعايته وجوّز أن يُحلَّى المصحف بالذهب والفضة من باب تعظيم القرآن الكريم واحترامه.[٨]

---

(١) يُنظر: عتر، نور الدين محمد عتر، (١٤١٤هـ)، **علوم القرآن الكريم**، دمشق: مطبعة الصباح.

(٢) يُنظر الجويني، الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، المطلب في دراية المذهب، ج١، ص٥٣ وج١، ص٩٧.

(٣) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٢، ص١٣٩.

(٤) يُنظر الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٢، ص٢٢٦.

(٥) رواه مسلم يُنظر: مسلم، **الجامع الصحيح**، ج٢، ص١٨٦ رقم(١٨٥٠).

(٦) يُنظر الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٢، ص٢٢٨.

(٧) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٢، ص٤١٦.

(٨) يُنظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٣، ص٢٨١٤.

وتحدث عن اللحن في قراءة القرآن الكريم، وعدم العذر لمن يستطيع تسديد لسانه، فإن كان في الفاتحة فلا تصح الصلاة إذا كان يحسن تسديد لسانه، وإن كان في غير الفاتحة فالصلاة صحيحة، ويخشى عليه من الإثم.(١)

والأمثلة على اهتمام الجويني بآداب تلاوة القرآن الكريم وأحكام التجويد كثيرة، فقد اهتم بمخارج الحروف(٢)، وتعليم القرآن وأحكامه(٣)، وترجمة القرآن وأحكامها(٤)، وما يجزئ قراءته في الصلاة(٥)، كما تحدث عن تحسين الصوت والتغني بالقرآن.(٦)

---

(١) يُنظر الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٢، ص٣٨ بتصرف.

(٢) يُنظر الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٦، ص٣٦٠ وما بعدها.

(٣) يُنظر الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٣، ص١٢ وما بعدها

(٤) يُنظر الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٢، ص٢٠٢.

(٥) يُنظر الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٢، ص١وص٥٤١.

(٦) يُنظر الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٩، ص٢٧.

المطلب السابع: أسماء السور والآيات

اعتنى الجويني بذكر أسماء السور وأسماء الآيات التي يوردها، فأما السور فلم يخرج عن أسمائها التوقيفية، وأما الآيات فلقد كان حريصاً على تسميتها بأسماء تتناسب مع مضمونها، ولا سيّما الآيات التي اشتهرت بتعلقها بمسألة معينة، وهذا الأمر ليس مضطرداً في جميع الآيات، وهذه التسمية تكون مأثورة من السنة في بعض الأحيان؛ كما في قول النبي –صلى الله عليه وسلم- لعمر بن الخطاب –رضي الله عنه-: "يكفيك آية الصيف"[(١)]، ومنها مما تعارف عليه الفقهاء.

ومن الأمثلة على ذكر الجويني لأسماء للآيات تسمية الآية: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] من سورة التوبة بآية الجزية[(٢)]، وسمّى آية المائدة: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣]، بآية المحاربين[(٣)]، وقال عنها مرّة: آية المحاربة[(٤)]، والآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا﴾ [الأحزاب: ٢٨] بآية التخيير[(٥)]، ومن ذلك أيضاً آية الصدقات: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ...﴾ [التوبة: ٦٠][(٦)]، وآية الملامسة[(٧)]: يقصد بها الآية التي فيها قوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ وهذا يشمل آية [النساء: ٤٣] وآية [المائدة: ٦].

---

(١) رواه مسلم؛ يُنظر: مسلم، **الجامع الصحيح**، ج٢، ص٨١، رقم(١٢٨٦)، وأحمد: ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ج١، ص٢٥٠، رقم(٨٩)، وآية الصيف هي آية الكلالة في آخر سورة [النساء: ١٧٦]، وقد ذكر الجويني كلا الاسمين للآية.

(٢) يُنظر الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٨، ص٥.

(٣) يُنظر الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٣، ص٤٠٥.

(٤) يُنظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٣، ص٢٧٣.

(٥) يُنظر الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٢، ص١٠.

(٦) يُنظر الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١١، ص١٧٨.

(٧) يُنظر الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٤، ص٥٠٨.

وكذلك آية الظهار[١]، يريد بها ما جاء في سورة المجادلة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ [المجادلة:٣].

وسمّى الآية التي فيها قول الله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة:٣] آية التكميل التي نزلت في حجة الوداع، وغير ذلك من الأسماء التي كان يطلقها على الآيات الكريمة.[٢]

(١) يُنظر الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٤، ص٥٠٨.

(٢) من ذلك أيضاً تسميته آية [البقرة: ٢٢٩] بآية الافتداء، و[البقرة: ٢٨٢] بآية المداينات، والآيات [البقرة: ١٩١]، [التوبة: ٥]، [النساء: ٨٩]، بآيات القتال، و[النساء: ١١ وما بعدها] بآيات الفرائض، و[النساء: ٩٢] بآية الكفارة، و[النور: ٦١] بآية المؤاكلة، و[الممتحنة: ١٠] بآية المهاجرات.

الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: سورة الفاتحة والبقرة.

المبحث الثاني: سورة آل عمران والنساء

الدراسة التطبيقية لآراء الجويني في التفسير وعلوم القرآن

تمهيد:

يُعْنَى هذا الفصل بإبراز آراء الجويني –رحمه الله- في التفسير وعلوم القرآن الكريم من خلال تتبع الآيات التي توقف معها في كتابه (نهاية المطلب في دراية المذهب)، ثم وضع كل آية في ترتيبها في السورة الكريمة، ولم يكن الجويني يقف مع جميع الآيات، وإنما كان يذكر منها ما يحتاجه في المسائل المتنوعة، وقد كان ذلك مفرقاً في كتابه.

وقد بوّبت المسائل بجعل كل موضع لآيةٍ كريمة، وأحياناً يكون التبويب بآيتين معاً؛ نظراً لترابط الحديث بينهما، وفي موضع وحيدٍ كان التبويب بثلاث آيات.

ثم عَقِبَ كل آية يتم بيان ما فيها من آراءٍ تفسيرية للإمام الجويني، وما تطرق إليه من مسائل تتعلق بالتفسير وعلوم القرآن، فما كان واضحاً لا يحتاج إلى بيان ومناقشة فإني أكتفي فيه بتوضيح رأي الجويني وموقفه؛ لأن كثيراً من المواضع كانت مجرد استشهاد بالآية على رأي معين، أو مجرد ذكر للآية الكريمة في بداية الكتاب الفقهي لبيان أن الأصل فيه هو كتاب الله تعالى، ومن المسائل ما تحتاج مناقشةً وتحليلاً، فأحرص في ذلك على الاختصار غير المخل بما يتوافق ومقصود هذه الدراسة وحجمها، وكمية الآيات المطروحة فيها، والله ولي التوفيق.

المبحث الأول: سورة الفاتحة والبقرة

تمثلت الآيات التي تحدث عنها أو استشهد بها في كتابه (نهاية المطلب في دراية المذهب) من سورة الفاتحة بموضعين فقط، بينما تمثلت الآيات من سورة البقرة بتسع وعشرين موضعاً وفي هذا المبحث أقف مع هذه المواضع، وما احتوته من المسائل المختلفة.

وقد تكون هذا المبحث من مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: سورة الفاتحة.

المطلب الثاني: سورة البقرة.

المطلب الأول: سورة الفاتحة

المَوْضِع الأول: البسملة، ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]

تحدث الجويني عن البسملة أتُعدُّ آيةً في أول الفاتحة أم لا، ورجّح أنها آية من الفاتحة وأنه تجب قراءتها في الصلاة؛ فلا تصح الصلاة بدونها، واستدلَّ على كونها آية من الفاتحة بحديث النبي –صلى الله عليه وسلم- في أنها سبع آيات وعد منها البسملة يقول الجويني: "فمذهبنا أن ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ۝١﴾ آية من الفاتحة، وقد روى محمد بن إسماعيل البخاري: أن النبي - صلى الله عليه وسلم- عد فاتحة الكتاب سبع آيات، وعد بسم الله آية منها".(١)

ومسألة كون البسملة آية من الفاتحة محل اختلاف بين الفقهاء(٢)، كما أنها محل اختلاف أيضاً بين القراء(٣)، وقد نصر الجويني مذهبه الشافعي في عدّها آية منها، واستدلَّ بالحديث السابق عن النبي –صلى الله عليه وسلم-: "إذا قرأتم الحمد لله فاقرؤوا ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ۝١﴾ فإنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني و﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ۝١﴾ إحدى آياتها"(٤).

والحديث قد أخرجه الدارقطني –رحمه الله-، وأما قول الجويني -رحمه الله- بأنه رواه البخاري –رحمه الله- فهذا وهم منه؛ كما بين ذلك ابن حجر -رحمه الله- وقال: "وهو من الوهم الفاحش".(٥)

وهذه المسألة من المسائل التي يطول عرض الأقوال والاختلاف فيها، ويعنينا في هذه الدراسة بيان رأي الجويني في ذلك ومتابعته لمذهبه، واستدلاله على ما ذهب إليه بحديث النبي – صلى الله عليه وسلم.

---

(١) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٢، ص١٣٧.

(٢) مذهب الإمام الشافعي أن البسملة آية من الفاتحة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وقال أبو حنيفة ومالك بأنها ليست بآية منها، وهي الرواية الثانية في مذهب أحمد؛ يُنظر: ابن هبيرة، **اختلاف الأئمة العلماء**، ج١، ص١١٠، وابن الدّهان، محمد بن علي، (ت: ٥٩٢هـ)، **تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة**، ط١، ٥م، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ١٤٢٢هـ، ج١، ص٢٩٣.

(٣) جزم قراء مكة والكوفة أنها آية من الفاتحة ومن كل سورة، وخالفهم قراء المدينة والبصرة والشام فلم يجعلوها آية لا من الفاتحة ولا من غيرها من السور، قالوا: وإنما كتبت للفصل والتبرك، يُنظر: الشوكاني، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، ج١، ص٢٠.

(٤) أخرجه الدارقطني عن أبي هريرة، يُنظر: الدارقطني، علي بن عمر، (ت: ٣٨٥هـ)، **سنن الدارقطني**، ط١، ٥م، ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ، ووصف رجال إسناده بأنهم كلهم ثقات ورواه أيضاً موقوفا، ويُنظر: المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام، (ت: ٩٧٥هـ)، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، ط٥، ١٦م، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ، ج٧، ص٤٣٧، رقم(١٩٦٦٣).

(٥) ابن حجر، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ج٢، ص٦٦٢.

المَوْضِع الثاني: الآية ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ۝٧﴾ [الفاتحة:٧].

توقف الجويني مع قوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فذكر أن آخر الفاتحة هو قول الله عز وجل: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، وأن قول (آمين) خارج عن الفاتحة، وهذا أمر متفق عليه، كما بين أن فيها لغتين: القصر والمد، وعلى كلتا اللغتين تُخفّف الميم، وأن القول الصحيحَ فيها أنها من الأصوات، وُضع لتحقيق الدعاء، والمراد به: "ليكن كذلك"(١).

وهذا المعنى الذي رجّحه الجويني يخالف ما عليه جمهور العلماء(٢) من أن معنى (آمين) هو: "اللهم استجب"، وحمْل معناها على قول الجمهور هو الأولى والأنسب؛ لما فيه من مزيد أدب وذلّ أمام الله تعالى.

ثم بيّن الجويني أن قراءة الفاتحة واجبة في كل ركعة(٣)؛ سواءً كان المصلي منفرداً، أم إماماً، أم مقتدياً، موافقاً بذلك مذهبه الشافعي؛ إذ قال الشافعية: يفترض على المأموم قراءة الفاتحة خلف الإمام، الا إذا كان مسبوقاً(٤). وهو قولٌ له حظّ من القوة ويدلّ عليه قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب".(٥)

---

(١) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٢، ص١٥٠.

(٢) يُنظر: الثعالبي، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد، (ت: ٨٧٥هـ)، **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، ط١، ٥م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٨هـ، ج١، ص١٧١.

(٣) يُنظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٢، ص١٥٣.

(٤) يُنظر: الرافعي، عبد الكريم بن محمد، (ت: ٦٢٣هـ)، **الشرح الكبير (فتح العزيز بشرح الوجيز)**، دار الفكر، بيروت، ج٣، ص٣١٣، والنووي، يحيى بن شرف، (ت: ٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط٣، ٢٠م، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٢هـ، ج١، ص ٢٤٢، والجزيري، عبد الرحمن بن محمد، (ت: ١٣٦٠هـ)، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ط٢، ٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ، ج٢، ص١٥٣.

(٥) متفق عليه؛ يُنظر: البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، ج١، ص٢٦٣، رقم(٧٢٣)، ومسلم، **الجامع الصحيح**، ج٢، ص٩، رقم(٩٠١).

المطلب الثاني: سورة البقرة

تعرض الجويني لكثير من آيات سورة البقرة تفسيراً واستنباطاً للأحكام وتأصيلاً لكثير من المسائل، كما تحدث عن بعض مسائل علوم القرآن، والآيات التي تكلم عنها في كتابه (نهاية المطلب في دراية المذهب) تمثلت في المواضع الآتية:

الموضع الأول: الآية ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]

استدلَّ الجويني بقول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ على أصل مشروعية فريضة الصلاة، سيراً على منهجه في التأصيل للمسألة من الكتاب ثم من السنة ثم من الإجماع[(١)]؛ إذ يقول: "الأصل في الصلاة: الكتاب، والسنة، والإجماع، فأما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣] ومعناه: فرضاً موقوتاً. والآيات المشتملة على ذكر الصلاة كثيرة"[(٢)].

كما استدلَّ الجويني بهذه الآية على أصل مشروعية فريضة الزكاة، فقال في بداية كتاب الزكاة: "الأصل في الزكاة الكتاب والسنة والإجماع.

فأما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣] وقال تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ...﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقال -صلى الله عليه وسلم-: "بُنِيَ الإسلام على خمس"[(٣)] الحديث... وقال -صلى الله عليه وسلم-: "مانع الزكاة في النار"[(٤)] إلى غير ذلك، وأجمع المسلمون على أن الزكاة من أركان الإسلام".[(٥)]

فاستدلَّ في البداية بكتاب الله تعالى، ثم أردف ذلك بالسنة النبوية؛ فهي المصدر التشريعي بعده، ثم بالإجماع.

---

(١) يُنظر مسألة: التأصيل للمسألة الشرعية من القرآن الكريم، في مطلب التفسير الفقهي عند الجويني، من الفصل الأول: معالم منهج الجويني في عرض قضايا التفسير وعلوم القرآن.

(٢) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٢، ص٥.

(٣) متفق عليه، البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، ج١، ص١٢، ومسلم، **الجامع الصحيح**، ج١، ص٣٤.

(٤) الحديث حسن صحيح، يُنظر الألباني، محمد ناصر الدين، (ت: ١٤٢٠هـ)، **صحيح الترغيب والترهيب**، ط٥، ٣م، الرياض: مكتبة المعارف، ج١، ص١٨٦.

(٥) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٣، ص٧٥.

المَوْضِع الثاني: الآية ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلۡكِ سُلَيۡمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيۡمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلۡمَلَكَيۡنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنۡ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحۡنُ فِتۡنَةٞ فَلَا تَكۡفُرۡۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنۡهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَزَوۡجِهِۦۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنۡ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡۚ وَلَقَدۡ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشۡتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٖۚ وَلَبِئۡسَ مَا شَرَوۡاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمۡۚ لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ ١٠٢﴾ [البقرة: ١٠٢]

استدلَّ الجويني بقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيۡمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ﴾ [البقرة: ١٠٢] على وجود السحر وأن له حقيقة، واستشهد على ذلك أيضاً بسورة الفلق؛ لاشتمالها على الاستعاذة بالله من النفاثات في العقد، وأكّد ذلك بالقصة المشهورة التي فيها أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قد أصيب بالسحر(١)، ثم شَرَع في بيان بعض الأحكام المتعلقة بالآية.(٢)

فالجويني من المثبتين أن للسحر حقيقةً، موافقاً لجماهير أهل العلم ومخالفاً للمعتزلة، قال القرطبي -رحمه الله-: "ذهب أهل السنة إلى أن السحر ثابت وله حقيقة، وذهب عامة المعتزلة وأبو إسحاق الإسترابادي(٣) من أصحاب الشافعي إلى أن السحر لا حقيقة له، وإنما هو تمويه وتخييل وإيهام".(٤)

وبيّن الجويني حُكم تعلّم السحر؛ إذ يرى القول بالتفصيل في المسألة موافقاً بذلك مذهبه الشافعي، وقال إنه ليس بكفر إلا إذا اعتقد ما يوجب الكفر(٥)، وهذا القول محل اختلاف عند أهل العلم(١).

---

(١) الحديث في أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سُحر متفق عليه؛ يُنظر: البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، ج٣، ص١١٥٩، رقم(٣٠٠٤)، ومسلم، **الجامع الصحيح**، ج٧، ص١٤، رقم(٥٨٣٢).

(٢) يُنظر الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٧، ص١٢٠.

(٣) لم أجد في طبقات الشافعية هذا الاسم ويظهر أنه تصحيف في تفسير القرطبي، والأصل هو (أبو جعفر الإسترابادي)، قال النووي في **روضة الطالبين**، ج٩، ص٣٤٦: "وقال أبو جعفر الاسترابادي من أصحابنا: لا حقيقة للسحر وإنما هو تخييل" وقد ذكره ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية باسم أبي جعفر الاسترابادي وأنه القائل أن السحر لا حقيقة له من الشافعية، يُنظر: ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، ج١، ص١٣٤-١٣٥.

(٤)القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، (ت: ٦٧١ هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، (تحقيق: هشام سمير البخاري)، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ، ج٢، ص٤٦.

(٥) يُنظر الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٧، ص١٢٠.

ويعنينا في هذه الدراسة ما يتعلق بالآية الكريمة، واستشهاد الجويني بها على أن السحر حق، ويرى الباحث أن هذه الآية: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢] لا دلالة فيها على أن السحر له حقيقة، وإنما يُستدل على ذلك من النصوص الأخرى التي تدل على أن السحر له حقيقة وله تأثير، أما هذه الآية فلم تتطرق للحديث عن تأثير السحر، وإنما فيها إثبات وجوده دون التطرق لماهيته، وفيها الحديث عن تبرئة سليمان -عليه السلام- من الكفر.

وقد ذكر الجويني طرفاً من الأدلة التي تدل على أن للسحر حقيقة، مثل استشهاده على ذلك بسورة الفلق واشتمالها على الاستعاذة بالله من النفاثات في العقد، وكذلك استشهاده على ذلك بما ثبت من أن النبي قد أصيب بالسحر، واستشهد بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "السحر حق"[٢].

المَوْضِع الثالث: الآية ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ۝١٢٥﴾ [البقرة: ١٢٥]

استدلَّ الجويني بقوله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥] على أن الاعتكاف مِنْ شَرْعِ مَنْ قبلنا في سياق حديثه عن الاعتكاف[٣]، ويرى أن شَرْع من قبلنا هو شَرْع لنا إذا لم يخالف نصاً في شرعنا.[٤]

والاعتكاف سنة ثابتةٌ في كتاب الله تعالى كما في قوله تعالى: : ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: ١٨٧] ومن السنة حديث صفية -رضي الله عنها- قالت: "كان النبي -صلى الله عليه وسلم- معتكفاً في المسجد في العشر الأواخر من رمضان".[١]

---

(١) يُنظر أقوال العلماء في حكم تعلم السحر عند الشنقيطي الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، (ت: ١٣٩٣هـ)، (١٤١٥هـ)، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، بيروت، لبنان: دار الفكر، ج٤، ص٥٠.

(٢) لم أجد تخريجاً لهذا الحديث، لا في الصحيح ولا في الضعيف، وقد وجدت أن السيوطي -رحمه الله- قد ذكره في كتابه (معترك الأقران في إعجاز القرآن) بقوله: ومنه الحديث: "السحرُ حقٌّ" يعني أنه موجود لا أنه صواب دون أن يشير إلى من أخرجه، يُنظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: ٩١١هـ)، **معترك الأقران في إعجاز القرآن**، ط١، ٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ، ج٢، ص١٥٢.

(٣) يُنظر الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٤، ص٨٠.

(٤) يُنظر: الفصل الأول: معالم منهج الجويني في عرض قضايا التفسير وعلوم القرآن، المبحث الأول: معالم منهج الجويني في الجوانب التفسيرية، المطلب الثالث: لتفسير الفقهي عند لجويني- بيان شرع من قبلنا.

المَوْضِع الرابع: الآية ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ١٤٤﴾ [البقرة: ١٤٤]

ذكر الجويني أن سبب نزول هذه الآية هو حادثة تحويل القبلة، وأن جبريل نزل بهذه الآيات فكان تحويل القبلة بذلك، وقد أخرج البخاري أن هذه الآيات وما بعدها سبب نزولها حادثة تحويل القبلة، ففي صحيحه عن البراء بن عازب –رضي الله عنه- قال: "كان رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً وكان رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يحب أن يوجه إلى الكعبة فأنزل الله عز وجل: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فتوجه نحو الكعبة وقال السفهاء من الناس وهم اليهود: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَاۚ﴾ [البقرة: ١٤٢]، ، فصلى مع النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- رجل ثم خرج بعدما صلى فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال: هو يشهد أنه صلى مع رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأنه توجه نحو الكعبة فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة"(٢).

واستشهد بهذه الآية أيضاً في تأصيل شرط استقبال القبلة في الصلاة(٣)، فلو لم يكن استقبال القبلة شرطاً لما كان يلزم الصحابة الانحراف مباشرة إلى القبلة الجديدة، وهذه المسألة تدل على أثر معرفة أسباب النزول في التفسير واستنباط الأحكام الشرعية.

المَوْضِع الخامس: الآيتان ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَىۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍۗ ذَٰلِكَ

---

(١) متفق عليه؛ يُنظر: البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، ج٣، ص١١٩٥، رقم(٣١٠٧)، ومسلم، **الجامع الصحيح**، ج٧، ص٨، رقم(٥٨٠٨)، ويُنظر: المزي، يوسف بن عبد الرحمن، (ت: ٧٤٢هـ)، **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، ط٢، (تحقيق: عبد الصمد شرف الدين)، المكتب الإسلامي والدار القيّمة، ١٤٠٣هـ، ج١١، ص٣٣٧، رقم(١٥٩٠١).

(٢) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، ج٤، ص١٦٣١، رقم(٤٢١٦)،

(٣) يُنظر الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٢، ص٧٠.

تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩﴾ [البقرة: ١٧٨-١٧٩]

استدلَّ الجويني بهاتين الآيتين على أصل مشروعية القصاص، جرياً على منهجه في أنه كان يؤصل للمسألة من الكتاب ثم من السنة ثم من الإجماع. (١)

المَوْضِع السادس: الآيات ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ١٨٠ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١٨١ فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٖ جَنَفًا أَوۡ إِثۡمٗا فَأَصۡلَحَ بَيۡنَهُمۡ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [البقرة: ١٨٠-١٨٢]

بين الجويني النسخ في هذه الآيات، وأنه كان يجب على المحتضر في ابتداء الإسلام الوصية للوالدين والأقربين(٢)، وقال: "ثم استقرّت الشريعة على الفرائض"(٣).

وبين أن هذه الآيات نُسخت بآيات الفرائض في قول الله تعالى ﴿**يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ**﴾ [النساء: ١١] والآية التي بعدها، وفي آية الكلالة في آخر سورة النساء.

ويذكر المفسرون الاختلاف في كون الآية منسوخة ومنهم: ابن أبي حاتم في تفسيره(٤)، وابن أبي زمنين(٥)، والواحدي في الوسيط(٦)، ومكي بن أبي طالب (٧)، والسمعاني(٨)،

---

(١) يُنظر الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٦، ص٦.

(٢) يُنظر الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٩، ص٦.

(٣) **المصدر السابق**، ج٩، ص٧.

(٤) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، (ت: ٣٢٧هـ)، **تفسير ابن أبى حاتم**، ١٠م، (تحقيق: أسعد محمد الطيب)، المكتبة العصرية، صيدا، ج٣، ص٨٧٦.

(٥) ابن أبي زمنين، محمد بن عبد الله، (ت: ٣٩٩هـ)، **تفسير القرآن العزيز**، (تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، ومحمد بن مصطفى الكنز)، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، مصر، ١٤٢٣هـ، ج١، ص٣٥٠.

(٦) الواحدي، علي بن أحمد، (ت: ٤٦٨هـ)، **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، ط١، ٤م، (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ، ج٢، ص١٦.

(٧) ابن أبي طالب، مكي بن أبي طالب، (ت: ٤٣٧هـ)، **الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه**، ط١، ١٣م، جامعة الشارقة، ١٤٢٩هـ، ج٢، ص١٢٣٣.

(٨) السمعاني، منصور بن محمد، (ت: ٤٨٩هـ)، **تفسير القرآن**، (تحقيق: ياسر بن إبراهيم، و غنيم بن عباس بن غنيم)، دار الوطن، الرياض، ١٤١٨هـ، ج١، ص٤٠٠.

(٩) الخازن، علاء الدين علي بن محمد، (ت: ٧٤١هـ)، **لباب التأويل في معاني التنزيل**، ط١، ٧م، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ، ج١، ص٤٨٣.

وابن كثير(١)، والبغوي(٢)، وابن الجوزي(٣)، والعز بن عبد السلام(٤)، والثعالبي(٥)، والنيسابوري(٦)، والسيوطي في الدر المنثور(٧)، والمظهري(٨)، والشوكاني(٩) ولم يذكر بعض المفسرين النسخ في الآية كما فعل ابن عاشور في التحرير والتنوير.(١٠)

ويرى الباحث أن القول بالنسخ له حظ من النظر؛ وذلك أنّ الوصية كانت مفروضة للوالدين والأقربين في بداية الإسلام قبل نزول آيات الفرائض، ودلّت الآية على حثّ الموصي على تقوى الله وأن يُبقي لأولاده ما يكفيهم ويسدّ حاجتهم من الميراث، ثم نُسخت بآيات الفرائض.

ومن أبرز ما يدلّ على ذلك أنها ذكرت الوصية للوالدين، والوالدان هم من الورثة الذين بيّنت نصيبَهم آيات الفرائض، وقد قال النبي –صلى الله عليه وسلم-: "لا وصية لوارث"(١١) وقد ذكر النسخ في الآية جملة من المفسرين كما سبق، مع بقاء المعنى العام لنصيحة الموصي بتقوى الله وعدم تضييع الورثة محكماً غير منسوخ والله تعالى أعلم.

ثم ذكر الجويني أن النسخ في مسألة التوارث كان على مرحلتين، ففي بداية الإسلام كانوا يتوارثون بالتحالف والنصرة، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ﴾ [النساء: ٣٣]، ثم نسخ الله تعالى ذلك بالإسلام والهجرة، فقال عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا

---

(١) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، (ت: ٧٧٤هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، الطبعة الجديدة، ٤م، (تحقيق: محمود حسن)، دار الفكر، ١٤١٤هـ، ج١، ص٢٦٣ وما بعدها.

(٢) البغوي، **معالم التنزيل**، ج٣، ص١٧٠.

(٣) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، (ت: ٥٩٧هـ)، **زاد المسير في علم التفسير**، ط١، ٤م، (تحقيق: عبد الرزاق المهدي)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ، ج٢، ص٢١.

(٤) عبد السلام، العز بن عبد السلام، (ت: ٦٦٠ هـ)، **تفسير القرآن-اختصار النكت للماوردي**، ط١، ٣م، (تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الوهبي)، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٦هـ، ج١، ص١٩١.

(٥) الثعالبي، **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، ج٢، ص١١٧.

(٦) النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد، (ت: ٨٥٠هـ)، **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، ط١، ٦م، (تحقيق: الشيخ زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ، ج٢، ص٣٥٦.

(٧) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: ٩١١هـ)، **الدر المنثور**، ٨م، دار الفكر، بيروت، ج٢، ص٤٤١.

(٨) المظهري، محمد ثناء الله، (ت: ١٢٢٥هـ)، **التفسير المظهري**، (تحقيق: غلام نبي التونسي)، مكتبة الرشدية، الباكستان، ١٤١٢هـ، ج١، ص١٨٥ وما بعدها.

(٩) الشوكاني، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، ج١، ص٤٩٦ وما بعده.

(١٠) ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، (ت: ١٣٩٣هـ)، (١٩٩٧م)، **التحرير والتنوير-تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد**، ٣٠م، تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع، ص٢٥٢.

(١١) رواه الترمذي وحسنه، يُنظر: الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، ج٤، ص٤٣٤، رقم(٢١٢١)، كما صحح الحديث الألباني يُنظر: الألباني، محمد ناصر الدين، (ت: ١٤٢٠هـ)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ، ج٦، ص٨٧، رقم(١٦٥٥).

لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ﴾ [الأنفال: ٧٢]، فكان المهاجر وغير المهاجر لا يتوارثان، ثم نسخ الله تعالى ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ﴾ [الأنفال: ٧٥].(١)

وممن ذكر هذا القول القرطبي في تفسيره؛ إذ يقول: "وكانت الوراثة في الجاهلية بالرجولية والقوة، وكانوا يورثون الرجال دون النساء؛ فأبطل الله عز وجل ذلك بقوله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ﴾ [النساء: ٧]... وكانت الوراثة أيضا في الجاهلية وبدء الإسلام بالمحالفة، قال الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ [النساء: ٣٣]. . . ثم صارت بعد المحالفة بالهجرة؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ﴾ [الأنفال: ٧٢]"(٢).

وهذا القول من قبيل التدرج في التشريع؛ إذ إنّ من أهم حِكَم النسخ هو التدرج في التشريع، والتيسير على الناس، وهذا من خصائص هذه الأمة(٣)، غير أن القول بالنسخ في هذه الآية غير متفق عليه، فهو محل اختلاف عند العلماء، فقال بعض العلماء بعدم النسخ وفسروا الآية بوجوه لا تدل على النسخ، وقد ذكر الرازي ستة من هذه الوجوه ثم استحسنها.(٤)

الموضع السابع: الآيتان ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٤]

---

(١) يُنظر الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٩، ص٨.

(٢) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٥، ص٧٩-٨٠، باختصار.

(٣) يُنظر خلاف، عبد الوهاب خلاف، (ت: ١٣٧٥هـ)، **علم أصول الفقه**، ط٨، ١م، دار القلم، تصوير مكتبة الدعوة، شباب الأزهر، مصر، ص٢٢٢.

(٤) يُنظر: الرازي، **مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)**، ج١٠، ص٦٨.

استدلَّ الجويني بالآية الأولى على أصل مشروعية الصيام وأنه واجب، وهذا على ما سبق بيانه من منهجه في التأصيل بالكتاب ثم من السنة ثم من الإجماع.(١)

ثم بين الاختلاف في تفسير الآيات الذي نشأ عنه الاختلاف في كونها منسوخة بالآية التي بعدها، فالقول الأول: أن المراد بقوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] أيام رمضان فذكرها على صفة التقليل؛ تهوينا، وتقريبا، فيكون قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ [البقرة: ١٨٥] تفسيرا لها وبيانا، وعلى هذا القول لا نسْخ في الآية.

والقول الثاني: أن المراد بقوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] أيامٌ من كل شهر؛ أي صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وعلى هذا يكون قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ناسخاً لها بفرض صيام شهر رمضان.

ولم يرجّح أحد القولين، والذي يظهر أن القول الأول هو الراجح، وهو الأوْلى بالقَبول فالأصل عدم النسخ(٢)، وهو ما يوافق منهج الجويني في الاحتياط في القول بالنسخ وأن الأصل عدم النسخ حتى يثبت(٣).

ويؤيد هذا أن سياق الآيات جاء في بيان فرضية صيام شهر رمضان بأسلوب تشويقي ترغيبي مع التدرج في بيان ذلك والترغيب فيه، فالآية السابقة لها ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝١٨٣﴾ [البقرة: ١٨٣] جاءت بفرضية الصيام، ثم تلتها هذه الآية بالتمهيد لهذه الفريضة والترغيب فيها وبيان عدم المشقة فيها، وبيان أنها وإن كانت شهراً فهي أيام معدودات هيّنه ومقدور عليها: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] ثم جاءت الآية التي بعدها ببيان أن الفرض هو شهر رمضان: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة: ١٨٥].

---

(١) يُنظر الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٤، ص٥.

(٢) يُنظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج٢، ص١٦١.

(٣) يُنظر الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، ج٢، ص٨٥٣، ويُنظر: الديب، **فقه إمام الحرمين**، ص١٩٨ وص٢١٦.

يقول أبو زهرة في تفسيره: "وحَدَّ اللهُ سبحانه وتعالى مقدار الصوم بأنه أيام معدودات ليست كثيرة، ولا مرهقة، ولكنها في مؤداها جليلة وهذه الأيام المعدودات التي لا تتجاوز الحسبة هي شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس، وبينات من الهدى والفرقان".(١)

المَوْضِع الثامن: الآية ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ١٨٧﴾ [البقرة: ١٨٧]

ذكر الجويني عند قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة:١٨٧] الاختلاف في المباشرة دون إنزال؛ أَتَنْقُضُ الاعتكافَ أم لا، وبيّن أن مَنْ قال إنها تنقض الاعتكاف فقد استدلّ بظاهر هذه الآية، إذ يقول :" واضطربت الأئمة في ترتيب المذهب. ونحن نفرض مباشرةً وهي التقاء البشرتين، من غير إنزالٍ، ثم نفرضها مع الإنزال.

فإن لم يتفق الإنزال، فمن أصحابنا من خرّج قولين في أنها هل تُفسد الاعتكاف؟ أحدهما - لا تفسده، كما لا تفسد الصومَ.

والثاني - تفسده، لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة:١٨٧]، والغالب على الظن أن المراد المباشرةُ، دون الإنزال، والجماع، فإنهما لا يقعان، ولا يخفى على العامة اجتنابُهما، فتخصيص المباشرة بالنهي عنها في الاعتكاف، يشعر بالمباشرةِ العريّه عن الإنزال، فقد عُدّت خصّيصة بمحظورات الاعتكاف، ثم هي محظورة في الحج، وإن لم تكن مفسدةً له"(٢).

ولم يُرجّح أحد القولين، على اعتبار أن لكل واحد منهما وجهاً، وهذا يدل على ورع الإمام الجويني، فالمسألة المحتملة التي لم يتضح له الراجح فيها، والتي فيها قدر من السعة فإنه لا يجزم بها، وهذا بخلاف الحال إذا كان الترجيح عنده ظاهراً أو كان القول واحداً، أو متفقاً عليه، فإنه

(١) يُنظر: أبو زهرة، محمد بن أحمد، (ت: ١٣٩٤هـ)، (١٤٢٢هـ)، **زهرة التفاسير**، ١٠م، مصر: دار الفكر العربي، ج١، ص٥٥٢.
(٢) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٤، ص١٠٨.

يجزم القول، كجزمه بأن المباشرة مع الإنزال تفسد الاعتكاف، إذ يقول: "فأما المباشرة إذا اتصل بها الإنزال، فالذي يليق بالتحقيق القطعُ بأنها تُفسدُ الاعتكاف، كما تُفسد الصوم، وهي بإفساد الاعتكاف أولى"(١).

المَوْضِع التاسع: الآية ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١٨٩]

استدلَّ الجويني بعموم المعنى في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] بأن مواقيت المسلمين بالشهور العربية المعتمدة على الأهلة، وعليها تترتب الأحكام الشرعية، وأنه لا اعتبار للشهور العجمية؛ لأنها مضطربة وفيها كبائس، فلا اعتبار بشيء منها في الآجال المطلقة في عقود الإسلام إذ يقول: "والسنة الكاملة اثنا عشر شهراً بالأهلة، ولا معتبر بالشهور العجمية، وفي التواريخ شهور مختلفة يعرفها المقوّمون وفيها كبائس، ولا اعتبار بشيء منها في الآجال المطلقة في عقود الإسلام، قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] ثم عمّ في عرف أهل الدين إطلاق السنة والأشهر على هذا المراد، فانضمّ إلى التعبد عمومُ العرف، فالسنة الكاملة اثنا عشر شهراً"(٢)، كما تحدث الجويني عن الآية السابقة أيضاً في كتاب السلم مستدلا بها على أن الاعتبار بالشهور العربية إذ يقول: "وحمل على الشهر العربي. والشهور العربية بالأهلة، ومعلوم أن الشهر ينقص ويكمل، وما يتوقع من كمالٍ ونقصانٍ محتمل بلا خلاف." (٣).

ولا شك أن الاعتبار في الأحكام الشرعية يكون على الشهور العربية، وأننا مأمورون بالتقيّد بها في ترتب الأحكام الشرعية، فمثلاً المعتبر في إخراج الزكاة هو التأريخ الهجري، وكذلك صوم رمضان والحج، وأما ما كان في غير الأحكام الشريعة فالأمر فيه أوسع؛ للحاجة الملحّة في بعض الأمور لاستعمال التقويم الميلادي إلى جانب الهجري دون استبعاد للأخير والله أعلم.

---

(١) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٤، ص١٠٨.

(٢) **المصدر السابق**، ج١٤، ص١١٤.

(٣) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٦، ص٢٩.

قال القرطبي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦]: "هذه الآية تدل على أن الواجب تعليق الأحكام من العبادات وغيرها إنما يكون بالشهور والسنين التي تعرفها العرب، دون الشهور التي تعتبرها العجم والروم والقبط وإن لم تزد على اثني عشر شهرا، لأنها مختلفة الأعداد، منها ما يزيد على ثلاثين ومنها ما ينقص، وشهور العرب لا تزيد على ثلاثين وإن كان منها ما ينقص، والذي ينقص ليس يتعين له شهر، وإنما تفاوتها في النقصان والتمام على حسب اختلاف سير القمر في البروج"(١).

المَوْضِع العاشر: الآية ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩١]

يحرص الجويني في أثناء استنباطه الأحكام من الآيات الكريمة على الربط بمقاصد الشريعة فعند كلامه عن قول الله تعالى: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]، يبين أهمية مراعاة حفظ الضرورات التي جاء الإسلام لحفظها، كحفظ الدماء.

ويتجلى ذلك في استنباطه الأحكام من هذه الآية الكريمة؛ فاستدلَّ بها على التفريق بين قتال الكفار وبين قتال أهل البغي من المسلمين، وأن قتال أهل البغي من المسلمين ينبغي أن يكون مع الحرص على الإبقاء عليهم، والاقتصار على الدفع، بخلاف قتال الكفار لأن الآية دلت على استحلال قتلهم لكونهم في حالة حرب.(٢)

وقد بيّن أن هذه الآية وغيرها من الآيات مثل قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، وفي سورة النساء: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [النساء: ٨٩]، أصل في الحثّ على قتال المشركين(٣)، كما استدلَّ على ذلك بسنة النبي –صلى الله عليه وسلم– وسيرته، وبإجماع الأمة على أنّا مأمورون بمجاهدة الكفار.

---

(١) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٨، ص١٣٣.

(٢) يُنظر الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٧، ص١٥٤.

(٣) يُنظر الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٧، ص٣٨٩.

ثم يذكر أن هذه الآيات التي فُرِض فيها الجهاد بقتال المشركين كافةً منسوخةٌ بآية الجزية، ففي بداية حديثه عن كتاب الجزية ذكر الآيات السابقة، ثم بيّن أن من العلماء مَنْ قال إنه كان الأمر بالقتال عاماً في ابتداء افتراض الجهاد ثم ثبتت الجزية لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

إلّا أنه أردف ذلك بالقول الثاني بأن المسألة فيها خصوص وعموم، وأن آيات القتال عامة وآية الجزية مخصّصة لها ومبيِّنة للمراد منها(١).

ولم يرجح الجويني أحد القولين، إلا أن القول بأن الآيات فيها خصوص وعموم هو الأولى بالقبول، وأن آية الجزية جاءت مخصصة لآيات القتال ومضيفة لأحكامٍ جديدة.

المَوْضِع الحادي عشر: الآية ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ [البقرة: ١٩٥]

استدلَّ الجويني بقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] على حرمة ركوب البحر إذا غلب على الظن الهلاك.(٢)

ولس هذا خاصاً بالبحر فكلّ أمر يغلب على الظنّ أنه يسبب الهلاك فإن الشريعة جاءت بتحريمه، وهذا مما دلت عليه هذه الآية الكريمة، وقد سبق في المَوْضِع السابق أن الإمام الجويني يراعي بيان الضروريات التي جاءت بحفظها الشريعة الإسلامية، فهذه الآية جاءت ببيان المحافظة على النفس.

المَوْضِع الثاني عشر: الآية ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

---

(١) يُنظر الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٨، ص٥.

(٢) يُنظر الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٤، ص١٥٣.

استدلَّ الجويني بظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾[البقرة: ١٩٦] على مشروعية القِران في الحج، وأن الآية جمعت بين العمرة والحج، وبقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] على مشروعية التمتع، وبقوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] على مشروعية الإفراد في الحج(١).

كما استدلَّ الجويني بهذه الآية على جواز التحلل عند الإحصار(٢) وذلك في قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ثم شرع ببيان بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالإحصار.

ورجح مستدلاً بالآية السابقة أن دم الإحصار لا بدل له عن دم الشاة؛ إذ قال: "اختلف قول الشافعي في أن دم الإحصار هل له بدل أم لا؟ فقال في أحد القولين: له بدل اعتباراً بجميع دماء الجبرانات. وقال في القول الثاني: لا بدل له، فإن الدماء التي جرى لها ذكرٌ في كتاب الله تعالى -وهي ذات أبدال- اشتمل الكتاب على ذكر أبدالها جملة، وتفصيلا، وهي جزاء الصيد، وفدية الأذى، ودم التمتع. ولما ذكر الله تعالى دم الإحصار، لم يذكر له بدلا".(٣)

وهذا التحقيق الذي تابع به الجويني الشافعي –رحمهما الله تعالى– استدلالٌ حسنٌ وجمعٌ بين الآيات، وذلك بأنه فرّق في الحكم الشرعي بين الدماء التي جعل القرآن لها أبدالاً وبين الدماء التي لم يجعل القرآن لها أبدالاً، فيكون بهذا متابعاً لظاهر القرآن.

والآيات التي جمع بينها واستدلَّ بها على أن القُرآن فرق بين أنواع الدماء هي:

أولاً: جزاء الصيد، وهو معدّل في كتاب الله على التخيير: قال تعالى: ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا﴾ [المائدة: ٩٥]

ومعنى كونها مخيرة، تخير الملتزم بين الدم، والصوم، والإطعام، ومعنى التعديل أن نقدر المثل الواجب مقوَّما بالدراهم، ثم نصرف الدراهم إلى الطعام المخرج في الكفارة، ونقدرها أمداداً، ثم نقابل كل مُدٍّ بصوم يوم.

---

(١) يُنظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٤، ص١٩٠.

(٢) الإحصار لغة: المنع، وشرعاً عند الحنفية: منع المحرم عن أداء الركنين (الوقوف والطواف). وعند الجمهور: منع المحرم من جميع الطرق عن إتمام الحج أو العمرة، يُنظر: الزحيلي، وهبة بن مصطفى، (ت: ١٤٣٦هـ)، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط٤، ١٠م، دمشق، سوريا: دار الفكر، ج٣، ص٦٤٣.

(٣) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٤، ص٤٣٥.

ثانياً: دم الحلق، قال الله تعالى: ﴿أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهذه الكفارة مخيرة، مقدّرة.

ثالثاً: دم المتعة، وهي مرتبة مقدّرة، قال تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْۗ﴾ [البقرة: ١٩٦].

رابعاً: دم الإحصار ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۖ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولا بدل له؛ لأن القرآن لم يذكر له بدلاً.(١)

ويستمر الجويني في استنباط الأحكام الشرعية من الآية، فاستدلَّ على الترتيب في البدل في دم المتعة بقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْۗ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولزوم أن تكون ثلاثة من تلك الأيام واقعة في الحج: ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾(٢)، وأنّ من صامها بعد أيام التشريق فقد صامها قضاءً؛ لأنه أخرجها عن أيام الحج.

ونلمس في هذه المسألة أثر الجويني –رحمه الله- على من بعده من العلماء فقد قال النووي- رحمه الله-: "واعلم أن فواتها يحصل بفوات يوم عرفة إنْ قلنا إنّ أيام التشريق لا يجوز صومها وإلا حصل الفوات بخروج أيام التشريق، ولا خلاف أنها تفوت بفوات أيام التشريق، حتى لو تأخر طواف الزيارة عن أيام التشريق كان بعد في الحج وكان صوم الثلاثة بعد التشريق قضاء وإن بقي الطواف لأن تأخره بعيد في العادة فلا يقع مراداً من قول الله تعالى ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ هكذا حكاه الإمام وغيره"(٣). والمقصود بالإمام عند النووي –رحمه الله- هو الإمام الجويني –رحمه الله.

ويُرجع الجويني سبب الاختلاف في المسألة الفقهية في هذه الآية إلى الاختلاف في تفسيرها، فعند حديثه عن وجوب صيام السبعة بعد الرجوع في قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْۗ﴾ [البقرة: ١٩٦] يذكر الاختلاف في تفسير معنى الرجوع وبعض الأحكام المتعلقة به ثم يقول معقباً على مَنْ أجاز صيام السبعة أثناء الرجوع للوطن: "وهذا الوجه عندي هو بعينه تفسير الرجوع

---

(١) يُنظر الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٤، ص٣٥٠-٣٥٢ باختصار.

(٢) يُنظر الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٤، ص١٩٦-١٩٧.

(٣) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج٣، ص٥٤.

بالفراغ، ولكن يرجع الخلاف إلى تفسير القرآن، ولا خلاف في حقيقة المطلب والمذهب من جهة الفقه"[١].

فختم كلامه ببيان أن الاختلاف من ناحية الثمرة الفقهية خلاف شكلي، ولا أثر له، ويبقى الاختلاف في تفسير معنى الرجوع تفسيرياً، وبهذا يكون قد أرجع الاختلاف في المسألة الفقهية إلى الاختلاف في تفسير هذه الآية، ثم بيّن أنه اختلاف شكلي لا أثر له.

كما استشهد بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] على اشتراط ألا يكون المتمتع من حاضري المسجد الحرام، ثم بين الاختلاف في تفسير معنى الحاضر.

وهذا الاختلاف في تفسير معنى الحاضر هل هو ساكن مكة، أو الحرم، أو من دون المواقيت، أو مسافة القصر، يترتب عليه المنع من التمتع في الحج لمن يشمله المراد، وبهذا نعلم أن الاختلاف في تفسير المفردة القرآنية له الأثر الكبير على الأحكام الشرعية، ونلمس مراعاة الجويني لذلك.

المَوْضِع الثالث عشر: الآية ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾ [البقرة: ١٩٧]

استدلَّ الجويني بقول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] على أن للحج ميقاته الزماني[٢]، كما استشهد بالآية الكريمة على أنه من شائع الكلام تسمية شيئين وبعض الثالث في الزمان بصيغة الجمع[٣]، وذلك في أثناء حديثة عن الاعتداد ببعض الطهر في أثناء العدة إذ قال: "ومن أصحابنا من قال: بعض الطهر لا يقع الاعتداد به على القول الذي نفرع عليه، بل نقول: لا احتساب بالبقية، فتحيض، ثم تَطهر طهراً كاملا، ثم تحيض، وهذا أورده المعلقون عن القاضي[٤].

---

(١) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٤، ص١٩٨-١٩٩.

(٢) يُنظر الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٤، ص١٦٤.

(٣) يُنظر الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٥، ص٣٠١.

(٤) القاضي حسين، الإمام، المحقق، أبو علي، حسين بن محمد بن أحمد، المروروذي. أحد رفعاء المذهب، ومن له الصيت في الآفاق، وهو من أجل أصحاب القفال المروزي، تخرج عليه كثير من الأئمة، له شرح على فروع ابن الحداد. ومتى أطلق (القاضي) في كتب متأخري الخراسانيين، كالنهاية، والتتمة، والتهذيب، وكتب الغزالي، ونحوها، فإياه يعنون. ت ٤٦٢ هـ، يُنظر: الذهبي، **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، ج١٠، ص١٦٣،

ويمكن أن يقال في توجيهه: إنا أقمنا بعض الطهر في العدة مقام طهر كامل، لأن العدة أقراء، وهي ذات عدد متعلقة بالزمان، ومن شائع الكلام تسمية شيئين وبعض الثالث في الزمان بصيغة الجمع، كما قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] وإنما وقت الحج شهران، وبعض من الثالث، فأما الواحد من الجنس لا ينطلق على بعضه"[١].

فاستشهد بالآية الكريمة على تسمية ما كان تعداده مكوناً من اثنين وجزء من الثالث بصيغة الجمع بدليل قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] فاستخدم صيغة الجمع مع أن الحج شهران وجزءٌ، ثم بنى المسألة الفقهية على ذلك، بأن الجزء من فترة الطهر يعتبر كطهرٍ كامل، وذلك في معرض حديثه عن الاستبراء بقرءٍ في ملك اليمين.

المَوْضِع الرابع عشر: الآية ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢١]

استشهد الجويني بقول الله عز وجل: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ﴾ [البقرة: ٢٢١] على أن نكاح الأمة المؤمنة مقدم على نكاح الكتابية[٢]، وبين أنه الأنسب بقواعد المذهب، وهذا مِنْ سيره على قواعد مذهبه ومراعاة مقاصد الشريعة.

المَوْضِع الخامس عشر: الآيتان ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢-٢٢٣]

والجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، المقدمة، ص١٢٨.

(١) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٥، ص٣٠١.

(٢) يُنظر الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٢، ص٢٥٧.

استدلَّ الجويني بمطلع الآية الأولى على أصل كتاب الحيض، جرياً على منهجه في أنه كان يؤصل للمسألة من الكتاب ثم من السنة ثم من الإجماع.(١)

كما ذكر سبب نزول الآيتين، فبين أن سبب نزول الآية الأولى مشهور، يريد بذلك حديث مسلم في سبب نزول الآية عن أنس –رضي الله عنه- أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسأل أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- النبي -صلى الله عليه وسلم- فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إلى آخر الآية فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح"... الحديث(٢).

ثم ذكر في كتاب النكاح سبب نزول الآية الثانية بقوله(٣): "وقيل: سبب نزول قوله تعالى: ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْۖ﴾ أن اليهود كانت تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها خلق الولد أحول، فنزلت الآية"(٤).

كما استشهد بقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ على أن علّة تحريم الوطء في الحيض هو الأذى، ولهذا لا يقاس على من وطئ امرأة لا تحل له(٥) لاختلاف العلة، كما استدلَّ بالآية على حرمة إتيان المرأة في الدبر، لأن الأذى دائم،(٦) فإذا كان يحرم إتيان الفرج في وقت الحيض لعلة الأذى، فكيف بالدبر والأذى فيه دائم.

واستشهد بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ﴾ على أن لفظ القرب يكنى به عن إرادة الوقاع، وكذلك الحال في لفظ الإتيان لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾، وبين أنّ الاختلاف في المعنى الشرعي لهذه الألفاظ ينبع عن الاختلاف في معناها عند علماء التفسير لهذه المفردات.(٧)

---

(١) يُنظر الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١، ص٣١٣، وج١٢، ص٣٩٠.

(٢) مسلم، **الجامع الصحيح**، ج١، ص١٦٩، حديث رقم(٧٢٠).

(٣) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٢، ص٣٩٢-٣٩٣.

(٤) متفق عليه: ينظر البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، ج٤، ص١٦٤٥، باب سورة البقرة، ومسلم، **الجامع الصحيح**، ج٤، ص ١٥٦، باب جواز جماع امرأة في قبلها من قدامها ومن ورائها.

(٥) يُنظر الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٢، ص٢٠٣.

(٦) يُنظر الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٢، ص٣٩٤-٣٩٥.

(٧) يُنظر الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٤، ص٣٩٢-٣٩٣.

المَوْضِع السادس عشر: الآية ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِۚ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾﴾ [البقرة: ٢٢٤]

استدلَّ الجويني بقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤] على أن الاستكثار من اليمين بالله تعالى من غير حاجة مكروه، فلا ينبغي أن يحلف إلا عند الحثّ على طاعة الله أو الزجر عن معصية(١).

والمعنى الذي استشهد الجويني لأجله بالآية الكريمة هو أحد الأوجه في تفسير الآية، إلا أن سياق الآية يشير إلى معنى آخر وهو النهي عن أن يجعل الحالف يمينه حجة مانعة من البر والتقوى والإصلاح بين الناس وهو الأظهر في الآية(٢).

يقول الفراء –رحمه الله- مبيناً المقصود من الآية: "لا تجعلوا الحلف بالله مانعاً معترضاً أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس يقول: لا يمتنعن أحدكم أن يبرّ ليمين إن حلف عليها، ولكن ليكفر يمينه ويأت الذي هو خير"(٣).

وأما النهي عن كثرة الحلف فيدل عليه قول الله عز وجل: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْۚ﴾ [المائدة: ٨٩](٤)، فالأولى أن يستشهد بهذه الآية لوضوح الدلالة فيها على المعنى الذي أراده، ففيها حثٌّ على حِفْظ الأيمان وعدم الإكثار منها.

إلا أن المعنى الذي ذكره الجويني لا تمنع منه الآية، بل فيها إشارة ودلالة عليه، وقد بين الزمخشري –رحمه الله- وجها لكلا القولين، وذلك بأن كلمة (عُرضة) المذكورة في الآية تدل على معنيين الأول: اسم ما تعرضه دون الشيء، من عرض العود على الإناء، فيعترض دونه ويصير حاجزاً ومانعاً، والثاني: المعرض للأمر(٥).

---

(١) يُنظر الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٨، ص٣٠٢.

(٢) يُنظر: الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج٤، ص٤٢٠، ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب، (ت: ٥٤٢هـ)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ط١، (تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ، ج١، ص٣٠٠-٣٠١، وابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج١، ص٦٠٠.

(٣) الفراء، يحيى بن زياد، (ت: ٢٠٧هـ)، **معاني القرآن**، ٣م، (تحقيق: أحمد يوسف نجاتي، محمد علي نجار، عبدالفتاح إسماعيل شلبي)، دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر.

(٤) يُنظر: أبو حيان، **البحر المحيط في التفسير**، ج٢، ص٤٣٩.

(٥) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر، (ت: ٥٣٨هـ)، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، ٤م، (تحقيق: عبد الرزاق المهدي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج١، ص٢٩٥، بتصرف واختصار.

فكل معنى منهما يؤيّد قولاً من القولين السابقين، كما وسبقه السمرقندي –رحمه الله- في بيان هذين القولين؛ إذ يقول: "ثم قال عز وجل: ﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةً لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢٤]؛ أي علة، وأصل العرضة في اللغة: هو الاعتراض، فكأنه يعترض باليمين في كل وقت، فيكون كناية عن العلة، وقيل: العرضة أن يحلف الرجل في كل شيء، فمنعوا من ذلك"[١].

المَوْضِع السابع عشر: الآية ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ٢٢٥﴾ [البقرة: ٢٢٥]

استدلَّ الجويني بالآية الكريمة على أن لغو اليمين لا مؤاخذة فيه، وفسر قوله تعالى: ﴿كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ﴾ ب: قصدت قلوبكم[٢]، ثم ربط بين هذه الآية وآية المائدة حيث قال: "أراد ما قصدت قلوبكم، وقال تعالى في سورة المائدة: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ﴾ [المائدة: ٨٩] وعقدتم بالتشديد والتخفيف، والمعنى القصد أيضا، فلغو اليمين عندنا ما يجرى في أثناء اللجاج، كقول القائل: لا والله، وبلى والله، وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "لغو اليمين قول الإنسان لا والله وبلى والله".[٣]

وهذا الربط بين الآيتين هو لتأكيد المعنى الذي ذهب إليه بأن كسب القلوب هو ما تقصده وتعزم عليه، وهذا الذي عليه المؤاخذة في الأيمان، وأما ما كان بغير قصد فهو اللغو المعفو عنه.

المَوْضِع الثامن عشر: الآيتان ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٢٦ وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧]

استنبط الجويني –رحمه الله– الأحكام الشرعية من الآيتين السابقتين، فاستدلَّ بهما على أن الأصل في الإيلاء كتاب الله تعالى، ثم بيّن معنى الإيلاء لغةً وشرعاً؛ فالإيلاء لغة: اليمين، وشرعاً: اسم لحلف الرجل على الامتناع من وطء امرأته[٤].

---

(١) السمرقندي، نصر بن محمد، (ت: ٣٧٣هـ)، **تفسير السمرقندي-بحر العلوم**، ٣م، (تحقيق: محمود مطرجي)، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٥هـ، ج١، ص١٧٤.

(٢) يُنظر الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٨، ص٣٠٦.

(٣) حديث عائشة –رضي الله عنها- رواه البخاري موقوفاً عليها في الأيمان والنذور: البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، ج٦، ص٢٤٥٤ رقم(٦٢٨٦).

(٤) يُنظر الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٤، ص٣٨٣-٣٨٤.

كما بين أن مدة الشهور الأربعة المذكورة في الآية هي فسحة ومهلة من الله تعالى للزوج، وهذا يقتضي أن الإيلاء لا يكون إلا إذا كانت المدة التي ذكرها الزوج في يمينه زائدة على هذه المهلة ولو بوقت يسير.

المَوْضِع التاسع عشر: الآية ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًاۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٨]

استدلَّ الجويني –رحمه الله– بالآية على أن عدة المرأة التي تحيض هي ثلاثة قروء، ثم ذكر الخلاف عند الفقهاء في معنى القرء، وأنه في اللغة يحتمل معنى الحيض والطهر، وبيّن أن القُرْء والقُرُوء من الأسماء المشتركة، مستشهداً على ذلك باللغة؛ فقد ورد في اللغة أن القرء يأتي بمعنى الجمع ومنه القِراءة، ويأتي بمعنى الطلوع والغروب(١).

ثم بيّن أن الشافعي –رحمه الله- لم يتوقف عند المعنى اللغوي، فبحث في المعنى الشرعي للقرء، معتمداً على قول الله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وأعضد ذلك بقول المصطفى –صلى الله عليه وسلم–: "فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء"(٢)، ثم بين مذهب الشافعي في أن القرء هو الطهر.(٣)

ونصر الجويني مذهبه الفقهي دون تعصب له، فبيّن الاختلاف في المسألة، وبيّن أن منشأ الاختلاف نبع من كون اللغة تحتمل كلا المعنيين، كما استدلَّ على أصل مشروعية الرجعة بقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨](٤)، وذكر أن الرد: هو الرجعة باتفاق المفسرين، ثم ذكر الاختلاف في معنى مفردة الإمساك في الآية التي بعدها: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ

(١) يُنظر الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٥، ص١٤٥.

(٢) متفق عليه، يُنظر: البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، ومسلم، **الجامع الصحيح**، ويُنظر أيضاً: عبد الباقي، محمد فؤاد بن عبد الباقي، (ت: ١٣٨٨هـ)، (١٤٠٧هـ)، **اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان**، ٣م، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية ودار الحديث، ج٢، ص١١٢، رقم(٩٣٦).

(٣) يُنظر الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٥، ص١٤٤-١٤٦.

(٤) ينظر الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٤، ص٣٣٥.

﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فمنهم من قال: معنى الإمساك هو الرجعة، ومنهم من قال ليس رجعة، والمراد مخاطبة الأزواج بأن يمسكوا بمعروف، أو يسرّحوا بإحسان(١).

ويستشهد بقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ في كتاب القسم والنشوز على أن للنساء حقوقاً على الرجال، إذ دلّ ظاهر الآية على تشبيه ما لهن بما عليهن، وهذا التشبيه في أصل الحق(٢).

وفي هذا إشارة إلى اهتمام الدين بحقوق المرأة، وأن المحافظة عليها توازي المحافظة على حقوق الرجل، وإن كان هنالك اختلاف بين حقوق كل منهما، قال البيضاوي –رحمه الله- في تفسيره: "أي ولهن حقوق على الرجال مثل حقوقهم عليهن في الوجوب واستحقاق المطالبة عليها لا في الجنس"(٣).

وهذا من لطيف نظر الشارع إلى عقد الزواج، فليس الزواج في الإسلام عقد استملاك وترقيق، وإنما هو عقد فيه مسؤولية عظيمة يوجب على الزوج حقوقاً للمرأة، ويوجب على المرأة حقوقاً للزوج(٤).

ويقف الجويني –رحمه الله- مع مفردة (المعروف) في الآية الكريمة، ويذكر تفسير الشافعي –رحمه الله- لها إذ يقول: "ثم فسر الشافعي: المعروف المذكور في قوله تعالى: ﴿بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾، فقال: "وجماع المعروف بين الزوجين كف المكروه، وإعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه، لا بإظهار الكراهية في تأديته، فأيّهما مطل بتأخيره، فمطل الغني ظلم".(٥)

ثم يؤيد ذلك بعبارات تزيد في توضيح معنى المعروف بين الزوجين بقوله: "ومعناه: جملة المعروف بين الزوجين أن لا يؤذي أحدهما صاحبه، وينكف عن إلحاق مكروه به، فالمرأة لا تؤذي الزوج بلسانها أو شراستها، والرجل لا يؤذيها بوجوه الأذى، ويعفي كل واحد منهما صاحبه عن مؤنة في طلب حقه، فيوفر الزوج الصداق عليها، ولا يحوجها إلى رفعه إلى القاضي، فقد تحتاج إلى بذل مؤونة ومعاناة مشقة. وكذلك القول في المرأة فيما عليها له، ولا يظهر واحد منهما

---

(١) يُنظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٤، ص٣٣٥.

(٢) يُنظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٣، ص٢٢٥.

(٣) البيضاوي، عبد الله بن عمر، (ت: ٦٨٥هـ)، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ط١، ٥م، (تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٨هـ، ج١، ص١٣٦.

(٤) يُنظر: السايس، محمد بن علي، (١٤٣٦هـ)، **تفسير آيات الأحكام**، ط١، ٢م، بيروت: المكتبة العصرية، ص١٥٢.

(٥) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٣، ص٢٢٥.

كراهية في تأدية حق صاحبه، فالرجل لا يعبس عند إيفاء حقوقها بل يؤديها كاملة على طلاقة، والمرأة لا تعبس إذا قربها الزوج".(١)

وفي هذا تفسير حسن وإبراز لروح الشرع وعدل الشريعة، دون مزاودة في تعظيم حق الرجل فيكون في ذلك الظلم للمرأة، ودون هضم لحقوق المرأة فيكون في ذلك إفساد لها على زوجها وبيته.

المَوْضِع العشرون: الآية ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

استدلَّ الجويني بقول الله تعالى: ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ على أن (السراح) من ألفاظ الطلاق الصريحة التي توقع الطلاق دون الحاجة إلى نيّة؛ فبيّن أن الطلاق الصريح الذي يَعمل من غير افتقار إلى النية منحصر في ثلاثة ألفاظ: الطلاق والفراق والسراح، وبين الخلاف في المسألة، ونصر مذهبه الشافعي في أن الفراق والسراح من ألفاظ الطلاق الصريح، مستدلاً على ذلك بجريان ذكرهما في القرآن الكريم(٢).

أمّا لفظ (الطلاق) فلم يختلف العلماء في كونه صريحاً في إيقاع الطلاق، وأما (الفراق والسراح) فمذهب الشافعية والظاهرية في أنهما من ألفاظ الطلاق الصريح التي لا تحتاج إلى نية، مستدلين على ذلك بورود هذه الألفاظ في القرآن الكريم. إلا أن مجرّد ورودها في القرآن الكريم لا يعد دليلاً كافياً في إلحاق هذه الألفاظ بالطلاق الصريح، وفيه نوعٌ من الجمود في الوقوف مع النص، ولهذا خالفت المذاهب الأخرى في ذلك، ورأت التفصيل(٣).

ولذا نجد أن الجويني نفسه يبين تردده في إلحاق ألفاظ (الفراق والسراح) بالطلاق الصريح، حيث يقول: "وفي النفس شيء من الفراق والسراح؛ فإنه لم يظهر لنا من الخطاب قصد بيان لفظ التسريح والمفارقة، ولكن جرى معنى ترك النسوة وحل ربقة(٤) النكاح في مقابلة ذكر الإمساك،

---

(١) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٣، ص٢٢٥-٢٢٦.

(٢) يُنظر:الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٤، ص٥٨-٥٩.

(٣) يُنظر مذاهب الأئمة في الطلاق الصريح والكناية: الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٩، ص٣٥٦.

(٤) الربق في الأصل: حبيل يشد في عنق الحمل أو البهمة والجمع أرباق ويقال له الربقة أيضا، وأخرج فلان ربقة

فإنه قال: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ففهم المخاطبون أن الزوج مأمور بأن يمسك المرأة أو يخلي سبيلها، فالغرض الذي سيق الخطاب له ترديد الزوج بين هذين المقصودين، وليس من الغرض الظاهر أن يقول لها: سرحتك، وهو بمثابة قول القائل: أكرم هذا السائل، أو سرحه. ليس المراد بهذا: قل له: انسرح. وكذلك القول في فارقوهن..."(١).

ويستدل الجويني بقوله تعالى: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩] على أن أصل مشروعية الخلع من الكتاب؛ فذكر الآية ثم قال: "فأباح الله تعالى الافتداء، ورفع الجناح في أخذ المال عنه، ورفع الجناح عنها في البذل، إذا استشعرا هيج الفتنة وقيام النزاع".(٢)

ويبين الجويني في هذه الآية أن الخلع لا يشترط فيه وجود الشقاق والنزاع بين الزوجين، وإن كانت الآية قد حددت ذلك في قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾، فبين أن ذلك خرج مخرج الغالب، الذي عبّر عنه الجويني بقوله: "على التقييد بمجرى العادة"(٣) وقال في موضع آخر: إنّه قيد أغلبي لا مفهوم له؛ إذ يقول: "وهذا التقييد لا مفهوم له؛ فإنه يخرج على الغالب في العادة؛ فإن الزوجين لا يتخالعان وكل واحد منهما راغب في صاحبه"(٤). وبين في موضع آخر من كتابه أن الإمام مالك –رحمه الله– عندما خصص الخلع بحالة المشاقة فإنه بذلك قد تمسك بظاهر القرآن(٥).

والآية ذكرت الخوف من عدم إقامة حدود الله تعالى بصيغة الشرط؛ لأنه الغالب فيمن أرادت الطلاق من زوجها، وإلا فقد تطلب الزوجة الطلاق في بعض الأحيان دون وجود شقاق أو نزاع، وهذا هو الذي عليه أكثر العلماء، قال ابن العربي –رحمه الله-: "تعلق من رأى اختصاص

ربقة الإسلام من عنقه إذا فارق الجماعة، والربق يعبر به عن العقد، وإذا قيل: ربقة الزواج فيراد به عقد النكاح؛ يُنظر: ابن دريد، محمد بن الحسن، (ت: ٣٢١هـ)، **جمهرة اللغة**، ط١، ٣م، (تحقيق: رمزي منير بعلبكي)، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م، ج١، ص٣٢٣.

(١) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٤، ص٦٢ ويُنظر أيضاً: **المصدر نفسه**، ج١٣، ص٢٩٤؛ إذ بين أن مذهب الإمام الشافعي أنّ ما جرى له ذكر في الشرع، وتكرر حتى صار مشهورا في الشرع؛ فهو صريح، وإن لم يفرض فيه إشاعة في العادة؛ فإن ما عرف شرعاً، فهو المتبع، وعليه ألحق الشافعي السراح والفراق بصرائح الطلاق لمّا ألفاهما متكررين.

(٢) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٣، ص٢٩١.

(٣) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٢، ص٢٢٤.

(٤) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٣، ص٢٩٢.

(٥) يُنظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٤، ص٤٣٢.

الخلع بحالة الشقاق بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فَشَرَطَ ذلك، ولا حجة لهم فيه؛ لأن الله تعالى لم يذكره على جهة الشرط؛ وإنما ذكره لأنه الغالب من أحوال الخلع؛ فخرج القول على الغالب ولحق النادر به"(١).

المَوْضِع الحادي والعشرون: الآية ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾ [البقرة: ٢٣٢]

استشهد الجويني بكلام الإمام الشافعي في الجمع بين الآيات الكريمة، والنظر في سياق كل آية للوصول إلى التفسير الصحيح؛ إذ يقول: "وذكر الشافعي في أول الكتاب آيتين إحداهما قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] والأخرى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] ثم قال: دل سياق الكلامين على افتراق البلوغين، فالبلوغ في قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ بمعنى مقاربة انقضاء العدة، لأن العدة إذا انقضت، فلا سبيل إلى الإمساك، ولا ينتظم التخيير بينه وبين التسريح، والبلوغ في الآية الثانية بمعنى انقضاء العدة؛ فإن النهي عن العضل لا يتحقق إلا عند انقضاء العدة".(٢)

ومعنى كلمة البلوغ يحتمل مقاربة الانقضاء ويحتمل الانقضاء الكلي(٣)، ولا شك أن البلوغ في آية الطلاق يُراد به مقاربة الانقضاء؛ لأنه إذا انقضت العدة فلا سبيل إلى الإمساك(٤)، وفي هذا يقول الشعراوي -رحمه الله-: " إن البلوغ يأتي بمعنيين، المعنى الأول: أن يأتي البلوغ بمعنى المقاربة مثل قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. أي عندما تقارب

---

(١) ابن العربي، محمد بن عبد الله، (ت: ٥٤٣هـ)، **أحكام القرآن**، ط٣، ٤م، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤هـ، ج١، ص٢٦٤، ويُنظر أيضاً النيسابوري، **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، ج١، ص٦٣٢.

(٢) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٤، ص٣٣٥.

(٣) يُنظر: الجصاص، أحمد بن علي، (ت: ٣٧٠هـ)، **أحكام القرآن**، ط١، ٥م، (تحقيق: محمد الصادق قمحاوي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ج٢، ص٩٧.

(٤) ذكر إلكيا الهراسي أن هذا التفسير لآية الطلاق مجمع عليه، يُنظر: إلكيا الهراسي، أبو الحسن على بن محمد، (ت: ٤٠٥هـ)، **أحكام القرآن**، ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ، ج١، ص١٨١.

القيام إلى الصلاة فافعل ذلك. والمعنى الثاني: يطلق البلوغ على الوصول الحقيقي والفعلي. إن الإنسان عندما يكون مسافرا بالطائرة ويهبط في بلد الوصول فهو يلاحظ أن الطيار يعلن أنه قد وصل إلى البلد الفلاني".(١)

وقد استشهد الجويني بقوله تعالى: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١] بناءً على المعنى الذي ذكرناه سابقاً على مسألة مشابهة لها، وذلك أثناء حديثه عن مواقيت الصلاة وتعرضه لحديث بيان جبريل - عليه السلام -(٢) لأوقات الصلاة، مبيناً أن المراد بالوقت الذي صلى فيه إماماً بالنبي –صلى الله عليه وسلم- في المرة الثانية ليس عند انتهاء الوقت وإنما عند مقاربة انتهاء الوقت.

ولا يخفى على القارئ أن هذا الذي بينه الجويني مهم في فهم مثل هذه المسائل؛ فإنه لا يُتصوّر أن جبريل -عليه السلام– قد أمّ بالنبي –صلى الله عليه وسلم– في المرة الثانية عند انقضاء الوقت؛ ولكن المراد هو عند مقاربة انتهاء الوقت؛ ليُبين للأمة أول الوقت وآخره، وقد أحسن الإمام الجويني في الربط بين المسألة التي في حديث جبريل –عليه السلام- وبين المسألة التي بين أيدينا في قوله تعالى: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١]؛ إذ إن المراد مقاربة بلوغ الأجل في انتهاء العدة، فلو انتهت العدة ما كان للرجل خيار في الإمساك.

المَوْضِع الثاني والعشرون: الآيتان ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ۝٢٣٦ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝٢٣٧﴾ [البقرة: ٢٣٦-٢٣٧]

---

(١) الشعراوي، محمد متولي، (ت: ١٤١٨هـ)، **تفسير الشعراوي–الخواطر**، ٢٠م، مصر: مطابع أخبار اليوم، ج٢، ص٩٩٨.

(٢) حديث: "أمني جبريل عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس. . . " رواه أحمد في المسند وقال أحمد شاكر في تحقيقه عليه: إسناده صحيح، يُنظر: ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ج٥، ص٢٠٢.

استشهد الجويني بقول الله تعالى: ﴿أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ﴾ على أصل مشروعية الصَّداق، جرياً على منهجه في التأصيل للمسألة من الكتاب، ثم من السنة، ثم من الإجماع،[١] كما استدلَّ على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ﴾ [النساء: ٤].[٢]

كما استشهد بقوله تعالى ﴿مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ على أن المطلقة قبل الدخول، من غير أن يفرض لها صداق أن لها المتعة بدليل ظاهر الآية، ثم استدلَّ بعدم ذكر المتعة في الآية التي بعدها على أن المطلقة قبل الدخول وقد فرض لها الصداق بأنه ليس لها متعة، وقال بأن هذا هو فحوى خطاب القرآن[٣].

وهذه لفتةٌ مهمة، تتمثل بضرورة التفريق بين الأمور التي فرق القرآن بينها، والجمع بين الأمور التي جمع القرآن بينها، فالآيتان متتابعتان وقد ذكرت كل آية حالة للطلاق، ونصت الأولى على المتعة ولم تذكر الثانية المتعة، فدل هذا على أن الحالة الأولى تستحق المتعة والحالة الثانية لا تستحقها، غير أن المسألة محل اختلاف بين العلماء؛ فقد أوجب طائفة منهم المتعة على كل مطلّق بدليل قوله تعالى: ﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١] بأن هذه الآية دليل على أن لكل مطلقة متاعاً، واستثنى طائفة الطلاق الذي بيّنته هذه الآية: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ. . ﴾ بأن لها النصف مما فرض لها من الصداق وليس لها متعة، بدليل أن المتعة جعلها الله تعالى في الآية التي قبلها لغير المفروض لها صداق.

وفي هذا تفريق بين حكم كل حالة من الحالتين من ناحية المتعة[٤]، وقد ذكر الطبري-رحمه الله- هذا الاختلاف ثم بيّن ترجيحه بعده: "قال أبو جعفر: والذي هو أولى بالصواب من القول في ذلك عندي، قول من قال: "لكل مطلقة متعة"، لأن الله تعالى ذكره قال: ﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ

---

(١) يُنظر التأصيل للمسألة الشرعية من القرآن الكريم، في مطلب التفسير: الفقهي عند الجويني، من الفصل الأول: معالم منهج الجويني في عرض قضايا التفسير وعلوم القرآن.

(٢) يُنظر:الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٣، ص٥.

(٣) يُنظر:الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٣، ص١٨١.

(٤) يُنظر: الحوري، عبد الإله حوري، (١٤٢٢هـ)، **أسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة، قسم الشريعة الإسلامية، القاهرة، مصر، ص١٩٧.

بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، فجعل الله تعالى ذكره ذلك لكل مطلقة، ولم يخصص منهن بعضا دون بعض. فليس لأحد إحالة ظاهر تنزيل عام، إلى باطن خاص، إلا بحجة يجب التسليم لها"[١].

كما استدلَّ الجويني بقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٦] على أصل مشروعية المتعة، ثم استدلَّ بالآية نفسها على أن الأصل في المتعة أن يكون لها قدر معروف يفرض الرجوع إليه عند التنازع، وهذا القدر يرجع تقديره إلى الحاكم واجتهاده[٢].

ثم بيّن الاختلاف في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ [البقرة:٢٣٧]، في تحديد المقصود ب: ﴿ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ أهو الولي -وهو قول الشافعي في القديم- أم الزوج -وهو قول الشافعي في الجديد- [٣].

وقد ذكر الجويني أدلة كل فريق دون إن يشير إلى ترجيح قول منها أو تقويته، كالآتي:

الأدلة التي ساقها للفريق القائل بأن المقصود هو الولي:

١- أنه قول ابن عباس –رضي الله عنه– ولا تخفى مكانته وأن قوله مقدم في التفسير على غيره وقد قال عنه النبي –صلى الله عليه وسلم–: "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل"[٤].

٢- أن الله تعالى قال: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٧] فكان ذلك راجعاً إلى عفو يخلص به الصداق للزوج ليكون المعفو واحداً.

٣- ذِكْرُ الزوج جرى على صيغة المخاطبة: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ. . . ﴾، وأما قوله: ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] فجاء على صيغة المغايبة، ولا يحسن عطف المغايبة على المخاطبة في حق شخص واحد.

---

(١) الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج٥، ص١٣٠.

(٢) يُنظر:الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٣، ص١٨٤.

(٣) يُنظر:الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٣، ص١٤٩-١٥٠

(٤) الحديث في الصحيحين مقتصراً على: "اللهم فقهه في الدين" يُنظر: البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، ج١، ص٦٦، رقم(١٤٣)، ومسلم، **الجامع الصحيح**، ج٧، ص١٥٨، رقم(٦٥٢٣)، والحميدي، محمد فتوح، **الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم**، ط٢، ٤م، (تحقيق: علي حسين البواب)، دار ابن حزم، لبنان، بيروت، ١٤٢٣هـ، ج٢، ص٢٢، وأما زيادة "وعلمه التأويل" ففي مسند أحمد يُنظر: ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ج٢، ص٨٤٦، رقم(١٥٦٠).

الأدلة التي ساقها لفريق القائل بأن المقصود هو الزوج:

١-هو قول علي وابن جريج وابن المسيب وغيرهم.

٢-أن الله تعالى ذكر خلوص الصداق له بعفوها، ثم عطف هذا عليه، فظهر أن المراد عفو يخلص به الصداق لها.

٣-اشتملت الآية على ذكر الخلوص من الجانبين، وذكر التشطر والانقسام على الجانبين، وقد قال تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٧] والأقرب للتقوى عفو الزوج، فأما عفو الأب عن حق ضعيفة، فلا يتصف بهذه الصفة. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] خطاب لهما.

هذه الأدلة التي ساقها الجويني للفريقين، والذي يظهر أنه يأخذ بالقول الجديد في المذهب وهو القول الثاني، فهذا هو الأصل به؛ فقد بيّن لزوم الأخذ بالقول الجديد في المذهب في كتابه: (مغيث الخلق في ترجيح القول الحق)؛ فقال: "قلنا: للشافعي -رضي الله عنه- مذهبان؛ مذهب قديم، ومذهب جديد، والجديد ناسخ للقديم، فلا يجوز أن يُفتى ويُؤخذ القديم مع إمكان الأخذ بالجديد لأن القديم صار منسوخاً، ولأن المتأخر يرفع المتقدم لا محالة، كالمنسوخ لا يبقى مع الناسخ فعلى هذا لا تردد إذن".[١]

والأظهر في هذه المسألة -كما يرى الباحث- أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج لقوة الأدلة على هذا القول، وفيه مخاطبة للزوج بالعفو كما خُوطبت الزوجة، وهو قول ثلّة من المفسرين منهم الطبري[٢]، والجصاص[٣]، والبغوي[٤]، وابن الجوزي[٥]، والنسفي[٦]، والخازن[٧]، وأبو حيان[٨]، والبيضاوي[١]، وأبو السعود[٢]، والشوكاني[٣]، والألوسي[٤] -رحمهم الله تعالى جميعاً.

---

(١) الجويني، **مغيث الخلق في ترجيح القول الحق**، ص٢٨.

(٢) الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج٥، ص١٥٨.

(٣) الجصاص، **أحكام القرآن**، ص٥٨٤.

(٤) البغوي، **معالم التنزيل**، ج١، ص٢٨٧.

(٥) ابن الجوزي، **زاد المسير في علم التفسير**، ج١، ص٢١٤.

(٦) النسفي، عبد الله بن أحمد، (ت: ٧١٠هـ)، **تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)**، ط١، ٣م (تحقيق: يوسف علي بديوي)، دار الكلم الطيب، بيروت، ١٤١٩هـ، ج١، ص١٩٩.

(٧) الخازن، ، **لباب التأويل في معاني التنزيل**، ج١، ص٢٤٣.

(٨) أبو حيان، **البحر المحيط في التفسير**، ج٢، ص٥٣٧.

ومما لا شك فيه أن هذا الاختلاف في تفسير: ﴿ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ له أثرٌ على الأحكام الشرعية، وقد أشار الجويني إلى ذلك؛ إذ بيّن أن من آثار المسألة الاختلاف في أن الولي هل يملك الإبراء عن صداق وليته أم لا حيث يقول: " وثمرتهما اختلاف القول في أن الولي هل يملك الإبراء عن صداق وليته، وفيه قولان: الجديد -إنه لا يملك. وهو مذهب أبي حنيفة. ووجهه في القياس لائح؛ فإن الصداق مال من أموالها، فلم يملك الأب إسقاطه كسائر أموالها. والقول القديم: إنه يملك الإسقاط؛ لأنه أكسبها هذا المال في مقابلة البضع، ثم رجع البضع إليها، وهو على كمال من الشفقة".[٥]

المَوْضِع الثالث والعشرون: الآية ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]

استشهد الجويني بالآية على أصل مشروعية الصلاة وفرضيتها، وذكر الاختلاف عند العلماء في تحديد المقصود بالصلاة الوسطى، ثم مال إلى القول بعدم تحديدها، وأنها أبهمت في الصلوات الخمس، كما أبهمت ليلة القدر في العشر الأخيرة من رمضان[٦].

وقال بأن ذلك هو الأليق بمحاسن الشريعة، حتى يحرص الناس على جميع الصلوات، فيكون في عدم تحديدها مصلحة وخير للناس؛ بأن يزداد اجتهادهم ويظهر حرصهم على العبادة.

وقد نقل ابن كثير –رحمه الله- هذا القول عن الجويني في تفسيره[٧] أثناء ذكره للأقوال في تحديد الصلاة الوسطى، مما يدل على تأثره بقول الجويني في هذه المسألة، ولا شك أن الذي ذهب إليه الجويني –رحمه الله- قول يتوافق مع مقاصد الشرع، في الحثّ على الاجتهاد لتحصيل الفضائل، فالصلاة الوسطى هي إحدى الصلوات الخمس التي ينبغي الاجتهاد فيها جميعاً دون تفريط.

المَوْضِع الرابع والعشرون: الآية ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا

---

(١) البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ج١، ص١٤٧.

(٢) أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى، (ت: ٩٨٢هـ)، **تفسير أبي السعود: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج١، ص٢٣٤-٢٣٥.

(٣) الشوكاني، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، ج١، ص٢٨٩.

(٤) الألوسي، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، ج١، ص٥٤٧.

(٥) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٣، ص١٥٠-١٥١.

(٦) يُنظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٢، ص٦.

(٧) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج١، ص٣٦٣.

عَلَّمَكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾ [البقرة: ٢٣٩]

استدلَّ الجويني بهذه الآية على تخصيص حالة الخوف وبدء القتال في عدم اشتراط استقبال القبلة؛ إذ بين أن هذه الحالة خاصة من عموم اشتراط استقبال القبلة دل عليها نص هذه الآية، كما بين أنها من قبيل الرخصة المستثناة من القواعد[١].

فبين بهذه الآية جواز ترك استقبال القبلة بسبب ضرورة القتال، وكذلك جواز الاقتصار على الإيماء في الركوع والسجود، وذكر أن هذا مذهب الشافعية أنهم لا يخرجون الصلاة عن الوقت بسبب الخوف أصلا، بل يقيمون الصلاة مشاة وركباناً مطاردين، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، واستشهد على ما سبق بقول الصحابي ابن عمر –رضي الله عنه- في تفسير الآية: "مستقبلي القبلة وغير مستقبليها". [٢]

ثم ذكر عن الشافعي بأن كثرة الأفعال تبطل الصلاة وتوجب قضاءها حتى ولو كان في القتال، وقال: "إقامة الفريضة راكباً وماشياً ومستدبراً من الرخص الظاهرة، والقدر الذي أشعر به نص القرآن الركوب والمشي، قال الله تعالى: ﴿فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانًاۖ﴾ [البقرة: ٢٣٩] وانضم إلى ذلك تفسير ابن عمر حيث قال: "مستقبلي القبلة وغير مستقبليها"[٣]، فالزيادة على هذا مجاوزة للنص في محل لا مجال للقياس فيه". [٤]

ويؤيد الجويني القول السابق القائل بأن كثرة الأفعال تبطل الصلاة حتى ولو في القتال معتمداً على ظاهر النص ﴿فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانًاۖ﴾ [البقرة: ٢٣٩] مبيناً أن الزيادة على ما ذكرته الآية مجاوزة للنص في محل لا مجال للقياس فيه، حيث يقول في معرض رده على القول الآخر: "وأنا أقول لمن كان يعد القتال من الأعذار النادرة: فليس كذلك؛ فإن القتال في حق المقاتلة ليس نادراً، وإن كان يعد حالة التفاف الصفوف والتحام الفريقين نادرة في القتال، فليس كذلك؛ فإن هذا كثير الوقوع، وهو عقبى كل قتال في الغالب. فالترتيب المرضي في ذلك أن يعتمد النص، ثم يتلقى من فحواه ما ينبغي أولا، فالركوب والمشي منصوص عليه، ومما يفهم من فحوى النص ترك الاستقبال؛ فإن الراكب المقاتل المتردد على حسب ما يقتضيه القتال، لا يتصور أن يلزم الاستداد في جهة واحدة، وهذا يعضده قول ابن عمر -رضي الله عنه-، والاقتصار على الإيماء مستفاد من

---

(١) ينظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١. ص٢١٠.

(٢) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٢، ص٥٩٠، وأثر ابن عمر أخرجه البخاري، يُنظر: البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، ج٤، ص١٦٤٩، رقم(٤٢٦١).

(٣) البخاري، يُنظر: البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، ج٤، ص١٦٤٩، رقم(٤٢٦١).

(٤) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٢، ص٥٩١.

النص أيضا؛ فإن هيئة الركوب تقتضيه، وكثرة الضربات".[١]

وهذا القول الذي أيّده الجويني نوع من المبالغة في الجمود على النص، وفيه نوع من المشقة؛ فإن طبيعة القتال تستلزم كثرة الحركة وكثرة الأفعال، ولذا فإنّ القول الثاني أولى بالقبول؛ تغليباً لمراعاة الرخصة، ولأن حمل صلاة الخوف على العذر النادر هو الأنسب في هذه الحالة.

وقد يبين الرافعي –رحمه الله- أنّ العذر نادرٌ في هذه الحالة مخالفاً الجويني فيما ذهب إليه إذ يقول: "وذلك لان في الصلاة حالة المسابقة اختلالاً ظاهراً في الافعال والأركان ويحتمل ايضا كثرة الافعال وتلطخ السلاح بالدم علي تفصيل يأتي في موضعه وليس لها بدل وانما احتمل ذلك رخصة بالنص قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًاۖ﴾ [البقرة: ٢٣٩]، ونازع إمام الحرمين -قدس الله روحه- في كون القتال والنجاسة من الأعذار النادرة وقال هو كثير الوقوع في حق المقاتلة فعلى هذا صلاة شدة الخوف غير مستثناة عن هذا القسم"[٢].

واستدلَّ الجويني بظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٩] على أن الخوف لا يختص بما يجري في القتال، فلو ركب الإنسان سيلاً، فخاف الغرق، أو تغشاه حريق، أو سبب آخر من أسباب الهلاك، ومست الحاجة إلى صلاة الخوف؛ فإنه يصلي، ولا يعيد في هذه المواضع كلها[٣]، حيث بين أن ظاهر القرآن يدل على ذلك.[٤]

وثمة مسألة أخرى تتعلق بما سبق تتمثل في أن المصلي إذا رأى سواداً فظنه عدواً، فهرب، ثم تبين أنه لم يكن عدوا فهل يعيد الصلاة، فذكر الجويني قولين في ذلك، الأول: أنه يعيدها، والثاني: لا يعيدها، ثم أيّد القول بإعادة الصلاة[٥].

المَوْضِع الخامس والعشرون: الآية ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾﴾ [البقرة: ٢٤٠]

---

(١) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٢، ص٥٩٢.

(٢) الرافعي، **الشرح الكبير**، ج٢، ص٣٦١.

(٣) يُنظر:الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٢، ص٥٩٨.

(٤) يُنظر:الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٢، ص ٥٩٩.

(٥) ينظر:الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٤، ص١٦٦.

ذكر الجويني أن حظ المرأة من الميراث كان في بداية الإسلام هو ما يُنفق عليها سنة بعد موت زوجها، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍۚ﴾ [البقرة: ٢٤٠] ثم نسخ هذا الحكم بقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].(١)

غير أن الآية: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] لم تتطرق للحديث عن الميراث، والأصح أن هذا نُسخ بآيات الفرائض(٢)، وأما الذي نسخته هذه الآية: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] هو مدة العدة للمرأة المتوفى عنها زوجها.

ويمكن التوفيق بين الآيتين دون القول بالنسخ؛ فالآية: ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍۚ﴾ [البقرة: ٢٤٠] أقرّت الآية: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] بوجوب العدة أربعة أشهر وعشرة، وزادت عليها استحباب أن تكون العدة حولاً كاملاً، فيكون الواجب أربعة أشهر وعشرة أيام، ويكون إكمال السنة على الاستحباب، وهو قول بعض المفسرين(٣)، ويتوافق مع منهج الجويني في الاحتياط في القول بالنسخ.

المَوْضِع السادس والعشرون: الآية ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ۝٢٤١﴾ [البقرة: ٢٤١]

استشهد الجويني بعموم المعنى في هذه الآية على أن الإعطاء يكون بالمعروف، بحيث يكون توسطاً بين القليل والكثير، وبنى على ذلك أنّ القدر الذي يؤتى للمكاتب والذي أمر الله به في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمْۚ﴾ [النور: ٣٣] يكون توسطاً بين التقليل والتكثير(٤)، فاستشهد على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ﴾ [البقرة: ٢٤١] وقاس المسألة عليها؛ فالمعروف يكون وسطاً بين القليل والكثير.

---

(١) يُنظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٩، ص٨.

(٢) الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج٥، ص٢٥٤، و ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج١، ص٦٥٨.

(٣) يُنظر: النيسابوري، **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، ج١، ص٦٥٨.

(٤) ينظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٩، ص٣٨٥.

والتوسط في الإنفاق مطلب شرعيّ، وهو من الضوابط التي وَضعتها الشريعة لحفظ المال، ودلت عليه نصوص كثيرة منها قول الله -عز وجل-: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾ [الفرقان: ٦٧].

كما ذكر الجويني هذه الآية دليلاً لمن قال بأن لكل مطلقة متاعاً، وسبق الحديث عن هذه المسألة عند الآيات [البقرة٢٣٦-٢٣٧] في المَوْضِع الثاني والعشرون.

المَوْضِع السابع والعشرون: الآية ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]

استشهد الجويني بقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] على أصل مشروعية البيع(١)، وذلك بناءً على منهجه في التأصيل للمسائل من الكتاب، ثم من السنة، ثم من الإجماع.

المَوْضِع الثامن والعشرون: الآية ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠]

استدلَّ الجويني بالآية على أن المَدِيْن لا يلزمه أن يكتسب لأجل الدين؛ معتمداً على ظاهر قوله تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ﴾ [البقرة: ٢٨٠] فأوجب سبحانه وتعالى الإنظار، ولم يلزم الاكتساب.(٢) وكذلك الحال في المفلس(٣).

وهذا الذي قرره الجويني مبني على أنّ الآية فيها الأمر بالإنظار إلى ميسرة في حال كون المدين معسراً، غير أنه يمكن حمل هذا الأمر على الاستحباب، وليس الوجوب، لكون الدائن له حق في هذا المال وقد حان أجل السداد، وفي هذا يقول ابن عاشور –رحمه الله- مبيناً أن الأمر الذي في الآية يحتمل الوجوب ويحتمل الندب: "فالطلب يحتمل الوجوب، وقد قال به بعض الفقهاء،

(١) يُنظر:الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٥، ص٥.
(٢) يُنظر:الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٦، ص٤٠٧.
(٣) يُنظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٦، ص٤١٨.

ويحتمل الندب، وهو قول مالك والجمهور، فمن لم يشأ لم ينظره ولو ببيع جميع ماله لأن هذا حق يمكن استيفاؤه، والإنظار معروف والمعروف لا يجب". (١)

المَوْضِع التاسع والعشرون: الآيتان ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبُۢ بِٱلْعَدْلِۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَـٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَاۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمْۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾﴾ [البقرة: ٢٨٢-٢٨٣]

استدلَّ الجويني بقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] على جواز شهادة الرجل والمرأتين مع التمكن من إقامة شهادة رجلين، فكان قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] محمولاً على اتفاق شهادة رجلين، والتقدير: إن لم يتفق شهادة رجلين، فشهادة رجل وامرأتين. (٢)

وهذه من اللفتات الفقهية التي بينها الجويني في هذه الآية الكريمة، ويدل عليها ظاهر الآية؛ إذ إن الآية لم تُذكر بصيغة التدرج والترتيب، وإنما جاءت بصيغة تشير إلى جواز كلا الأمرين.

---

(١) يُنظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج٣، ص٩٦.

(٢) يُنظر:الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٥، ص٥-٦.

ومن المفسرين مَنْ خالف هذا الرأي؛ فذهب إلى أن شهادة الرجل والمرأتين إنما تكون بعد تعذر شهادة الرجلين، قال ابن عجيبة –رحمه الله-: "﴿فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، بأن تعذر إحضارهما، ﴿فَرَجُلٌ وَٱمۡرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فأكثر، تقوم مقام رجلين"(١)، فجعل ذلك بعد تعذر إحضار رجلين، وقال ابن جزي –رحمه الله- مبيناً الاختلاف في المسألة: ". . . معنى الآية: إن لم يكونا أي إن لم يوجدا، وأجاز الجمهور أن المعنى إن لم يشهد رجلان، فرجل وامرأتان"(٢)، يقول ابن عاشور –رحمه الله- موافقاً الجويني –رحمه الله- في هذه المسألة: "وجيء في الآية بكان الناقصة مع التمكّن من أن يقال فإن لم يكنْ رجلان لئلاّ يتوهم منه أنّ شهادة المرأتين لا تقبل إلاّ عند تعذّر الرجلين كما توهّمه قوم، وهو خلاف قول الجمهور لأنّ مقصود الشارع التوسعة على المتعاملين، وفيه مرمىً آخر وهو تعويدهم بإدخال المرأة في شؤون الحياة إذ كانت في الجاهلية لا تشترك في هذه الشؤون، فجعل الله المرأتين مقام الرجل الواحد..."(٣).

وأكّد الجويني ما ذهب إليه من أنه يجوز العدول إلى شهادة الرجل والمرأتين دون وجود العجز عن الرجلين في موضعٍ آخرَ من كتابه، وذكر أنه مما اتفق عليه المفتون؛ إذ يقول: "وحيث جوزنا شهادة الرجل والمرأتين لم يتوقف ذلك على العجز عن إشهاد رجلين، هذا مما اتفق عليه أصحابنا والمفتون في الأمصار".(٤)

ويستشهد الجويني بعموم قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] على أن شهادة العبد أقرب من شهادة الفاسق، رابطاً بين هذه الآية وبين الآيتين: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحُجُرات: ٦] وقوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: ٢] وعلل ذلك بأن رد شهادة العبد ورد في الآيات السابقة وأما رد شهادة العبد فبالتأويل، كما أن شهادة الفاسق

(١) ابن عجيبة، أحمد بن محمد، (ت: ١٢٢٤هـ)، **البحر المديد في تفسير القرآن المجيد**، ط٢، ٨م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ، ج١، ص٣٦٦.

(٢) ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد، (ت: ٧٤١هـ)، **التسهيل لعلوم التنزيل**، ط١، (تحقيق: عبد الله الخالدي)، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ١٤١٦هـ، ج١، ص١٣٩.

(٣) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج٣، ص١٠٩، وقد ذكر ابن عادل –رحمه الله- إجماع الأمة على جواز شهدة الرجل والمرأتين مع إمكان شهادة الرجلين: ابن عادل، أبو حفص عمر بن علي، (ت: ٨٨٠هـ)، **اللباب في علوم الكتاب**، ط١، ٢٠م، (تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ، ج٤، ص٤٨٧.

(٤) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٨، ص٥٩٩.

مردودة بالاتفاق أما شهادة العبد فقبلها بعض العلماء[١].

وقد تكلم العلماء في الشروط الواجب توفرها في الشاهد حتى يدلي بالشهادة، وذكروا منها العدالة والحرية؛ قال الفخر الرازي –رحمه الله-: "واعلم أن هذه الآية تدل على أنه ليس كل أحد صالحاً للشهادة والفقهاء قالوا: شرائط قبول الشهادة عشرة أن يكون حراً بالغاً مسلماً عدلاً عالماً بما شهد به ولم يجر بتلك الشهادة منفعة إلى نفسه ولا يدفع بها مضرة عن نفسه، ولا يكون معروفاً بكثرة الغلط، ولا بترك المروءة، ولا يكون بينه وبين من يشهد عليه عداوة"[٢]، كما ذكر السيوطي –رحمه الله- تفسير مجاهد –رحمه الله- للآية: أن يكون الشاهدان عدلين حرين مسلمين[٣].

كما استشهد الجويني بقوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، على أن الشاهد إذا كان ناسياً ثم ذُكّر من قِبَلِ عدولٍ فإنه تُقبل شهادته؛ إذ قال: "ومما يليق بهذا المنتهى أن الشاهد لو نسي التحمل، فذكره عدول، وقطعوا أقوالهم بتحمله، فإن تذكر لَمَّا ذُكّر، عول على ذِكره، لا على أقوال المذكرين. والتذكير منصوص عليه في الكتاب، فقال عز من قائل: ﴿أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وإن ذُكّر فلم يَذْكُرْ، فلا حكم للتذكير، وهذا متفق عليه من الأصحاب"[٤].

والآية فيها دلالة صريحة على قبول التذكير، وأنّ الشاهد إذا كان ناسياً ثم ذُكّر فتذكر تقبل شهادته، وهذا يشمل الرجال والنساء، وإنما ذكرت الآية التذكير في حق النساء؛ لأنهن أكثر عرضة للنسيان، قال أبو حيان الأندلسي –رحمه الله- في البحر المحيط: "قيل: وقال: ﴿أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا﴾ [البقرة: ٢٨٢] المعنى: أن النسيان غالب على طباع النساء..."[٥].

وعند قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢] يُرجع الجويني الاختلاف في حكم الإشهاد في عقود الأموال إلى الاختلاف في تفسير الآية إذ يقول: "فأما الإشهاد على عقود الأموال، فهل نقول: تحمل الشهادة فيها من فروض الكفايات؟ فعلى وجهين مشهورين:

---

(١) ينظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٩، ص٦٨.

(٢) الرازي، **مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)**، ١٤٢٠ هـ، ج٧، ص٩٥.

(٣) السيوطي، **الدر المنثور**، ج٢، ص١٢١، وروى البيهقي الأثر في سننه: البيهقي، أحمد بن الحسين، (ت: ٤٥٨هـ)، **سنن البيهقي الكبرى**، ط١، ١٠م، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، ج١٠، ص١٦٣، رقم(٢٠٤٠٦).

(٤) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٨، ص٤٩٦.

(٥) أبو حيان، **البحر المحيط في التفسير**، ج٢، ص٧٣٤.

أحدهما - أنه ليس من فروض الكفايات؛ فإن أصل الإشهاد ليس يجب. والثاني - أنه من الفروض فإن الحاجات ماسة إلى تأكيد أسباب الملك بالشهادات ثم للوجهين مستند من اختلاف المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قيل: أراد أن لا يأبى من تحمل الشهادة عن الأداء، وقيل: أراد الإباء عن التحمل، فنهى عنه. "[١]، كما وذكر هذا الاختلاف في حكم الإشهاد عند حديثه عن قول الله عز وجل: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].[٢]

ومما يتصل بهذه المسألة، الكلام على حكم الشهادة نفسها، وهل يجب على من تحمل الشهادة على شيء أن يدلي بالشهادة، وقد تطرق الجويني إلى هذه المسألة مستشهداً بالآية التي بعدها عند قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَۚ﴾ [البقرة: ٢٨٣]؛ إذ بين أنها من فروض الكفاية، وذلك إذا دعت الحاجة للشهادة وكان المقصود يتعطل بعدمها؛ إذ يقول: "والكلام في الباب يشتمل على مقصودين؛ أحدهما: أن من تحمل الشهادة على شيء استشهد فيها، فإذا مست الحاجة إلى إقامة الشهادة، نظر: فإن كان المقصود يتعطل لو لم يشهد، فحق عليه أن يشهد، وإن كان تحمل الشهادة جمع، والحق يثبت ببعضهم، وهم عشرة مثلاً، فإذا دعا الخصم آحادهم إلى إقامة الشهادة، فامتنعوا، فلا شك أنهم يحرجون، والمأثم يعمهم..."[٣].

ويؤكد على أهمية الشهادة مستدلاً بتفسير الآية؛ فيقول: "وقد قال الأئمة: لم يرد على شيء من الكبائر الوعيد الوارد على كتمان الشهادة؛ فإنه سبحانه قال: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]: قيل في التفسير: ومن يكتمها مسخ الله قلبه، وانتزع منه حلاوة الطاعة، والاستشعار من ملابسة المعصية"[٤].

وهذا بحد ذاته يكفي في التخويف مَنْ تَرْك الشهادة؛ بأن يوصف بأنه آثم قلبه، وما يمكن أن يترتب على هذا الوصف من ذهاب حلاوة الطاعة، وعدم الندم على المعصية، وقساوة القلب، وفيه دلالة واضحة على ما بينه الجويني من لزوم الشهادة إذا كان في عدم الإدلاء بها ذهاب للحقوق، وتعطل للمصالح.

---

(١) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٨، ص٦٢٥.

(٢) يُنظر:الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٨، ص٤٩١ وانظر أيضاً الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٨، ص٥٩٢.

(٣) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٨، ص٦٢٣.

(٤) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٨، ص٦٢٤، وقد ذكر هذا التفسير ابن عادل، يُنظر: ابن عادل، **اللباب في علوم الكتاب**، ج٤، ص٥١٤.

وكذلك يُرجع الجويني الاختلاف في حكم كتابة الوثيقة في عقود الأموال إلى الاختلاف عند المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ إذ يقول: "وهذا الاختلاف مأخوذ من اختلاف المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌۚ﴾ [البقرة:٢٨٢]، قيل: هو محمول على فعل المجهول، وهو الذي يسمى: **"فعل ما لم يسم فاعله"**، فالمعني به -على هذا- لا يلحق ضرر بالكاتب، فعلى هذا لا يجب الكتبة. ومنهم من قال: أراد أن الكاتب والشاهد لا يفعلان ما فيه ضرر ملتحق بالناس، فعلى هذا يجب الكتبة فرضاً على الكفاية"[(١)].

وبهذا أرْجَعَ الاختلاف في حكم المسألة الفقهية إلى الاختلاف في تفسير الآية، ثم أرجع الاختلاف تفسير الآية إلى الاختلاف الصرفي في كلمة ﴿يُضَآرَّ﴾ وهل هي مبنية للمعلوم أو للمجهول، وما ينتج عنه من اختلاف في الإعراب يؤدي إلى اختلاف المعنى، وهذا من أوضح الأدلة على ترابط العلوم الشرعية وتداخلها، وعدم استغناء الفقيه عن العلم بالتفسير، وعن العلم باللغة.

ويستدل الجويني بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌۖ﴾ [البقرة: ٢٨٣] على أصل مشروعية الرهن، جرياً على منهجه في التأصيل للمسألة من الكتاب، ثم من السنة، ثم من الإجماع، ثم يبيّن أن الرهن مستحب ولا يجب؛ مستلهماً ذلك من دلالة قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾[البقرة: ٢٨٣].[(٢)]

وتكمن الدلالة في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣] في أنّ الله تعالى ذكر عدول المدين عن الرهن اعتماداً على أمانة الدائن، وهذا فيه إشارة إلى السعة في المسألة، وأن الرهن غير لازم خاصةً إذا وجدت الأمانة.

---

(١) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٨، ص٦٢٦.

(٢) يُنظر:الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٦، ص٧١.

المبحث الثاني سورة آل عمران والنساء.

لم يقف الجويني –رحمه الله- مع سورة آل عمران كثيراً؛ فكانت المواضع في هذه السورة قليلة؛ وذلك لقلة آيات الأحكام في سورة آل عمران، وقد تمثلت الآيات التي تحدث عنها أو استتشهد بها في كتابه (نهاية المطلب في دراية المذهب) من سورة آل عمران بخمسة مواضع.

بينما تمثلت الآيات من سورة النساء بواحدٍ وعشرين موضعاً وفي هذا المبحث أقف مع هذه المواضع، وما احتوته من المسائل المختلفة.

وقد تكون هذا المبحث من مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: سورة آل عمران.

المطلب الثاني: سورة النساء.

المطلب الأول: سورة آل عمران

تمثلت الآيات التي تكلم عنها الجويني في كتابه (نهاية المطلب في دراية المذهب) بالمواضع الآتية من هذه السورة الكريمة:

المَوْضِع الأول: الآية ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝٣٩﴾ [آل عمران: ٣٩]

استدلَّ الجويني بقول الله عز وجل: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ [آل عمران: ٣٩] على أن في القرآن ثناءً على المتعفف القاعد عن النكاح، ثم بين الاختلاف في تفسير معنى (الحصور)؛ إذ قال: "فسّره بعض أهل اللغة بالذي لا يقدر على إتيان النساء، وفسّره الشافعي بالذي لا يأتي النساء مع القدرة؛ لأنه ذكر في سياق المدح والإطراء، ولا يستحق المدح عاجز"[(١)].

ثم بين القول الوسط في المسألة عنده بأنّ من مالت نفسه إلى النكاح فالمستحب في حقه أن يتزوج، ومن لم يكن حاله كذلك فالأولى أن يتخلى للعبادة ولا يتزوج، ومن تاقت نفسه للزواج ولم يقدر على أهبته فالأولى ألا يتزوج؛ لأنه لو تزوج لوقع في شغل شاغل عن العبادة. ثم يشتغل بما يكسر توقان نفسه وهو الصوم، فقد قال -صلى الله عليه وسلم-: "فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء".[(٢)]

وهذا هو قول الشافعية كما بين ذلك النووي -رحمه الله-[(٣)]، وقد وردت نصوص كثيرةٌ عن النبي –صلى الله عليه وسلم- في الترغيب بالنكاح، غير أن في المسألة اختلافاً بين أهل العلم؛ فيرى الحنابلة أنه سنة النبي –صلى الله عليه وسلم– ويجب التمسك بها[(٤)]، ويرى المالكية[(٥)] والأحناف[(٦)] وجوبه لمن تاقت نفسه إليه.

---

(١) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٢، ص٢٦.

(٢) الحديث متفق عليه يُنظر: البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، ج٥، ص١٩٥٠، رقم(٤٧٧٨)، ومسلم، **الجامع الصحيح**، ج٤، ص١٢٨، رقم(٣٤٦٤).

(٣) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج٧، ص١٨.

(٤) يُنظر: ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، (ت: ٦٢٠هـ)، **المغني**، بدون طبعة، ١٠م، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ، ج٧، ص٤.

(٥) يُنظر: الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، (ت: ١٠٩٩هـ)، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ط١، ٨م، (تحقيق: عبد السلام محمد أمين)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ، ج٣، ص٢٨٧.

(٦) يُنظر: ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين- رد المحتار على الدر المختار**، ج٣، ص٦.

المَوْضِع الثاني: الآية ﴿فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنۡهُمُ ٱلۡكُفۡرَ قَالَ مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ قَالَ ٱلۡحَوَارِيُّونَ نَحۡنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ۝٥٢﴾ [آل عمران: ٥٢]

استدلَّ الجويني بقوله تعالى ﴿مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ على قضية لغوية، وهي جواز مجيء إلى بمعنى الجمع؛ أي تأتي بمعنى مع فيكون المعنى في الآية: أنصاري مع الله[١].

المَوْضِع الثالث: الآية ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران:٧٧]

ذكر الجويني –رحمه الله- هذه الآية من باب الموعظة بها للمدعي عند القضاء إذا أراد أن يحلف؛ بأن يُذكِّره القاضي ويحذره ويقول له اتق الله ويقرأ عليه هذه الآية[٢]، فليس في ذكر الجويني للآية هنا تَعَرُّض للتفسير أو علوم القرآن، وإنما ذكرها من باب الوعظ والتذكير بها عند قيام المدعي بالحلف أمام القاضي؛ حتى لا يتجرأ على الحلف الكاذب فيقع في هذا الذنب العظيم، ويكون قد اقترف كبيرة من الكبائر.

المَوْضِع الرابع: الآية ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٩٧﴾ [آل عمران: ٩٧]

استدلَّ الجويني بقول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧] على أن من شروط الحج الاستطاعة؛ جرياً على منهجه في التأصيل للمسألة من الكتاب، ثم من السنة، ثم من الإجماع، وبين أنه لا خلاف عند العلماء في اشتراط الاستطاعة[٣].

وذكر تفسير النبي –صلى الله عليه وسلم- للاستطاعة الواردة في الآية الكريمة بأنه: "زاد وراحلة"، ونَصُّ الحديث في ذلك عن ابن عمر –رضي الله عنهما- قال: سأل رجل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: ما الحاج؟ فقال: "الشعث النفل". فقام آخر فقال: يا رسول الله أي الحج

---

(١) يُنظر:الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٨، ص٣٧١.

(٢) يُنظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٧، ص٣٠.

(٣) يُنظر:الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٤، ص١٢٨.

أفضل؟ قال: "العج والثج". فقام آخر فقال: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: "زاد وراحلة"(١)، وقد سبق الإشارة إلى هذه المسألة(٢).

المَوْضِع الخامس: الآية ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾ [آل عمران: ١٥٩]

استدلَّ الجويني بقول الله عز وجل: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِۖ﴾ [آل عمران: ١٥٩] على استحباب المشاورة، وأنها من مكارم الأخلاق(٣).

كما استدلَّ بهذه الآية في سياق حديثه في كتاب النكاح على وجوب المشاورة في حق النبي -صلى الله عليه وسلم- لذوي الأحلام، وأن هذا الوجوب خاصّ به، ثم قال مبيناً قولاً بالاستحباب: "وقيل: نُدب إليها استعطافاً للقلوب".(٤)

غير أنه ليس في الآية ما يدل على تخصيص ذلك بالنبي -صلى الله عليه وسلم- فالآية تشمل كل من تولى أمراً من أمور المسلمين، وإن كان الخطاب فيها موجهاً للنبي -صلى الله عليه وسلم-، فإن فيها الحث على هذا الخلق الكريم، الذي أمر الله تعالى به نبيه -صلى الله عليه وسلم-، وفي هذا يقول صاحب التفسير الحديث: "ومع خصوصية الآية الموضوعية والزمنية فإن فيها تلقيناً جليلاً مستمر المدى. فالذي يُختار لرئاسة المسلمين وكل زعيم وحاكم فيهم يجب أن يكونوا متصفين باللين والرقة. بعيدين عن الجفاء والغلظة والقسوة. مدركين لمقتضيات المواقف. واسعي الصدر والحلم إزاء استفزاز المستفزين عن جهل أو خبث طوية ولا سيما في الظروف الحرجة والأزمات العصيبة.

وعليهم فوق ذلك أن لا يستبدوا بالرأي والعزائم بل يشاوروا أهل العلم والرأي والمكانة والخبرة والعقول الراجحة قبل أن يضطلعوا بمسؤولية السير فيما يعتزمون أن يسيروا فيه. وأن لا يسيروا إلّا بعد نضوج الرأي وتبين أصحّ الوجوه وأصلحها وأكثرها اتساقاً مع الظروف القائمة

---

(١) رواه الترمذي وقال عنه: حسن، الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، ج٥، ص٢٢٥، رقم(٢٩٩٨).

(٢) ينظر مبحث تفسير القرآن بالسنة ص٢٧ من الأطروحة.

(٣) يُنظر:الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٨، ص٤٧١.

(٤) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٢، ص٧.

ومصلحة المسلمين العامة"[١].

(١) يُنظر: دروزة، محمد عزت، (١٣٨٣هـ)، **التفسير الحديث**، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ج٧، ص٢٥٣-٢٥٤.

المطلب الثاني: سورة النساء

كان لسورة النساء نصيب كبير من الآيات التي توقف معها الجويني –رحمه الله- في كتابه (نهاية المطلب في دراية المذهب)؛ تفسيراً واستنباطاً للأحكام وتأصيلاً لكثيرٍ من المسائل، ووقوفاً مع بعض قضايا علوم القرآن، وقد تمثل ذلك في المواضع الآتية:

المَوْضِع الأول: الآية ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ①﴾ [النساء: ١]

استشهد الجويني بقول الله -عز وجل-: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ﴾ [النساء: ١] على عظمة حق ذوي الأرحام حتى وإن كانوا كفاراً، واستدلَّ بعموم المعنى في الآية على كراهية تعمُّد قتل ذوي الأرحام من الكفار في المعركة، مبيناً أنّ هذا يشمله عموم الأمر بصلة الرحم(١).

وقد تظافرت الأدلة من الكتاب والسنة على بيان عظمة صلة الرحم، ومكانتها الكبيرة في دين الله –عز وجل- والتحذير من قطيعة الرحم، وما ذهب إليه الجويني –رحمه الله- من الاستدلال بأهمية صلة الرحم على كراهية تعمد قتل ذوي الأرحام من الكفار في المعركة أمرٌ يتضمنه روح الشرع وسماحة الإسلام، ومعالي الأخلاق التي جاء بها ديننا الحنيف.

وفي هذا ردٌّ وتفنيدٌ لما يُذكر من أن بعض الصحابة كانوا يقصدون أقاربهم وذوي أرحامهم في المعركة لقتلهم، فإن النبي –صلى الله عليه وسلم- كان ينهى عن ذلك، ومما ورد من ذلك ما ذكره الثعلبي –رحمه الله- عند تفسير قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ﴾ [المجادلة: ٢٢]، فذكر أنّ أبا قحافة والد أبي بكر –رضي الله عنه- سبّ النبي -صلّى الله عليه وسلّم- فصكّه أبو بكر –رضي الله عنه- صكّة سقط منها، فنهاه النبي -صلّى الله عليه وسلّم- عن ذلك، فقال أبو بكر -رضي الله عنه-: والله لو كان السيف منّي قريباً لقتلته، فأنزل الله سبحانه هذه الآية: ﴿يُوَآدُّونَ مَنْ

---

(١) يُنظر:الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٧، ص١٥٩.

حَآدَّ ٱللَّهَ﴾ [المجادلة: ٢٢][(١)]، وذكر الثعلبي أيضاً أن أبا عبيدة بن الجراح –رضي الله عنه- قتل أباه يوم أحد[(٢)].

والأثر الذي فيه أن أبا عبيدة –رضي الله عنه- قتل أباه قال ابن حجر –رحمه الله- عنه: معضل[(٣)]، فلم يثبت عن أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم- فعل ذلك، بل إنّ الذي ورد عنه – صلى الله عليه وسلم- أنه كان ينهى عن ذلك[(٤)]، فإنّ قتْل الآباء أمر يتعارض مع فطرة الإنسان ووفاءه لمن أحسن إليه، كيف لا وقد ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم- أنه كان حريصاً على إسلام عمه أبي طالب، واستأذن ربه في أن يستغفر لأمه[(٥)]، وهذا مِنْ عظمة هذا الدين وموافقته للفطرة، وحثّه على صلة الرحم حتى وإن كانوا كفاراً.

المَوْضِع الثاني: الآية ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۝٢﴾ [النساء: ٢]

استدلَّ الجويني بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ﴾، على جواز مجيء (إلى) بمعنى الجمع؛ أي بمعنى (مع) فيكون المعنى في الآية: مع أموالكم[(٦)]، وقد سبق الإشارة إلى هذه المسألة[(٧)].

---

(١) الحديث ضعيف، يُنظر: الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف، (ت: ٧٦٢هـ)، **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري**، ط١، ٤م، (تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد)، دار ابن خزيمة، الرياض، ١٤١٤هـ، ج٣، ص٤٣٣.

(٢) الثعلبي، أحمد بن محمد، (ت: ٤٢٧هـ)، **تفسير الثعلبي: الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، ط١، ١٠م، (تحقيق: أبي محمد بن عاشور)، (مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ، ج٩، ص٢٦٤.

(٣) يُنظر: ابن حجر، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ج٤، ص٢٧٣، رقم(١٨٥٩).

(٤) أخرج الطبري في تفسيره أن الصحابي عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول –رضي الله عنه- قال: يا رسول الله إن والدي يؤذي الله ورسوله، فذرني حتى أقتله، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا تقتل أباك". . . الحديث، ينظر: الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج٢٣، ص٤٠٣، وقال الهيثمي: " رجاله رجال الصحيح إلا أن عروة بن الزبير لم يدرك عبد الله بن عبد الله بن أبي"، الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، (ت: ٨٠٧هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ١٠م، (تحقيق: حسام الدين القدسي)، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ، ج٩، ص٣١٨، رقم(١٥٧٦٠).

(٥) حديث أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي" أخرجه مسلم، يُنظر: مسلم، **الجامع الصحيح**، ج٣، ص٦٥، رقم(٢٣٠٣).

(٦) يُنظر:الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٨، ص٣٧١.

(٧) ينظر ص٥٣ من الأطروحة.

المَوْضِع الثالث: الآيتان ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ۝٣ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةًۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٣-٤]

استدلَّ الجويني بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ [النساء: ٣] على التفريق بين الحرّ والعبد في عدد الزوجات التي تحل له، وأنه ليس للعبد أن يتزوج بأربعة نساء؛ لأن سياق الآية جاء في الحرائر؛ فقد ذكرت أموراً تليق بالحرائر، فالعبد لا ينكح إلا اثنتين، كما أكّد على ما ذهب إليه بقول الله تعالى: ﴿وفَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤]، بأن هذا أيضاً مما يليق بالحرائر(١).

واستدلَّ بقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم﴾ [النساء: ٣] على أصل مشروعية النكاح، وأنّه في الجملة مرغوب فيه، كما استدلَّ على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢](٢)، وذكر أن الطلاق والفراق من أسباب الغنى؛ إذ يقول: "وقوله سبحانه: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢] فوعد به الغنى، وكان الحسن بن علي منكاحاً مطلاقاً، فقيل له في ذلك، فقال: إن الله وعد الغنى عليهما، فقال: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦۗ﴾ [النور: ٣٢] ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦۚ﴾ [النساء: ١٣٠] فأنا أطلب الغنى بهما"(٣).

فكلٌّ من الزواج والفراق قد يكون سبباً في الغنى، وخاصة إذا كانت المصلحة الشرعية تستدعي ذلك، إذ قد تكون المصلحة الشرعية في الفراق، وقد أيّد الخطيب الشربيني –رحمه الله- هذا المعنى الذي ذهب إليه الجويني –رحمه الله-؛ إذ يقول: "﴿فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ﴾ أي: بالتزويج،

(١) ينظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٢، ص١٨٥.
(٢) ينظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٢، ص٥.
(٣) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٢، ص٢٥.

﴿مِن فَضۡلِهِۦ﴾ ردٌّ لما عساه أن يمنع من النكاح والمعنى لا يمنعهن فقر الخاطب والمخطوبة من المناكحة، فإن في فضل الله غنية عن المال فإنه غادٍ ورائح".(1)

وكذلك قد يكون الغنى في الفراق، وقد يحصل فيه الخير، بل في بعض الأحيان قد يكون الفراق مطلباً شرعياً، يقول إسماعيل حقي الإستانبولي: "وإن يتفرقا أي وان يفارق كل واحد منهما صاحبه بان لم يتفق بينهما وفاق بوجه ما من الصلح أو غيره يغن الله كلا منهما أي يجعله مستغنياً عن الآخر ويكفه مهماته من سعته من غناه وقدرته وفيه زجر لهما عن مفارقة أحدهما رغما لصاحبه"(2)، وقال في موضع آخر: "﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦۚ﴾ [النساء: ١٣٠] قال بعضهم ربما كان النكاح واجب الترك إذا ادى إلى معصية أو مفسدة"(3).

كما أشار الجويني إلى دليل من قال بجواز الجمع بين الأختين في ملك اليمين بعموم قوله تعالى: ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾ [النساء: ٣]؛ إذ قال بأن عموم الآية يقتضي الإباحة(4)، فيشملهم عموم هذه الآية وخصص الآية في تحريم الجمع بين الأختين بالحرائر، كما استدلَّ بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء: ٣] على أصل مشروعية النفقات من القرآن الكريم.(5)

واستدلَّ بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ﴾ [النساء: ٤] على أصل مشروعية الصداق(6)، واستدلَّ بدلالة مفردة ﴿نِحۡلَةٗۚ﴾ أنها تشعر بأن المهر عطيّة، وعلى هذا فليس الصداق ركناً في النكاح، وإنما هو من قبل العوض عن حل الاستمتاع(7)، كما استدلَّ على ذلك بدلالة مفردة ﴿أُجُورَهُنَّ﴾ الدال على العوض أيضاً في قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤].

---

(١) الشربيني، محمد بن أحمد، (ت: ٩٧٧هـ)، **السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير**، ٤م، مطبعة بولاق (الأميرية)، القاهرة، مصر، ١٢٨٥هـ، ج٢، ص٦١٩-٦٢٠.

(٢) الإستانبولي، إسماعيل حقي بن مصطفى، (ت: ١١٢٧هـ)، **روح البيان**، (تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن)، دار الفكر، بيروت، ج٢، ص٢٩٧.

(٣) الإستانبولي، **روح البيان**، ج٦، ص١٤٨.

(٤) يُنظر:الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٢، ص٢٢٩.

(٥) يُنظر:الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٥، ص٤٧١.

(٦) يُنظر:الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٣، ص٥.

(٧) يُنظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٣، ص٦.

المَوْضِع الرابع: الآية ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ٦﴾ [النساء: ٦]

استدلَّ الجويني بقوله تعالى: ﴿فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ [النساء: ٦] على أن زوال الحجر عن الصبي يكون بالبلوغ وإيناس الرشد(١)، كما بين معنى مفردة الرشد فذكر أنّ الرشيد هو الصالح في دينه، المصالح لماله، وعدَّ كلاً من المبذر والفاسق خارجين عن الرشد، وبين خطأ من استدلَّ بظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦] على صحة عقد البيع من الطفل إذا كان على سبيل الاختبار لهذا الطفل، وبين أن الآية لا دلالة فيها على ذلك.(٢)

واستشهد بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ [النساء: ٦]، على أنه يلزم الإشهاد عند دفع الأموال إلى الأيتام، فإذا لم يُشهد الوصي عند رد المال ثم ادعى رده فإنه لا يقبل قوله ويمينه، مبيناً أن من قواعد الشريعة أن الأمين إذا ادعى الرد على من لم يأتمنه، لم يقبل قوله مع يمينه؛ إذ يقول: "ولهذا نقول: إذا ادعى الوصي رد مال الطفل عليه بعد بلوغه، لم نكتف بقول الوصي ويمينه، فإنه وإن كان أميناً، فقد ادعى الرد على من لم يأتمنه، وهو الطفل الذي بلغ، وقد شهد بذلك نص القرآن، فإنه عز من قائل قال: ﴿فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ [النساء:٦]: والأمر بالتأكيد بالشهود يشعر بأن الراد لا يصدق في المردود عند تقدير الجحود"(٣).

المَوْضِع الخامس: الآية ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينُ فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٨﴾ [النساء: ٨]

استدلَّ الجويني بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينُ فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ﴾ [النساء: ٨] على أنه يُرضخ للمرأة والصبي حتى ولو يكن لهم نفع في المعركة حتى لا

(١) يُنظر:الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٦، ص٤٣٨.

(٢) يُنظر:الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٦، ص٤٤٥.

(٣) يُنظر:الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١١، ص٤٠٦.

يُحرم مسلمٌ شهد الوقعة وشاهد المغنم؛ إذ قاس الحكم في المسألة على ما ذكرته الآية الكريمة التي بين أيدينا(١).

المَوْضِع السادس: الآية ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٩﴾ [النساء: ٩]

بيّن الجويني النسخ في الآية، وذلك بأن الوصية كانت تجب للوالدين، ومن عدا الأولاد من الأقربين، وكان الأولاد يأخذون ما يفضل من الوصايا، فبين أن هذه الآية منسوخة بآيات الفرائض.

المَوْضِع السابع: الآية ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًاۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١١﴾ [النساء: ١١]

بيّن الجويني أن مَن استدلَّ بظاهر الآية التي بين أيدينا: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ﴾ على أن للبنتين النصف من التركة فقط، فقد أخطأ.

وبيانُ ذلك أنهم قالوا: ذكرت الآية أن الثلثين لما فوق الاثنتين من البنات، فيلزم منه أن يكون للبنتين النصف فقط، فذكر الجويني أن هذا استدلال خاطئ(٢).

ودلّل على صحة ما ذهب إليه بأمرين؛ الأول: القياس على الأختين في الكلالة عند قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ﴾ [النساء: ١٧٦] فإذا ثبت الثلثان للأختين مع بُعد درجة الأخوات، فالبنات مع قرب الدرجات بذلك أولى، والثاني: الاستدلال بالسنة إذ قال: "ثم قد روي أن عثمان ابن مظعون مات وخلف زوجة، وبنتين، وأخاه قدامة بن مظعون، فرفع قدامة جميع المال، فجاءت المرأة إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقالت: يا رسول الله إن أخاك

---

(١) يُنظر:الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١١، ص٤٧٦.

(٢) يُنظر الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٩، ص٤٣.

عثمان مات، وخلفني وبنتين، وأخاه قدامة، وإنه رفع جميع المال، فقال -صلى الله عليه وسلم-: " لك الثمن ولبنتيك الثلثان، والباقي للأخ(١)".

واستشهد بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: ١١] على أن البنت الواحدة ميراثها النصف(٢)، كما استشهد بقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] على أن للأبوين السدس، وهذا إذا كان لميت ولد، أو كان له أخوان فأكثر(٣).

أما إذا لم يكن هناك ولد ولا إخوة، فيكون للأم الثلث، واستشهد على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١](٤)، وبيّن في موضع آخر بأنه في هذه الحالة للوالد الباقي؛ أي الثلثين، وأن هذا دلت عليه الآية(٥).

واستشهد أيضاً بقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] على أن الاثنين من الإخوة يُرجعون الأم إلى السدس، وبيّن أنه مذهب زيد وجماهير الصحابة، ثم ذكر مخالفة ابن عباس -رضي الله عنهما-؛ إذ كان يرى أنّ الجمع ﴿إِخْوَةٌ﴾ يكون بثلاثة فما فوق، ثم ردّ قول ابن عباس-رضي الله عنهما-(٦).

المَوْضِع الثامن: الآية ﴿۞وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ

---

(١) الحديث رواه أبو داوود وفيه: فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ادعوا لي المرأة وصاحبها" فقال لعمهما: "أعطهما الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فلك" قال المحقق: إسناده حسن، يُنظر: أبو داود، **سنن أبي داود**، ج٣، ص٨٠، رقم(٢٨٩٣)، كما أخرج الحديث الترمذي: يُنظر: الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، ج٤، ص٤١٤، رقم(٢٠٩٢)، وابن ماجه يُنظر: ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ج٢، ص٩٠٩، رقم(٢٧٢١).

(٢) يُنظر:الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٩، ص١٤ و٤٢.

(٣) يُنظر:الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٩، ص١٦.

(٤) يُنظر:الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٩، ص١٥.

(٥) يُنظر:الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٧، ص٥٠٩.

(٦) يُنظر:الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٩، ص٣٨-٣٩.

كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴾ [النساء: ١٢]

استدلَّ الجويني –رحمه الله- بقوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ﴾ [النساء: ١٢] على أن إرث الزوج إذا لم يكن للمرأة ولد هو النصف(١)، واستدلَّ بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً. . . ﴾ [النساء: ١٢] على أن أولاد الأم لهم السدس، وهذا ظاهر.

كما بيّن الاختلاف في تفسير معنى الكلالة، وأنه نتج عنه اختلاف الفقهاء حول وراثة أبناء الأم مع الأب والجد.

فالقول الأول: ما ذهب إليه زيد بن ثابت –رضي الله عنه- وجماهير العلماء أن الكلالة من لا ولد له ولا والد.

والقول الثاني: ما ذهب ابن عباس –رضي الله عنه- أن الكلالة من لا ولد له، وإن كان له والد(٢)، وعلى هذا القول يرث أولاد الأم مع الأب والجد ولا يُحجبون بهم.

ثم رجح القول الأول بأن الكلالة: من لا ولد له ولا والد، وبيّن أنه قول معظم الصحابة -رضي الله عنهم.

والقول الأول الذي رجحه الجويني هو قول جماهير علماء الأمة، قال ابن كثير: "وهو قول الفقهاء السبعة والأئمة الأربعة وجمهور السلف والخلف، بل جميعهم، وقد حكى الإجماع عليه غير واحد"(٣).

فإذا كان هذا هو الراجح في المسألة فإنه يقوي الترجيح في المسألة الفقهية المبنيّة عليه، فيكون الراجح أن أبناء الأم يحجبهم الأب والجد، خلافاً لقول ابن عباس –رضي الله عنه- آنف الذكر.

وقد نقل القاسمي عن الفيروزآبادي عدة أقوال عند أهل اللغة في معنى الكلالة؛ إذ يقول: "قال المجد في (القاموس): الكلالة: من لا ولد له ولا والد، أو ما لم يكن من النسب لحا، أو من

---

(١) ينظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٩، ص١٤١.

(٢) يُنظر الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٩، ص٣٤.

(٣) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج١، ص٥٦٨.

تكلل نسبه بنسبك؛ كابن العم، وشبهه، أو هي الإخوة للأم، أو بنو العم الأباعد، أو ما خلا الوالد والوالد، أو هي من العصبة من ورث منه الإخوة للأم، فهذه سبعة أقوال محكية عن أئمة اللغة"(١).

وقد استدلَّ الجويني بالسنة الشريفة على صحة ما رجّحه من تفسير معنى الكلالة؛ إذ استشهد بقول النبي –صلى الله عليه وسلم- لعمر –رضي الله عنه-: "يكفيك آية الصيف"(٢)؛ لأن آية الصيف هي آية الكلالة في آخر سورة النساء، فهذا ربط بين هذه الآية وبين الآية الأخيرة في النساء، وبيان اتفاق الآيتين في معنى الكلالة، ويؤكد ذلك ما خُتمت به الآية الأخيرة: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾ [النساء: ١٧٦].

ولهذا نقل الجويني عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- استشهاده بفاصلة هذه الآية؛ فقال: "وكان عمر متوقفاً في تفسير الكلالة، ولما راجع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في تفسيرها قال -صلى الله عليه وسلم-: "يكفيك آية الصيف"(٣)، أراد قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾ [النساء: ١٧٦]، وهذه الآية نزلت في الصيف، وقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ [النساء: ١٢] نزلت في الشتاء، وكان عمر لا يتبين حتى قد قرأ هذه الآية، وفيها ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ﴾ [النساء: ١٧٦]، فقال عمر: هذا لمن بينت له، فأما عمر، فلم يتبين"(٤).

وعلى هذا يكون معنى الكلالة في الآيتين واحدٌ، إلا أن الذي اختلف هو حالة الورثة في كل آية، فالأولى -آية الشتاء- تحدثت عن الأخوة لأم، والثانية –آية الصيف- تحدثت عن الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب.

---

(١) يُنظر: الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، (ت: ٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، ط٨، ١م، (تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، (بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤٢٦هـ، ج١، ص١٠٥٣، والقاسمي، محمد جمال الدين بن محمد، (ت: ١٣٣٢هـ)، **تفسير القاسمي: محاسن التأويل**، (تحقيق: محمد باسل عيون السود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ج٣، ص٤٣.

(٢) رواه مسلم، **الجامع الصحيح**، ج٢، ص٨١، رقم(١٢٨٦)، وأحمد: ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ج١، ص٢٥٠، رقم(٨٩). وآية الصيف هي الآية الأخيرة من سورة النساء.

(٣) مسلم، **الجامع الصحيح**، ج٢، ص٨١، رقم(١٢٨٦).

(٤) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٩، ص٣٥، وأما الأثر فرواه ابن ماجه وصححه الألباني في تعليقه عليه، يُنظر ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ج٢، ص٩١٠، رقم(٢٧٢٦).

وهذا ربطٌ بين الآيتين؛ فإن آية الصيف تدل على أن الكلالة هو: من لا ولد له ولا والد؛ بدليل أن الأخت لا ترث النصف مع وجود الأب بالإجماع، وهذا يرجح القول الذي رجحه الجويني.

وفي ما سبق إرشاد نبوي شريف للرجوع إلى القرآن في التفسير، كما أن من ثمرات هذه المسألة الدلالة على أهمية التفسير وأثره الكبير على المسائل الفقهية، فالاختلاف في تفسير الكلالة ترتب عليه الاختلاف في المسألة الفقهية التابعة لها.

ثم تحدث الجويني عن أصل اشتقاق كلمة الكلالة، وبين أن فيها اختلافاً؛ إذ قال: "واختُلف في اشتقاق الكلالة، وفي المسمى بها، فقيل: المسمى بها الميت، وقيل المسمى بها الورثة. وأما الاشتقاق، فمنهم من قال: هو من قولهم: كلّ سيف فلان، إذا ذهب طرفاه، وبقي الجوانب، والحواشي، وهذا يظهر إذا حملنا الكلالة على الميت، الذي لا أب له، ولا ولد. وقيل الكلالة الورثة، سموا بذلك لأنهم كالإكليل للميت، والإكليل يحيط بجوانب الرأس وأعلاه مقور، فإذا كان الورثة كالإكليل، سموا كلالة"(١).

المَوْضِع التاسع: الآيتان ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ۝١٥ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا ۝١٦﴾ [النساء:١٥-١٦]

تحدث الجويني عن هاتين الآيتين المتعلقتين بحد الزنا، وقال بأن ظاهر الآية الأولى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ...﴾ [النساء: ١٥] يدل على اكتفاء النساء بالنساء؛ بمعنى أن ظاهر الآية يدل على وقوع الفاحشة بين النساء فقط، وأن ظاهر الآية الثانية: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ...﴾ [النساء:١٦] يدل على وقوع الفاحشة بين الرجال، ثم بين أن هذا الظاهر غير مراد، وأنّ مضمون الآية الأولى التعرض للثيب، وأنّ مضمون الآية الثانية التعرض لذكر البكر؛ إذ قال: "ولكن المراد بمضمون الآية الأولى التعرض للثيب، فجرى فيها تخصيص النساء بالذكر... والآية الثانية في الأبكار"(٢).

---

(١) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٩، ص٣٤-٣٥.

(٢) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١، ص١٧٨.

وما ذهب إليه الجويني من أن الآية الأولى تختص بالثيب، والثانية تختص بالبكر لا يسعفه ظاهر الآيات ولا سياقها، ولم يُعرف في الإسلام حبسٌ للرجال في البيوت، ولم يَجد الباحث مَن ذكر حصوله، والآية الأولى ظاهرة في أنها مخصوصة بالنساء دون الرجال، كما أنها منسوخة، وقد ذكر ابن كثير –رحمه الله- الاتفاق على كونها منسوخة(١)، وقال القرطبي –رحمه الله-: " وأما الحبس فمنسوخ بإجماع"(٢).

فالظاهر أن المرأة في أول الإسلام كانت إذا زنت حُبست في البيت، ثم جعل الله لهن سبيلاً؛ وهو الجلد أو الرجم كما دلّ عليه حديث عبادة بن الصامت –رضي الله عنه- في صحيح مسلم قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"(٣).

وهذا يمكن يُعتبر من قبيل التدرج في التشريع؛ وذلك بأنّ الآية ذكرت في آخرها: ﴿...أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾، وقد جعل الله لهن سبيلاً بما جاء في حديث عبادة بن الصامت –رضي الله عنه- السابق، وقد ذكر السعدي –رحمه الله- أن هذه الآية ليست منسوخة؛ يريد بذلك ما أشرت إليه من التدرج في التشريع؛ إذ يقول: "﴿...أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ أي: طريقا غير الحبس في البيوت، وهذه الآية ليست منسوخة، وإنما هي مغياة(٤) إلى ذلك الوقت، فكان الأمر في أول الإسلام كذلك حتى جعل الله لهن سبيلا وهو رجم المحصن وجلد غير المحصن."(٥).

ونجد أن إلكيا الهراسي –رحمه الله- يخالف شيخه الجويني –رحمه الله- في هذه الآيات؛ فذهب إلى القول بالنسخ فيها؛ إذ قال: " قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ [النساء: ١٥] الأكثرون على أن الآية منسوخة بما نزل في سورة النور: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ [النور: ٢]، والسبيل الذي جعله تعالى لهن: الرجم والجلد، وقوله: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ﴾ [النساء:

(١) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج١، ص٥٧٠.

(٢) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٥، ص٨٥.

(٣) أخرجه مسلم يُنظر: مسلم، **الجامع الصحيح**، ج٥، ص١١٥، رقم(٤٥٠٩).

(٤) (غيا): الغاية نصبها وأقامها وفلانا جعل له غاية والشيء جعل له نهاية فهو مغيا، يُنظر: الزيات، أحمد وزملاؤه-مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ٢م، تركيا: دار الدعوة، ج٢، ص٦٦٩.

(٥) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، (ت: ١٣٧٦هـ)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ط١، ١م، (تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ، ج١، ص١٧١.

١٦]، كانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت، وكان الرجل إذا زنا أوذي بالتعيير والضرب بالنعال، فنزلت: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾[النور: ٢] الآية"[١].

ثم جزم إلكيا الهراسي القول بأن الآية الأولى منهما منسوخة، وأما الآية الثانية فبيّن الاحتمال فيها، وأنه يمكن أن يُقال فيها إنها محكمة؛ لكون الإيذاء المذكور في الآية لم ينسخ؛ فقال: "ولا شك أن موجب الفاحشة وهو الحبس في البيت، منسوخ كيفما قدر الأمر، فأما الفاحشة الثانية فموجبها الإيذاء، وذلك ثابت الحكم غير منسوخ على قول بعض العلماء "[٢]، ثم تراه يرد القول الذي ذهب إليه شيخه الجويني من أن الآية الأولى تختص بالثيب والثانية تختص بالبكر؛ إذ يقول: "واعلم أن الآية إن كانت ناسخة فليس فيها فرق بين الثيب والبكر، وذلك يدل على أنه كان حكماً عاماً في البكر والثيب..."[٣].

المَوْضِع العاشر: الآيتان ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ٢٢ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ٢٣﴾ [النساء: ٢٢-٢٣]

تحدث الجويني عن أسباب التحريم كالنسب والرضاع والصهر مستشهداً بالآيتين السابقتين؛ إذ يقول: "وينساق تحريم ثلاث عشرة منهن في آية، وذكر واحدة من المحرمات قبلها. أما الآية الشاملة؛ فقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فأما السبع المحرمات بالنسب؛ فقد احتوى عليها قوله تعالى: ﴿أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣] فهذه سبع. ثم ذكر أمهات النساء، والربائب، وحلائل الأبناء،

---

(١) إلكيا الهراسي، **أحكام القرآن**، ج٢، ص٣٧٤.
(٢) إلكيا الهراسي، **أحكام القرآن**، ج٢، ص٣٧٥.
(٣) إلكيا الهراسي، **أحكام القرآن**، ج٢، ص٣٧٤.

والأمهات، والأخوات من الرضاعة، والجمع بين الأختين؛ فهذه ست جهات. وذكر حلائل الآباء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النساء: ٢٢]"(١).

ثم شرع ببيان ما تشمله كل لفظة من هذه المحرمات، وبيّن اشتراط الدخول بالزوجة في تحريم بنتها بدليل قوله تعالى: ﴿وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] فقيد تحريم الربيبة بالدخول بالأم.

وهذا ظاهر الدلالة في الآيات، ثم ذكر قولاً لعلي بن أبي طالب –رضي الله عنه- يتمثل في أنّ الأم لا تحرم إلا بعد الدخول بالبنت، وبيّن الوجه الذي يمكن حمل هذا القول عليه، ثم بيّن بطلانه؛ فقال: "كأنه حمل قوله تعالى: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] على الأمهات والربائب. وهو غير مرضي؛ فإنه لا يقال: وأمهات نسائكم من نسائكم وإنما ينافي صرف الكلام إلى شيئين إذا أمكن تقدير صرفه إلى كل واحد منهما، ولو قدر منفرداً"(٢).

ولا شك أن ما ذهب إليه الجويني –رحمه الله- هو الصواب لأن تقدير الآية –حسب القول المردود- سيكون على النحو الآتي: وأمهات نسائكم من نسائكم، وهذا لا يُقال.

كما بين الجويني أن قوله تعالى: ﴿ٱلَّـٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣] لا أثر له في الحكم الشرعي؛ لأنه على الغالب في الوجود والعادة، ولهذا فالربيبة تحرم بعد الدخول بالأم، حتى وإن لم تكن في الحجر، وذكر مثالاً آخر من القرآن على الأمر الذي يكون على الغالب في الوجود والعادة وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فبيّن أنه خرج على الغالب، وأنه قيد أغلبي لا مفهوم له.

ولا ريب أن قوله تعالى: ﴿ٱلَّـٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣] هو قيد أغلبي لا مفهوم له من ناحية ترتب الأحكام الشرعية؛ فالمراد به أنه على الغالب في العادة، وهذا القيد الأغلبي له فوائد ودلالات، ففي هذه الآية يفيد هذا القيد: ﴿ٱلَّـٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣] التشنيع في نكاح الربيبة وعظمة حرمته، وأنه أمر لا ينبغي؛ لأنهن يعشن في بيوتكم.

وفي هذا يقول الطنطاوي –رحمه الله-: "ومقتضى ظاهر الجملة الكريمة أن الربيبة لا يحرم نكاحها على زوج أمها إلا بشرطين: أولهما: كونها في حجره. وثانيهما: أن يكون الزوج قد

---

(١) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٢، ص٢٢١.

(٢) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٢، ص٢٢٣.

دخل بأمها. أما عن الشرط الأول فلم يأخذ به جمهور العلماء، وقالوا: إن هذا الشرط خرج مخرج الغالب والعادة، إذ الغالب كون البنت مع الأم عند الزوج، لا أنه شرط في التحريم فهم يرون أن نكاح الربيبة حرام على زوج أمها سواء أكانت في حجره أم لم تكن قالوا: وفائدة هذا القيد تقوية علة الحرمة أو أنه ذكر للتشنيع عليهم، إذ أن نكاحها محرم عليهم في جميع الصور إلا أنه يكون أشد قبحا في حالة وجودها في حجره هذا رأى عامة الصحابة والفقهاء"(١).

وعلى العكس من القيد السابق يبيّن الجويني أن القيد في قوله تعالى: ﴿وَحَلَـٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَـٰبِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣] ليس قيداً أغلبياً، وغرضه بيان أن حليلة ابن التبني لا تحرم، وقد كان تبنى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زيد بن حارثة -رضي الله عنه- قبل أن يبعث نبياً، قال تعالى: ﴿لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرٗاۚ﴾ [الأحزاب:٣٧].(٢)

ويستشهد الجويني بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] على التأصيل لمشروعية الرّضاع جرياً على عادته في التأصيل للمسألة أو الباب أو الكتاب من القرآن، ثم من السنة، ثم من الإجماع، كما يردّ على مَنْ زَعم أن أصول المحرمات مستفادة من نص الكتاب تنصيصاً وتنبيهاً، وقال: إنّ هذا ليس مما يُعتدّ به، ثم بيّن أن القياس لا يسعف أصحاب هذا القول، وبيّن أن القرآن إنما بين استفتاح كتاب الرضاع ثم بينت السنة استتمام باقي الكتاب.(٣)

وهذا مما يدل على أهمية السنة ومكانتها في بيان القرآن الكريم، وأن من الأحكام الشرعية ما تفردت السنة الكريمة ببيانه ولم يأت في القرآن الكريم، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "ألا إنني أوتيت الكتاب ومثله معه"(٤).

والآية الكريمة إنما نصَّت على تحريم الأمهات والأخوات من الرضاعة، أما بقية المحرمات من الرضاعة فدلت عليها سنة النبي-صلى الله عليه وسلم-؛ إذ قال: "يحرم من الرضاع ما يحرم

---

(١) طنطاوي، محمد سيد، (ت: ١٤٣١هـ)، (١٩٩٧-١٩٩٨م)، **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، ط١، الفجالة، القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ج٣، ص١٠٥.

(٢) يُنظر:الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٢، ص٢٢٥.

(٣) يُنظر:الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٥، ص٣٤١-٣٤٢.

(٤) أبو داود، يُنظر: أبو داود، **سنن أبي داود**، ج٤، ص٣٢٨، رقم ٤٦٠٦، وقال الألباني في تحقيقه: صحيح.

من النسب"[١] وهذا من جوامع الكلم التي كما قال الجويني: "وهذا من جوامع الكلم؛ فإنه شامل لقواعد حرمة الرضاع، لا يغادر منها شيئا ولا يتطرق إليه تأويل، ولا مثنوية، ولا حاجة فيه إلى تتمة بتصرف قائس"[٢].

وقد أشار سيد قطب –رحمه الله- أيضاً إلى أن سائر الحالات في التحريم بالرضاعة جاءت من السنة فهي تطبيق لحديث النبي –صلى الله عليه وسلم-؛ فيقول سيد في الظلال بعد أن بيّن أصناف المحرمات من الرضاعة: "...والنوع الأول والثالث من هذه المحرمات ورد تحريمهما نصاً في الآية، أما سائر هذه المحرمات فهي تطبيق للحديث النبوي: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب" أخرجه الشيخان"[٣].

ويقف الجويني مع قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣] مبيناً الاختلاف في تفسير قوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾؛ فذكر قولين، **الأول**: لا ما مضى من الجمع بين الأختين قبل نزول الآية، فذلك عفو، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢]، وكقوله تعالى في صيد الإحرام والحرم: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ [المائدة: ٩٥].

و**الثاني**: أن نكاح الأخت الذي تقدم، لا ينقضه طريان صورة النكاح على الأخرى. بل تلك تبقى على مقتضى النكاح، فعلى هذا يلتحق قوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ بالاستثناء من غير الجنس. والتقدير: لكن النكاح السالف مستباح كما كان"[٤].

ولكن القول الثاني فيه نوع تكلف، وبعدٌ عن المعنى الظاهر، وحملٌ للاستثناء على معنى بعيد غير واضح، والقول الأول هو الظاهر من الآية ولا سيّما أنه يعضده ورود اللفظ نفسه في الآية السابقة في نكاح زوجة الأب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢]، كما أشار إلى ذلك الجويني، واستأنس أيضاً بقول الله تعالى: ﴿عَفَا

---

(١) متفق عليه؛ يُنظر: البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، ج٢، ص ٩٣٥، رقم(٢٥٠٢)، ومسلم، **الجامع الصحيح**، ج٤، ص١٦٤، رقم(٣٦٥٢)، وعبد الباقي، **اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان**، ص٤٧٣.

(٢) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٥، ص٣٤٢.

(٣) قطب، **في ظلال القرآن**، ج١، ص٦٠٩.

(٤) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ص٢٢٩.

﴿ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ﴾ [المائدة: ٩٥] في صيد الإحرام والحرم؛ فكل ذلك يدل على العفو عن فعلٍ قد سلف.

وقد كان الجمع بين الأختين موجوداً قبل نزول الآيات، فدل أن الآية جاءت في رفع الإثم عن ما وقع من ذلك قبل التحريم، يقول البقاعي –رحمه الله-: "ولما كان الجمع بين الأختين شرعاً قديماً قال: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ﴾ أي فإنه لا إثم عليكم فيه رحمة من الله لكم"(١).

المَوْضِع الحادي عشر: الآية ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْۚ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾ [النساء: ٢٥]

استدلَّ الجويني بالآية السابقة على أنه لا يحل للحُرّ المسلم أن ينكح الأمة إلا بثلاثة شروط؛ شرطين يتعلقان به وهما خوف العَنَت(٢) وفقدان طَوْل(٣) الحرة، وشرطٍ يتعلق بالأمة وهو الإسلام.(٤)

أما الشرط الأول فيؤخذ من قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْۚ﴾ [النساء: ٢٥]، وأما الشرط الثاني فيؤخذ من قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء: ٢٥]، وأما الشرط الثالث فيُؤخذ من قوله تعالى: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِۚ﴾ [النساء: ٢٥].

كما استدلَّ بالآية الكريمة على أن نكاح الأَمَة في حق الحر يُنزّل منزلة الرخص، وبين أنه

---

(١) البقاعي، برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر، (ت: ٨٨٥)، ط٢، ٨م، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ، ج٢، ص٣٦٦.

(٢) العَنَت: المشقة أو الهلاك، قال ابن الهائم: "العنت أي الهلاك وأصله المشقة والصعوبة من قولهم أكمة عنوت إذا كانت صعبة المسلك"، يُنظر: ابن الهائم، شهاب الدين أحمد بن محمد، (المتوفى: ٨١٥هـ)، **التبيان في تفسير غريب القرآن**، ط١، ١م، (تحقيق: فتحي أنور الدابولي)، دار الصحابة للتراث بطنطا، القاهرة، ١٩٩٢م، ص١٦٦.

(٣) الطَّوْل: القدرة المالية؛ يُنظر: الجزائري، أبو بكر، جابر بن موسى، (ت: ١٤٣٥هـ)، (١٤٢٤هـ)، **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير**، ط٥، المدينة المنورة، السعودية: مكتبة العلوم والحكم، ج١، ص٤٦٢.

(٤) يُنظر الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٢، ص٢٥٦-٢٥٧.

مذهب الشافعي –رحمه الله-، ورجّح أن نكاح الأَمَة المسلمة مقدم على نكاح الكتابية بدليل ظاهر الآية: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥]؛ فالآية قيدت بالإيمان فدل التخصيص به على الحكم في الكوافر بخلاف ذلك.(١)

وهذه لفتة مهمة من اللفتات التي تستفاد من دلالة مفردة ﴿ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ وقد استشهد الجويني بقول الله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾ [البقرة: ٢٢١] ليؤكد ذلك، وهذا ظاهرٌ في تقديم الأمة المؤمنة، بالإضافة إلى ما سبق مما أفادته دلالة مفردة: ﴿ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾.

كما نجد أنه وقف مع دلالة لفظة ﴿مِنكُمْ﴾ في الآية نفسها: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥] واستدلَّ بها على أن هذا الحكم مختصٌّ بالمؤمنين، فمفردة ﴿مِنكُمْ﴾ تدل على أن الخطاب للمؤمنين، فيختص الحكم بهم، كما استشهد بدلالة قوله تعالى: ﴿أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ ليؤكد ذلك؛ فلا يتصور نكاح المؤمنات إلا من مؤمن.(٢)

تتضح مما سبق معرفة الجويني وضلوعه بدلالات الألفاظ واهتمامه بها، كيف لا وهو العالم الأصولي، ولا شك أن لدلالة الألفاظ أهمية كبيرة في معرفة معاني القرآن الكريم واستنباط الأحكام والفوائد منه كما نلحظ في الأمثلة السابقة.

ويعد هذا المبحث من أهم المباحث اللغوية البيانية إذ يتميز بالتعمق؛ وله أهمية كبيرة في استنباط الأحكام من أدلتها الشرعية، فالمفردات اللغوية ذات دلالات مختلِفة، وأَحيانًا تكون تلك الدَّلالات مُتعارِضة ومُتباينة، كما أن موقع المفردة في الجملة له دلالته، وبناء على ذلك الاختلاف في الدَّلالات اللغوية يختلف تفسير النصّ القرآني، وتَختلِف معه الأحكام المُستنبَطة منه، ويمكن القول بأن معرفة دلالة الألفاظ ودلالة التراكيب هو الأصل في فهم كتاب الله تعالى؛ فالألفاظ هي قوالب المعاني وأوعيتها، ولا يتوصل إلى المعاني إلا بمعرفة دلالاتها(٣).

---

(١) يُنظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٢، ص٢٥٦.

(٢) يُنظر الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٢، ص٣٠١.

(٣) للمزيد في دلالات الألفاظ والتراكيب في القرآن الكريم يُنظر: المطيري، **دلالة الألفاظ وأثرها في التفسير**، ص٢٤-٢٨، ودلالة الألفاظ؛ أنيس، إبراهيم أنيس، (ت: ١٣٩٧هـ)، **دلالة الألفاظ**، مكتبة الأنجلو المصرية، ط٥، ١٩٨٤م، وأيضاً مقدمة كتاب دلالة التراكيب: أبو موسى، محمد محمد، (١٤٠٨هـ)، **دلالات التراكيب-دراسة بلاغية**، ط٢، مصر: مكتبة وهبة، المقدمة.

المَوْضِع الثاني عشر: الآية ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾ [النساء: ٢٩].

استدلَّ الجويني بقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩] في بيان أصل مشروعية البيع من القرآن الكريم، جرياً على منهجه في التأصيل للمسألة من الكتاب، ثم من السنة، ثم من الإجماع، كما استدلَّ على ذلك بقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥][(١)]، واستدلَّ بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩] على أصل أحكام الغصوب من القرآن الكريم، وبيّن أن الآية اشتملت على تحريم التسالب والتناهب، أما التجارة المبنية على التراضي فهي الجائزة.[(٢)]

المَوْضِع الثالث عشر: الآية ﴿وَٱلَّـٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾ [النساء: ٣٤].

ذكر الجويني تفسيرين للآية الكريمة:

التفسير الأول: أن المقصود بها قبل وقوع النشوز، فإذا خاف الزوج وقوع النشوز من الزوجة وبدت أماراته، فيعظها، ويهجرها، ويضربها، على حسب الحال، وقد قاس الجويني هذه الآية على آية المحاربة: ﴿إِنَّمَا جَزَـٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المائدة: ٣٣]، مبيناً أن المراد به الترتيب على قدر الجرائم، فاللفظ جاء بالتخيير، ولكن المراد هو الترتيب على حسب الخطأ المرتكب[(٣)].

وعلى هذا المعنى للآية يكون قوله تعالى: ﴿تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ على ظاهره؛ أي إذا خفتم وقوع النشوز قبل وقوعه فاستخدموا هذه الأساليب.

---

(١) ينظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٥، ص٥.

(٢) ينظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٧، ص١٦٩.

(٣) يُنظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٣، ص٢٧٣.

والتفسير الثاني: أن معنى الآية فيما بعد وقوع النشوز، وعلى هذا يكون معنى قوله تعالى: ﴿تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾؛ أي: تعلمون النشوز، فيكون الخوف هنا بمعنى العلم[١] أي بعد أن يقع النشوز من الزوجة.

ولا شك أن تعبير القرآن بلفظة الخوف له دلالة عظيمة، ومما يستفاد من هذه اللفظة أن بيت الزوجية ينبغي أن يقوم على الاستقرار والأمن وعدم الخوف، وألّا يُوجد فيه ما يزعزع استقراره، وأن الأصل في المرأة أن لا يقع منها نشوز، يقول محمد رشيد رضا -رحمه الله-: **"**وقد فسر بعضهم خوف النشوز بتوقعه فقط، وبعضهم بالعلم به، ولكن يقال: لم ترك لفظ العلم، واستبدل به لفظ الخوف؟ أو لم يقل: واللاتي ينشزن؟ لا جرم أن في تعبير القرآن حكمة لطيفة، وهي أن الله تعالى لما كان يحب أن تكون المعيشة بين الزوجين معيشة محبة ومودة وتراض والتئام لم يشأ أن يسند النشوز إلى النساء إسناداً يدل على أن من شأنه أن يقع منهن فعلاً، بل عبر عن ذلك بعبارة تومئ إلى أن من شأنه ألا يقع؛ لأنه خروج عن الأصل الذي يقوم به نظام الفطرة، وتطيب به المعيشة، ففي هذا التعبير تنبيه لطيف إلى مكانة المرأة، وما هو الأولى في شأنها، وإلى ما يجب على الرجل من السياسة لها وحسن التلطف في معاملتها، حتى إذا آنس منها ما يخشى أن يؤول إلى الترفع وعدم القيام بحقوق الزوجية، فعليه أولاً أن يبدأ بالوعظ الذي يرى أنه يؤثر في نفسها**"**[٢].

ثم تحدث الجويني عن حكم الضرب للزوجة، وذكر الاختلاف في المسألة، وأنّ -صلى الله عليه وسلم- نهى عن ضرب النساء، مبيناً أن الآية وردت في إباحة الضرب ثم نهى النبي -صلى الله عيه وسلم- عن ذلك تنزيهاً بقوله: **"**لا تضربوا إماء الله**"**[٣].

وهذا من بيان السنة للقرآن الكريم؛ فإن الآية الكريمة جاءت بإباحة الضرب، وجاءت السنة ببيان كراهته وأنه لا يقع من كرام الناس، إذ قال -صلى الله عليه وسلم- واصفاً مَنْ يضربون نساءهم: **"**لا تجدون أولئك خياركم**"**[٤] ولكنه قد يكون علاجاً في بعض الحالات وآخر العلاج الكي، ولا يخفى على المسلم أن الضرب يشترط ألّا يكون مبرحاً، و لا يُقصد منه الإهانة.

---

(١) يُنظر:الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٣، ص٢٧٣.

(٢) رضا، محمد رشيد، (ت: ١٣٥٤هـ)، **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، ج٥، ص٥٩.

(٣) أخرجه الدارمي، وأبو داود، يُنظر: الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن، (ت: ٢٥٥هـ)، **سنن الدارمي**، ط١، ٢م، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ، ج٢، ص١٩٨، رقم(٢٢١٩)، وأبو داود، **سنن أبي داود**، ج٢، ص٢١١، رقم(٢١٤٨)، وصحح الحديث الألباني يُنظر: الألباني، محمد ناصر الدين، (ت: ١٤٢٠هـ)، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، المكتب الإسلامي، ج٢، ص١٢٢٨، رقم(٧٣٥٤)، وينظر الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٣، ص٢٧٣-٢٧٤.

(٤) هو في آخر الحديث السابق: **"**لا تضربوا إماء الله**"**.

المَوْضِع الرابع عشر: الآية ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥]

استدلَّ الجويني بهذه الآية الكريمة في باب: (الحكمين في الشقاق بين الزوجين)، مبيناً أنها الأصل في هذا الباب، ثم تحدث عن معنى قوله تعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا﴾، وبين الاختلاف في تحديد عائد الضمير المتصل في قوله: ﴿يُرِيدَآ﴾؛ فمن قائل: إن الضمير يعود على الحكمين، ومنهم من قال: إنه يعود على الزوجين، ولم يُرجّح الجويني أحد القولين، إذ يقول: " والأصل في الباب نص الكتاب لقوله تعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآۗ﴾ [النساء: ٣٥] ، وفي الآية وجهان من التأويل. قيل: معناه إن يُرد الزوجان إصلاحاً، يوفق الله بينهما، وقيل: معناه إن يُرد الحكمان إصلاحاً وجرَّدا قصدَهما في ذلك يوفق الله بين الزوجين ببركةِ قصدِهما. وهذا ما فهمه عمرُ من الآية"[(١)].

ولعل الأظهر من سياق الآية أن الضمير يعود على الحكمين، فسياق الحديث عنهما، وهما أقرب مذكور للضمير والأصل أن يعود الضمير عليه إلا إذا دلّت القرينة على غير ذلك فكيف وقرينة السياق تدل عليه، وقد ذكر ابن المنذر –رحمه الله- أنّ هذا قول ابن عباس –رضي الله عنه- وتلميذه مجاهد –رحمه الله-[(٢)].

وفيه تنبيه هام للمصلحين بأن يجددوا نياتهم عند الإصلاح بين الناس، كما فيه بيان لعظمة مكان النية عند الله تعالى، وأن الله -عزو جل- يوفق من صلحت نيّته، وهو درس يستفيده المؤمن من هذه الآية، ويتمثل بأنّ التوفيق مرتبط بالنية الصالحة، نسأل الله تعالى أن يرزقنا صلاح النية في جميع الأعمال والأقوال.

ومن الأحكام التي تحدث الجويني –رحمه الله- عنها في الآية مسألة التفريق بين الزوجين إذا قضى الحكمان بذلك، فهل ينفذ قولهما؛ على قولين؛ الأول: أنهما وكيلان لا يُنفذان أمراً إلا برضا الزوجين فمن جهة الزوج لا يُطلّق ولا يُخالع إلا إذا أذن الزوج، ومن جهة الزوجة لا يخالع إلا بإذنها، والقول الثاني: أنه بإمكان الحكمين التفريق بين الزوجين، ونَسَبَ هذا القول للإمام الشافعي –رحمه الله- في (أحكام القرآن)، وبين وجهه بأنّ الآية تحتمل هذا القول؛ إذ يقول:

---

(١) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٣، ص٢٨١.

(٢) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، (ت: ٣١٩هـ)، **تفسير القرآن الكريم**، ط١، ٢م، (تحقيق: سعد بن محمد السعد)، دار المآثر، المدينة النبوية، ١٤٢٣هـ، ج٢، ص٦٩٩.

"واحتج بأن الله تعالى سماهما في كتابه حكمين، والحكم هو الذي يحكم وينفذ ما يراه قهراً، ووكيلا الزوجين لا يسميان حكمين. فإن قيل: قيد الله تنفيذ الأمر بإرادتهما، قال: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا﴾ [النساء: ٣٥]، قلنا: إن حملناها على الحكمين، سقط السؤال، وإن حملنا قوله: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا﴾ على الزوجين فالمعنى: إن لاحت إرادة الصلاح من الزوجين، وفق الله بينهما"(١).

وقد ورد عن الإمام الشافعي في (أحكام القرآن) أنّ الحكمين لهما أن يفرقا بين الزوجين بعد توكيل الزوجين لهما بفعل ما يريانه مناسباً؛ إذ يقول في سياق حديثه عن الحكمين: "ولا يبعثهما إلا مأمونين، وبرضا الزوجين، ويوكلهما الزوجان بأن يجمعا، أو يفرقا: إذا رأيا ذلك"(٢).

إلا أنه قد ورد عن الشافعي أيضاً قول آخر يتمثل بأن الحكمين لا يملكان ذلك، ويدل عليه كلام الشافعي في كتابه (الأم)، فأشار إلى أن الحكمين لا يفرقان بين الزوجين إلا إذا أوكل لهما الزوجان القرار في ذلك على وجه التخصيص؛ فقال: "وذلك أن الله عز وجل إنما ذكر أنهما ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾ [النساء: ٣٥] ولم يذكر تفريقاً قال: وأختار للإمام أن يسأل الزوجين أن يتراضيا بالحكمين ويوكلاهما معا فيوكلهما الزوج إن رأيا أن يفرقا بينهما فرقا على ما رأيا من أخذ شيء أو غير أخذه إن اختبرا تولياً من المرأة عنه"(٣).

وهذا القول هو الأصح عن الشافعي –رحمه الله- كما ذكر البيهقي –رحمه الله- عنه ذلك في السنن الكبرى، وهذا نَصُّ كلام البيهقي: "قال: إنما عليهما أن يصلحا وأن ينظرا في ذلك وليس الفرقة في أيديهما، هذا خلاف ما مضى وهو أصح قولي الشافعي -رحمه الله-"(٤).

والأظهر في هذه المسألة هو القول بأن الحكمين لهما أن يفرقا بين الزوجين، فإن الأصل فيهما أنهما يريدان ما فيه صلاح للزوجين، يقول أبو حيان –رحمه الله-: "فذهب الجمهور إلى أنهما ينظران في كل شيء، ويحملان على الظالم، ويمضيان ما رأيا من بقاء أو فراق"(٥)، وقال ابن سعدي -رحمه الله-: "فإن تعذرت الطرق كلها، ورأيا أن التفريق بينهما أصلح لتعذر الملاءمة

---

(١) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٣، ص٢٨١.

(٢) الشافعي، محمد بن ادريس، (ت: ٢٠٤هـ)، **أحكام القرآن-جمع البيهقي**، (تحقيق: عبد الغني عبد الخالق)، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٢، ١٤١٤هـ، ج١، ص٢١٢.

(٣) الشافعي، محمد بن ادريس، (ت: ٢٠٤هـ)، **الأم**، ٨م، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ، ج٥، ص٢٠٨.

(٤) يُنظر: البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، ج٧، ص٣٠٧، رقم (١٤٥٧٠)، والفرّان، **تفسير الإمام الشافعي**، ج٢، ص٦٠٠-٦٠٣.

(٥) أبو حيان، **البحر المحيط في التفسير**، ج٣، ص١٩٨.

فرقا بينهما بما تقتضيه الحال بعوض أو بغير عوض، ولا يشترط في هذا رضى الزوج؛ لأن الله سماهما حكمين لا وكيلين"(١).

وعدم ذكر التفريق في الآية الكريمة جاء لحكمة بالغة، وهي بيان أن الأصل عدم المصير إلى التفريق، وأن يحرص الحكمان على التوفيق بين الزوجين ما استطاعا، وفي هذا يقول المراغي –رحمه الله-: "وبهذا تعلم شدة عناية الله بأحكام نظام الاسر والبيوت، وكيف لم يذكر مقابل التوفيق وهو التفريق، لأنه يبغضه ولأنه يود أن يُشعر المسلمين بأنه لا ينبغي أن يقع"(٢).

المَوْضِع الخامس عشر: الآية ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣]

استدلَّ الجويني بظاهر قوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] على أن لمس الرجل لامرأة من غير المحارم ينقض الوضوء، وقال بأنّ هذا هو ظاهر القرآن، وأنه لا مجال للقياس في إثبات الأحداث ولا في نفيها؛ وإنما يُعتمد في ذلك على ظاهر النصوص. (٣)

وذكر القراءتين في الآية؛ ليعضد قوله بالقراءة الأخرى بأن اللمس على ظاهره، فالقراءة: (لمستم) بغير ألف هي قراءة حمزة والكسائي وخلف، وقراءة: (لامستم) بالألف هي قراءة الباقين(٤).

وذكر الجويني قراءة (لمستم) بغير ألف يريد التدليل بها على أن مجرد اللمس ينقض الوضوء، وبيان ذلك: أن الصيغة في قراءة (لامستم) تدل على المفاعلة والمشاركة، وبالتالي تدل على الجماع، والجماع حدث أكبر فضلاً عن أن يكون ناقضاً للوضوء، وقراءة (لمستم) بغير ألف تدل على أن مجرد اللمس ينقض الوضوء.

---

(١) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، (ت: ١٣٧٦هـ)، **تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن**، ط١، ١م، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ١٤٢٢هـ، ج١، ص١٤٠.

(٢) المراغي، أحمد مصطفى، (ت: ١٣٧١هـ)، **تفسير المراغي**، ط١، ٣٠م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٦٥هـ، ج٥، ص٣١.

(٣) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١، ص١٢٥.

(٤) يُنظر: البناء، أحمد بن محمد، (ت: ١١١٧هـ)، **إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر**، ط٣، ١م، (تحقيق: أنس مهرة)، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٢٧هـ، ص٢٤٢، ويُنظر: ابن مِهْران، **المبسوط في القراءات العشر**، ص١٨٠.

وهذا ابن زنجلة –رحمه الله- يؤيد هذا الاستدلال؛ فيقول: "قرأ حمزة والكسائي (أو لمستم النساء) بغير ألف جعلاً الفعل للرجال دون النساء، وحجتهما أن اللمس ما دون الجماع كالقبلة والغمزة. . . وقرأ الباقون (أو لامستم) بالألف أي جامعتم والملامسة لا تكون إلا من اثنين الرجل يلامس المرأة والمرأة تلامس الرجل"(١).

وما ذهب إليه الجويني من الاستدلال بالقراءات بالصورة السابقة لا تسعفه دلالة القراءات المذكورة؛ فالفرق بين قراءة (لمستم) وقراءة (لامستم) يكمن في أن إحداهما دلّت على مجرد الفعل -وهو اللمس- والأخرى دلّت على المشاركة فيه بوقوعه من غير شخص، ويبقى المعنى المقصود من اللمس أمراً خارجاً وإضافياً على هذه الدلالات، يقول الهروي –رحمه الله-: "مَنْ قرأ (أو لامستم) فهو على فاعلتم، لاشتراكهما في الفعل الذي يكون منه الولد، ومن قرأ (أو لمستم) خص بالفعل الرجل، لأن الفعل في باب الجماع يضاف إلى الرجل، وقد يكنى عن الجماع باللمس واللماس، والعرب تقول: فلانة لا ترد يد لامس، أي: لا ترد عن نفسها من أراد غشيانها"(٢).

فعدّ أبو منصور الهروي كلتا القراءتين دالتان على الجماع، غير أن إحداهما أضيفت إلى الرجل، والأخرى ذكرت المفاعلة والمشاركة لاشتراك الزوجين في الفعل، وفي هذا يقول ابن فارس في معجمه: "(لمس) اللام والميم والسين أصل واحد يدل على تطلب شيء ومسيسه أيضا. تقول: تلمست الشيء، إذا تطلبته بيدك... قالوا: وكل ماس لامس. قال الله سبحانه: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء٤٣، والمائدة٦]، قال قوم: أريد به الجماع. وذهب قوم إلى أنه المسيس، وأن اللمس والملامسة يكون بغير جماع"(٣)، فبيّن ابن فارس أن اللام والميم والسين أصل واحدٌ يدل على تطلب شيء ومسيسه، ثم ذكر أن من الأقوال: أن اللمس والملامسة يراد بهما الجماع، ومن الأقوال: أنه يراد بهما مجرد المسيس.

وعلى هذا فليس أصل الاختلاف في المسألة بسبب القراءات، وليست كل قراءة تدل على رأي من هذين الرأيين، بل إنّ الاختلاف في هذه المسألة الفقهية موجود في كلتا القراءتين، وكل منهما تحتمل المعنيين(٤)، كما بيّن ابن عاشور –رحمه الله- أنه لا فرق بين القراءتين في المعنى؛

---

(١) ابن زنجلة، **حجة القراءات**، ص٢٠٤-٢٠٦، باختصار، وحبش، محمد حبش، (١٤١٩هـ)، **القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية**، ط١، ١م، دمشق: دار الفكر، ص٢٥٧.

(٢) الهروي، محمد بن أحمد الأزهري، (ت: ٣٧٠هـ)، **معاني القراءات**، ط١، ٣م، مركز البحوث في كلية الآداب، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ١٤١٢هـ، ج١، ص٣١٠.

(٣) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٥، ص٢١٠، باختصار.

(٤) يُنظر تفصيل الاختلاف في هذه المسألة عند الطحاوي في أحكام القرآن: الطحاوي، أحمد بن محمد، (ت: ٣٢١هـ)، **أحكام القرآن الكريم**، ط١، ٢م، (تحقيق: سعد الدين أونال)، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة

فقال: "وقوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ قرئ (لامستم) -بصيغة المفاعلة-، وقرئ (لمستم) -بصيغة الفعل-... وهما بمعنى واحد على التحقيق. ومَنْ حاول التفصيل لم يأت بما فيه تحصيل"(١).

ثم انتقل الجويني –رحمه الله- للحديث عن انتقاض الوضوء عند لمس امرأة من المحارم، مبيناً أن القول بانتقاض الوضوء هو اعتمادٌ على ظاهر القرآن؛ لأن لفظة النساء في الآية تشمل المحارم وغيرهن، ثم رجّح القول بأن لمس المحارم لا ينقض الوضوء، وذكر وجه ذلك بأن الآية وإن كانت قد ذكرت النساء عموماً ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ فاسم النساء هنا يراد به معنىً مخصوصاً وهو النساء من غير المحارم؛ إذ يقول: "ومن قال: لا ينتقض الوضوء -وهو الأصح عندي- احتج بأن اسم النساء وإن كان يتناول المحارم، فإذا ذكرت الملامسة، وأضيفت إلى النساء، أشعر ذلك بلمس اللواتي يعنين، ويقصدن باللمس، ويعددن محلا للمس الرجال، واستمتاعهم"(٢).

فرجّح القول بأنّه لا ينقض الوضوء بلمس المحارم؛ نظراً لأنهن لسنَ محلاً للاستمتاع، والمسألة محل اختلاف عند الشافعية، فمَن نظر إلى عموم النساء في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ رجّح نقض الوضوء، ومَن نظر إلى معنى تحرك الشهوة باللمس رجّح عدم نقض الوضوء(٣).

المَوْضِع السادس عشر: الآية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾ [النساء: ٥٨]

استشهد الجويني بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ﴾ [النساء: ٥٨] في التأصيل لمشروعية الوديعة من القرآن الكريم؛ وذلك بناءً على منهجه في أنه كان يؤصل للمسألة

التركي، استانبول، ١٤١٦هـ-١٤١٨هـ، ج١، ص٩٦، كما يُنظر تفصيل هذه الأقوال: القِنَّوجي، محمد صديق خان بن حسن، (ت: ١٣٠٧هـ)، **نيل المرام من تفسير آيات الأحكام**، ١م، (تحقيق: محمد حسن إسماعيل، وأحمد فريد المزيدي)، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م.

(١) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج٥، ص٦٦.

(٢) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١، ص١٢٥-١٢٦.

(٣) يُنظر للتفصيل في المسألة: الهرري، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي، (١٤٢١هـ)، **تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن**، ط١، ٣٣م، (تحقيق: هاشم محمد علي بن حسين مهدي)، بيروت، لبنان: دار طوق النجاة، ج٦، ص١٠٠.

من الكتاب، ثم من السنة، ثم من الإجماع، كما نلحظ اقتصاره على ذكر موضع الشاهد من الآية الكريمة.(١)

المَوْضِع السابع عشر: الآية ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾﴾ [النساء: ٨٦]

استدلَّ الجويني بقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآۗ﴾ [النساء:٨٦] على أنه لا يُجزئ في ردّ السلام أن يقول المجيب: عليكم، بدليل الآية، ثم ذكر قول المفسرين في الآية: "قال جماهير المفسرين: أجيبوا بأحسن من السلام، أو حيوا بمثله، حتى إذا قال المسلم: السلام عليكم، فالأحسن أن يقول المجيب: وعليكم السلام ورحمة الله. فإن لم يزد، فلا أقلّ من أن يقول: وعليكم السلام"(٢).

وهذا من محاسن هذا الدين وعظمته، وكريم الأخلاق التي دعا إليها، بأن يكون المسلم محسناً حتى في رد التحية، يقول ابن عاشور: "وهذه الآية من آداب الإسلام: علّم الله بها أن يَردّوا على المسلّم بأحسنَ من سلامه أو بما يماثله، ليبطل ما كان بين الجاهلية من تفاوت السادة والدهماء"(٣).

المَوْضِع الثامن عشر: الآيتان ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٢-٩٣]

---

(١) يُنظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١١، ص٣٧٥.

(٢) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٧، ص٤٢٠.

(٣) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج٥، ص١٤٦.

استدلَّ الجويني –رحمه الله- بقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] لبيان الكفارة القتل، وبيّن قول الشافعي –رحمه الله- بأن الآية وإن كانت مقيدة بالخطأ فإن لزوم الكفارة في القتل العمد يكون من باب أولى، وقال هذا من فحوى الآية.(١)

وقال في موضع لاحق: "قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾ إنما تقيد للتنبيه على أن الكفارة تجب، وإن وقع القتل من غير مأثم، والكفارات كاسمها ممحصات، قال الشافعي -رضي الله عنه-: "هذا التقييد يدل على أن القاتل عمدا بالتزام الكفارة أولى"(٢).

فتابع الجويني –رحمه الله- الإمام الشافعي –رحمه الله- في الاستدلال بالآية الكريمة على أنه إذا كانت الكفارة واجبةً في قتل الخطأ، فهي واجبة في القتل العمد من باب أولى، وهذا خلاف قول الجمهور القائلين: بأن لا قياس في هذه المسألة؛ لأنه لا قياس في الكفارات.(٣)

وسبب الاختلاف في المسألة أن الآية التي تحدثت عن القتل العمد لم تذكر كفارةً؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٣]، فبينت الآية عظمة ذنب القاتل عمداً وعظمة جزائه يوم القيامة، ولم تتحدث عن الكفارة كما في الآية التي قبلها.

فالقتل العمد ذنب عظيم جداً، ولم تُذكر له كفارة، للدلالة على عظمته وللتخويف من الوقوع فيه، ويقوّي القول بعدم وجود كفارة لهذا القتل، وليس معنى عدم وجود الكفارة عدم قبول التوبة، وقد أشار الشنقيطي –رحمه الله- في أضواء البيان إلى أن هذا في القياس أولى من القول بأن عليه كفارة كحال القتل الخطأ إذ يقول: "واختلفوا في العمد، واختلافهم فيه مشهور، وأجرى القولين على القياس عندي قول من قال: لا كفارة في العمد، لأن العمد في القتل أعظم من أن يكفره العتق. لقوله تعالى في القاتل عمداً: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا

---

(١) يُنظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٧، ص٨٦.

(٢) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٧، ص٨٦، وللنظر في قول الشافعي في المسألة يُنظر: الشافعي، **أحكام القرآن-جمع البيهقي**، ج١، ص١٢٥.

(٣) يُنظر: الزحيلي، وهبة بن مصطفى، (ت: ١٤٣٦هـ)، (١٤١٨هـ)، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ط٢، ٣٠م، دمشق: دار الفكر المعاصر، ج٥، ص٢١٣.

عَظِيمًا﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٣]؛ فهذا الأمر أعلى وأفخم من أن يكفر بعتق رقبة. والعلم عند الله تعالى"[١].

وأطلق الجويني –رحمه الله- على الآية الأولى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء: ٩٢] اسم (آية الكفارة) بناءً على منهجه في تسمية الآيات الكريمة بما تميزت به. [٢]

واستدلَّ بقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [النساء: ٩٢] على أن المؤمن إذا رمى إلى صف الكفار سهماً، فمرق إليهم وأصاب أسيراً وراء الصف، لم يقصده الرامي، فهذا هو الذي سماه الفقهاء: (قتيل سهم الغرب)، فلا دية، وتجب الكفارة، بدليل الآية الكريمة، ووضح القول في موضع آخر بقوله: "أن يرمي إلى صف الكفار، ويقصد كافراً بعينه، ولا يعلم بمكان مسلم في الدار، فمال السهم وضاف[٣]، وأصاب مسلماً جهل الرامي مكانه، فلا قود عليه ولا دية، وتجب الكفارة، وهذا هو الذي سماه الفقهاء: (قتيل سهم الغرب)". [٤]

والدلالة واضحة فيما استنبطه الجويني -رحمه الله- من الآية، كما بيّن أن المراد من قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ﴾ [النساء: ٩٢] هو الذمي أو المعاهد إذا قتل.[٥]

واستدلَّ أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا...﴾ [النساء:٩٣] في بيان عظمة الوعيد على مَن يقتل نفساً عمداً بغير حق، كما استشهد على ذلك بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣]، [٦] ثم ذكر سبب نزول الآية: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا...﴾ [النساء: ٩٣] إذ قال: "وقد قيل: إنها نزلت في مقيس بن صبابة، وكان أسلم، ثم ارتد واستاق إبلاً، ووثب على الراعي، والتحق بدار الحرب، وقال -صلى الله عليه وسلم- يوم فتح مكة: "اقتلوا مقيس بن صبابة، وإن كان متعلقاً

---

(١) الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، ج٣، ص١١٢.

(٢) يُنظر فصل المنهج عند الجويني، المبحث الثاني: معالم منهج الجويني في قضايا علوم القرآن، المطلب السابع: أسماء السور والآيات.

(٣) ضاف: انحرف ومال، يُنظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٩، ص٢٠٨.

(٤) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٦، ص٢٧٩، و ج١٧، ص٨٨.

(٥) يُنظر:الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٧، ص٨٨.

(٦) يُنظر:الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٦، ص٥.

بأستار الكعبة، فصودف كذلك، فقتل"(١)، إلا أن إسناد هذه القصة لا يصحّ كما بيّن ذلك ابن حجر –رحمه الله- في الإصابة(٢).

المَوْضِع التاسع عشر: الآيتان ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةًۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٢-١٠٣]

لم يُصدّر الجويني باب صلاة الخوف بآية الخوف، مخالفاً بذلك ما جرى عليه في كتابه من تأصيل المسائل من الكتاب، ثم من السنة، ثم من الإجماع، كما أنه لم يذكر الآية في صلاة الخوف ولم يقف مع تفسيرها والأحكام المستنبطة منها، إلا شيئاً يسيراً وهو استشهاده بقول الله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْۖ﴾ [النساء: ١٠٢] على القول بأنه يجب رفع السلاح في الصلاة المقامة في حالة الخوف، وبأن الآية أكّدت الأمر بالتكرير: ﴿وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْۗ﴾ [النساء: ١٠٢].

---

(١) الحديث الذي فيه قتل مقيس بن صبابة رواه البيهقي في شعب الإيمان؛ يُنظر: البيهقي، أحمد بن الحسين، (ت: ٤٥٨هـ)، **شعب الإيمان**، ط١، ٧م، (تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ، ج١، ص٢٧٦و رقم(٢٩٦)، وفي دلائل النبوة، يُنظر: البيهقي، أحمد بن الحسين، (ت: ٤٥٨هـ)، **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**، ط١، ٧م، (تحقيق: عبد المعطي قلعجي)، دار الكتب العلمية، ودار الريان للتراث، بيروت، والقاهرة، ١٤٠٨هـ، ج٥، ص٦٠، رقم(١٧٨٧)، وقال عنه ابن حجر لا يصح؛ ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ط١، ٨م، (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، ج٢، ص٤٧٧.

(٢) يُنظر: ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج٢، ص٤٧٧، والواحدي، علي بن أحمد، (ت: ٤٦٨هـ)، **أسباب نزول القرآن**، ط٢، ١م، (تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان)، دار الإصلاح، الدمام، ١٤١٢هـ، ص١٧٠.

كما استشهد بخاتمة الآية التي بعدها: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٣] في التأصيل لكتاب الصلاة، ووقف مع معنى مفردة ﴿كِتَٰبٗا﴾ وبيّن أن المراد بها فرضاً. فيصير المعنى فرضاً موقوتاً[(١)].

والكتاب يرد في القرآن الكريم ويراد به عدة معانٍ، فيُراد به أحياناً: كلام الله المتلوّ المنزل على رسوله –صلى الله عليه وسلم-، قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [ص: ٢٩]، ويراد به: قضاء الله، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَهۡلَكۡنَا مِن قَرۡيَةٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٞ مَّعۡلُومٞ﴾ [الحِجر: ٤]، أي: أجل قضاه الله –عز وجل-، ويراد به: كتاب مشتمل على ما قدره، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا رَطۡبٖ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ﴾ [الأنعام: ٥٩]، ويراد به: ما كتبه وفرضه علينا من الشرائع، كما في قوله: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ﴾ [البقرة: ١٢٩]، ويراد به: الرسالة وما يكتبون، كما قال تعالى: ﴿إِنِّيٓ أُلۡقِيَ إِلَيَّ كِتَٰبٞ كَرِيمٌ﴾ [النمل: ٢٩].[(٢)]

ويُعرف المعنى المقصود من خلال السياق، كما في الآية التي بين أيدينا ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾، فإن المراد بالكتاب فيها هو الفرض الذي شرعه الله تعالى.

المَوْضِع العشرون: الآية ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١٢٩﴾ [النساء: ١٢٩]

استشهد الجويني –رحمه الله- بالآية الكريمة في بيان أن العدل بين النساء يتعلق بالأفعال الظاهرة؛ إذ يملك الإنسان التحكّم بها، أما القلوب فلا يملكها إلا الله تعالى؛ ولذا فلا مؤاخذة في الميل القلبي؛ إذ يقول: "والذي ذكرناه من الأمر بالتسوية، إنما هو فيما يتعلق بالأفعال، وأما القلوب، فلا يملكها إلا مقلب القلوب، قال الله تعالى: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ

(١) يُنظر:الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٢، ص٥.

(٢) يُنظر: الفراهي، عبد الحميد الفراهي، (ت: ١٣٤٩هـ)، **مفردات القرآن-نظرات جديدة في تفسير ألفاظ قرآنية**، ط١، ١م، (تحقيق: محمد أجمل أيوب الإصلاحي)، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٢م، ص٢٣٣، والغزنوي، بيان الحق محمود بن أبى الحسن، (ت: ٥٥٣هـ)، **إيجاز البيان عن معاني القرآن**، (تحقيق: حنيف بن حسن القاسمي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٥هـ، ج١، ص٢٥٤.

حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ﴾ [النساء: ١٢٩]، قال المفسرون: لن تستطيعوا أن تعدلوا بالقلوب، فلا تتبعوا أهواءكم أفعالكم؛ فإن من أتبع هواه فعله، فقد مال كلّ الميل"(١).

فالله تعالى بمَنِّه وكرمه لم يكلف الناس إلا بما يطيقون، ورفع الحرج والمشقة عنهم، قال سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ومن ذلك أنه تعالى رفع الحرج عن المشاعر والأمور القلبية التي لا يملك الإنسان تغييرها، كمحبة أحد أبنائه أكثر من غيره، ومحبة بعض نسائه أكثر من غيرها، بشرط أن يعدل بينهم في الأفعال، قال الشوكاني رحمه الله-: "أخبر سبحانه بنفي استطاعتهم للعدل بين النساء على الوجه الذي لا ميل فيه ألبتة؛ لما جُبلت عليه الطباع البشرية من ميل النفس إلى هذه دون هذه، وزيادة في المحبة ونقصان هذه، وذلك بحكم الخلقة"(٢).

المَوْضِع الحادي والعشرون: الآية ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾ [النساء: ١٧٦]

استدلَّ الجويني –رحمه الله- بقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] على أن الأخت الواحدة إذا كانت لأب وأم، أو لأب لها النصف من التركة(٣)، وهذا في حالة الكلالة كما هو ظاهر في الآية.

وهذه الآية التي ذكر الجويني اسمها (آية الصيف)، تتحدث عن الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب، بخلاف آية الشتاء: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ﴾ [النساء: ١٢] التي تحدثت عن الأخوة لأم.

---

(١) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٣، ص٢٢٧.

(٢) الشوكاني، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، ج١، ص٦٠١.

(٣) يُنظر:الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٩، ص١٥.

الفصل الثالث: القيمة العلمية لجهود الجويني في التفسير وعلوم القرآن

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المنزلة العلمية للإمام الجويني ولكتابه

المبحث الثاني: تأثر الإمام الجويني بمن قبله من العلماء.

المبحث الثالث: أثر الإمام الجويني على من بعده من العلماء.

تمهيد

يُعنى هذا الفصل بإبراز القيمة العلمية لجهود الجويني في التفسير وعلوم القرآن، وذلك من خلال الحديث عن جانبين رئيسين، الأول: بيان تأثر الجويني بمن قبله من العلماء، ولا سيّما المفسرين منهم، وقد تمثل هذا الجانب بالمبحث الأول، وأما المبحث الثاني فهو في بيان أثر الجويني على مَن بعده من العلماء.

وقد لزم في هذا الفصل إجراء موازنة بين آراء الجويني وآراء غيره من العلماء، كما لزمني تتبع ما وُجد من آراء وأقوال للجويني عند المفسرين.

وكانت الموازنة بين أقوال الجويني التفسيرية وبين أقوال مَنْ سبقه من العلماء بدءاً بالصحابة الكرام –رضي الله عنهم- وانتهاءً بالمعاصرين للجويني -رحمهم الله جميعاً- لبيان تأثره بمن سبقه، ثم كانت الموازنة بين أقوال الجويني التفسيرية وبين أقوال مَنْ بعده من العلماء منذ وفاته إلى زماننا الحاضر.

المبحث الأول: المنزلة العلمية للإمام الجويني ولكتابه

المطلب الأول: المنزلة العلمية للإمام الجويني

إذا أطلق لقب الإمام عند الشافعية فإن المراد به إمام الحرمين، وقد حاز إمام الحرمين على هذا اللقب مبكراً، ووصفه به غير واحد من العلماء، فهذا البغوي –رحمه الله- في كتابه شرح السنة إذا قال: الإمام دون أن يُحدّد المقصود فإن المراد به إمام الحرمين، فإذا أراد أن يصف غيره بهذا الوصف ذكر اسمه بعد قوله: "قال الإمام"[١]، وكذلك ابن حجر[٢] والنووي[٣] -رحمهم الله- فشاع لقب الإمام له عند الشافعية.

ولقد أثنى العلماء على إمام الحرمين ثناءً عظيماً، وتنوع هذا الثناء، كما تنوعت الأوصاف التي وُصِفَ بها، ومن ذلك ما قاله عنه أبو إسحاق الشيرازي-رحمه الله-: "تمتعوا بهذا الإمام فإنه نزهة هذا الزمان"، وقال له أيضاً: "يا مفيد أهل المشرق والمغرب لقد استفاد من علمك الأولون والآخرون"، وقال له مرةً: "أنت اليوم إمام الأئمة".[٤]

وقال أبو سعد السمعاني –رحمه الله-: "كان أبو المعالي إمامَ الأئمة على الإطلاق مُجمَعاً، على إمامته، شرقاً وغرباً، لم تر العيون مثله".[٥]

وهذا ابن عساكر –رحمه الله- يقول عنه: "فخر الإسلام إمام الأئمة على الإطلاق حبر الشريعة المجمع على إمامته شرقاً وغرباً المقر بفضله السراة والحداة عجماً وعرباً من لم تر العيون مثله قبله ولا ترى بعده رباه حجر الإمامة وحرك ساعد السعادة مهده وأرضعه ثدي العلم والورع إلى أن ترعرع فيه ويفع، أخذ من العربية وما يتعلق بها أوفر حظ ونصيب فزاد فيها على كل أديب".[٦]

---

(١) يُنظر: البغوي، الحسين بن مسعود، (ت: ٥١٦هـ)، **شرح السنة**، ط٢، ١٥م، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ١٤٠٣هـ، ج١، ص٤٣، وج١، ص١٦٧، وغيرها.

(٢) يُنظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ١٣م، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ج١، ص١٤١.

(٣) يُنظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت: ٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**، (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م، ج١، ص٣٢٤، وج١١، ص٢٢٨.

(٤) السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى** ج٥، ص١٧٢-١٧٣.

(٥) يُنظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج١٨، ص٤٦٩.

(٦) ابن عساكر، **تبيين كذب المفتري**، ص٢٧٨.

كما قال عنه ابن خلكان –رحمه الله-: "أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي على الإطلاق، المجمع على إمامته المتفق على غزارة مادته وتفننه في العلوم من الأصول والفروع والأدب وغير ذلك"(١).

وأما الذهبي –رحمه الله- فقد وصف ذكاءه بقوله: "وكان من أذكياء العالم وأحد أوعية العلم توفي في ربيع الآخر بنيسابور وكان له نحو أربعمئة تلميذ -رحمه الله-".(٢)

وقال السبكي –رحمه الله-: "هو الإمام شيخ الإسلام البحر الحبر المدقق المحقق النظار الأصولي المتكلم البليغ الفصيح الأديب العلم الفرد زينة المحققين إمام الأئمة على الإطلاق عجماً وعرباً وصاحب الشهرة التي سارت السراة والحداة بها شرقاً وغرباً".(٣)

وغير ذلك من الثناء الكثير مما يطول ذكره، وعند موته أكثر الشعراء في رثائه ومن ذلك:

قلوب العالمين على المقالي ... وأيام الورى شبه الليالي

أيثمر غصن أهل العلم يوماً ... وقد مات الإمام أبو المعالي(٤)

---

(١) ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج٣، ص١٦٨.

(٢) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، (ت: ٧٤٨هـ)، **العبر في خبر من غبر**، ٥م، (تحقيق: صلاح الدين المنجد)، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ١٩٨٤م، ج٣، ص٢٩٣.

(٣) السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج٥، ص١٦٥، ويُنظر: ابن كثير، **البداية والنهاية**، ج١٢، ص١٥٧.

(٤) ابن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، ج٣، ص١٧٠، وابن كثير، **البداية والنهاية**، ج١٢، ص١٥٨، وبامخرمة، أبو محمد الطيب بن عبد الله، (ت: ٩٤٧هـ)، **قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر**، ط١، ٦م، (تحقيق: بو جمعة مكري، وخالد زواري)، دار المنهاج، جدة، ١٤٢٨هـ، ص٤٧٥-٤٧٦، ولم أصل إلى قائل الأبيات، إذ ذُكرت الأبيات عند المترجمين لحياة الجويني دون النسبة لقائلها.

المطلب الثاني: إمام الحرمين وعلم التفسير

لقد برع الجويني في علوم متعددة، وجلس للتدريس منذ صغره، وكثر التلاميذ بين يديه، كيف لا وقد بدأ حياته العلمية بقراءة جميع كتب والده، وأخذها عنه، وضبطها على يديه، ومنها علم التفسير[١].

فوالده الذي تتلمذ على يديه عالمٌ بالتفسير، وقد ذكره غير واحد من أهل العلم ضمن علماء التفسير كما فعل الداوودي[٢]، والسيوطي[٣] والأدنري[٤] في طبقات المفسرين، وكذلك عادل نويهض في معجم المفسرين[٥]، وله (التفسير الكبير) الذي ذكر المترجمون أنه تفسير ضخم فسّر فيه كل آية بعشرة أوجه[٦]، ولكنه مفقود، وقد وجدت السيوطي ينقل عنه في الاتقان بعض أقواله في هذا التفسير، في أثناء حديثه عن مناسبة الآيات ويستشهد بكلامة في بيان المناسبة مما يدل على ضلوعه في هذا العلم.[٧]

كما أن إمام الحرمين الجويني يُنسب له تفسير للقرآن الكريم غير أنه مفقود أيضاً، وقد ذَكَرَ هذا التفسير عدد من العلماء منهم السيوطي في مقدمة الإتقان[٨]، وكذلك حاجي خليفة في كشف الظنون[٩]، والبابلي في هدية العارفين[١٠]، وعمر كحالة في معجم المؤلفين[١١].

وعُدَّ إمام الحرمين أيضاً ضمن علماء التفسير في طبقات المفسرين، كما فعل عادل نويهض في معجم المفسرين، إذ ذكره في تعداد المفسرين وبيّن أن من كتبه تفسير القرآن.[١]

---

(١) يُنظر: مقدمة كتاب (التلخيص في أصول الفقه)؛ الجويني، **التلخيص في أصول الفقه**، ج١، ص٣٢.

(٢) يُنظر: الداودي، يوسف بن جودة، (١٤٢٩هـ)، **الجامع الصحيح فيما كان على شرط الشيخين أو أحدهما ولم يخرجاه**، ط١، ٢م، القاهرة: دار قباء للطباعة، ج١، ص٢٥٩.

(٣) يُنظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: ٩١١هـ)، **طبقات المفسرين**، ط١، ١م، (تحقيق: علي محمد عمر)، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٣٩٦هـ، ص٤٥.

(٤) يُنظر: الأدنري، أحمد بن محمد، (ت: ١٠٣٣هـ)، **طبقات المفسرين**، ط١، ١م، (تحقيق: سليمان بن صالح الخزي)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، ١٤١٧هـ، ص١١٥.

(٥) يُنظر: نويهض، عادل نويهض، (١٤٠٩هـ)، **معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»**، ط٣، ٢م، بيروت، لبنان: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، ج١، ص٣٢٩.

(٦) يُنظر: ابن الغزي، محمد بن عبد الرحمن، (ت: ١١٦٧هـ)، **ديوان الإسلام**، ط١، ٤م، (تحقيق: سيد كسروي حسن)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١١هـ، ج٢، ص٨٧، ويُنظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، ج١، ص٤٤٥، ويُنظر الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، المقدمة/١٩٣، ويُنظر: وفيات الأعيان ج٢، ص٣٤١، ويُنظر الأدنري، **طبقات المفسرين**، ص١١٥.

(٧) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: ٩١١هـ)، **الإتقان في علوم القرآن**، ٤م، (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ، ج٣، ص٣٧٩.

(٨) السيوطي، **الإتقان في علوم القرآن**، ج١، ص٣٥.

(٩) يُنظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، ٤٤٣/١.

(١٠) يُنظر: البابانى، إسماعيل بن محمد، (ت: ١٣٩٩هـ)، (١٩٥١م)، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، ٢م، بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي، ج١، ص٦٢٦.

(١١) يُنظر: كحالة، عمر بن رضا، (ت: ١٤٠٨هـ)، **معجم المؤلفين**، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، ج٦، ص١٨٥.

وهذا يدل على تبحّر الجويني بعلم التفسير وضلوعه فيه، وبالرغم من أنه لم يصل إلينا تفسيره إلا أننا نجده في كتبه المتفرقة يقف مع الآيات الكريمة تحليلاً واستنباطاً، ويقف مع كثير من مسائل علوم القرآن الكريم مما سيأتي عرضه في الفصول القادمة –إن شاء الله تعالى.

المطلب الثالث: أقوال العلماء في كتابه (نهاية المطلب في دراية المذهب).

لقد وصف العلماء هذا الكتاب بأوصاف كثيرة، ومما قيل فيه:

١- قال الذهبي–رحمه الله-: "ولأبي المعالي من التصانيف: كتاب نهاية المَطْلَب في المذهب، وهو كتابٌ جليل في ثمانية مجلَّدات"[٢].

٢- قال ابن حجر الهيثمي –رحمه الله-: "استفاض بين الأصحاب وأئمة المذهب قولهم: منذ صَنَّف الإمام نهاية المطلب لم يشتغل الناس إلا بكلام الإمام".[٣]

٣- قال عبد الغافر الفارسي–رحمه الله- فيما نقله تاج الدين السبكي–رحمه الله-: "وأتى فيه من البحث والتقرير، والسبك والتنقير، والتدقيق والتحقيق، بما شفى الغليل، وأوضح السبيل، ونبه على قدره ومحله في علم الشريعة".[٤]

٤- قال الصفدي–رحمه الله- في كتابه (الوافي بالوفيات): "له كتاب (نهاية المطلب في دراية المذهب) في عشرين مجلدة وهو كتاب جليل ما في المذهب مثله".[٥]

وقد عُرف عن كثير من أهل العلم الاشتغال بهذا الكتاب تدريساً وحفظاً وتفرغاً للقراءة، ومن ذلك ما يؤثر عن سلطان العلماء -العز بن عبد السلام- أنه كان يقرأه في ثلاثة أيام من حين لآخر.[٦]

---

(١) يُنظر: نويهض، **معجم المفسرين**، ج١، ص٣٣٣-٣٣٤.

(٢) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، (ت: ٧٤٨هـ)، **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، ط١، ١٥م، (تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف)، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م، ج١٠، ص٤٢٤، وقد تنوع ذكر عدد مجلدات هذا الكتاب فبعضهم قال عشرون مجلداً وبعضهم ثمانية مجلدات وغير ذلك؛ بسبب اختلاف النسخ وعدد صفحات المجلد.

(٣) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج المقدمة، ص ٢٢٤.

(٤) السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج٥، ص١٧٧، و١٧٨.

(٥) الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، (ت: ٧٦٤هـ)، **الوافي بالوفيات**، ٢٩م، (تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى)، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ، ج١٩، ص١١٧.

(٦) يُنظر: الأصفوني، محمد بن محمد، (ت: ٨٧١هـ)، **لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ**، ط١، ١م، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ص١٣١.

المبحث الثاني: تأثُّر الإمام الجويني بمَنْ قبله من العلماء

لا شك أن الإمام الجويني –رحمه الله تعالى- كغيره من العلماء تأثر بمَنْ سبقه، واستفاد ممن تعلم على أيدهم، أو نظر في كتبهم وأقوالهم، وقد رجع الجويني في كثير من الآيات إلى أقوال المفسرين وآرائهم، وهذا يدلّ على عنايته بفنون العلم المتنوعة، ورجوعه في كل فن إلى أهله ومَنْ هو مختص به، واهتمامه بعلم التفسير، ومن أمثلة ذلك رجوعه إلى قول المفسرين في بيان معنى قوله تعالى: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]؛ إذ قال: "فقد قال المفسرون: زيادة لك؛ فإن نوافل غيره تقع جبرانا لنقصان الفرائض، وكانت فرائضه مبرأة من النقصان، فيقع تهجده زيادة طاعة"[(١)].

وكان يُبين الاختلاف عند المفسرين في تفسير الآيات، ويذكر اتفاقهم أو إجماعهم على معنى معين[(٢)]، وأحياناً يقول: قال أكثر المفسرين[(٣)]، ولم يُشِر إلى أسماء المفسرين الذين يقصدهم، ولم يكن يفصح عن مرجعه منهم، ومقصوده بإجماعهم أو اتفاقهم.

وفيما يأتي نقف مع بعض هذه الإشارات من الجويني ومقارنة لها مع من سبقه أو عاصره من المفسرين؛ لننظر إلى مدى دقته في النسبة إليهم ومدي تأثره بأقوالهم.

وقد تمثل تأثر الجويني بالمفسرين بعدة جوانب؛ أولها: مواضع استشهد بها بقول المفسرين بشكل عام، وثانيها: مواضع ذكر فيها اختلاف المفسرين، وثالثها: مواضع ذكر فيها قول جمهور المفسرين أو أكثرهم، ورابعها: مواضع ذكر فيها اتفاق المفسرين أو إجماعهم، وفيما يأتي عرض لها.

---

(١) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٢، ص٣٤٨.

(٢) كما في الموضع: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٥، ص٢١٧.

(٣) كما في الموضع الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٢، ص٣١.

المطلب الأول: مواضع استشهد بها بقول المفسرين بشكل عام

كان الجويني –رحمه الله- في كثير من الأحيان ينسب القول للمفسرين بشكل عام دون ذكر اختلاف أو إجماع أو اتفاق، ومن ذلك حديثه عن كتاب الجمعة في فصل (الاستماع والإنصات وما يتعلق به)؛ إذ ذكر مسألة حكم الصمت والإنصات على من حضر الجمعة، وهل يحرم عليه الكلام؟ وبين القولين في المذهب الشافعي؛ فالذي نصّ عليه الشافعي في القديم أنه يجب الإنصات، وإدامة الصمت على مَنْ حضر، وتمكن من الإصغاء والاستماع، والمنصوص عليه في الجديد أنه لا يحرم الكلام على مَن شهد، ولا يتعين الصمت.

والذي يعنينا هنا هو استدلاله بالآية على القول بالوجوب، ثم استشهاده بأقوال المفسرين؛ إذ يقول: "فمَن قال: يجب، استدلَّ بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف:٢٠٤]، وقد قال المفسرون: المراد بالقرآن الخطبة، وإنما سميت قرآناً لاشتمالها على قراءة القرآن. ومن قال: لا يجب الصمت، استدلَّ بأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تكلم في أثناء خطبته بما ليس من الخطبة، فإذا كان لا يحرم على الخطيب أن يتكلم بما ليس من الخطبة، لم يحرم على المستمع أن يتكلم أيضا"(١).

ونلحظ قول الجويني: "وقد قال المفسرون: المراد بالقرآن الخطبة" فنسب القول للمفسرين، وبالنظر في أقوال من سبقه أو عاصره من المفسرين، يمكن تقسيم أقوالهم في تفسير الآية إلى الأقسام الآتية:

١- القول الأول: تخصيص المقصود بالآية بالخطبة دون ذكر الصلاة

وهذا هو ما رجحه الجويني –رحمه الله- ونسب القول به للمفسرين، كما نُقل هذا القول عن الشافعي –رحمه الله-، بأن الآية مخصوصة بالخطبة، وهو القول الجديد له، وقد كان الشافعي يستدل بالآية في القول القديم على وجوب الإنصات في الصلاة. (٢)

٢- القول الثاني: تخصيص المقصود بالآية بالصلاة دون ذكر الخطبة

فاقصر بعض المفسرين على أنّ المراد بالآية الإنصات داخل الصلاة، وصرّح بعضهم بنفي القول بأن المراد الإنصات في الخطبة.

ومنهم التابعي ابن وهب –رحمه الله-؛ فاقتصر على القول بوجوب الإنصات في الصلاة ولم يذكر الخطبة (١)، وكذلك الفرّاء –رحمه الله-(٢)، والزجاج –رحمه الله-(٣)، و ابن أبي زمنين –

---

(١) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٢، ص٥٤٨.

(٢) يُنظر: الفرّان، **تفسير الإمام الشافعي**، ج٢، ص٨٦٤.

رحمه الله-[٤]، والثعلبي-رحمه الله- الذي ذكر أن المقصود بالآية الإنصات في الصلاة، وذكر في ذلك أقوالاً عن الصحابة وسلف الأمة ولم يذكر الخطبة[٥].

وكذلك النحاس –رحمه الله-؛ فقد ذكر القولين، ثم رجح القول بأنه في الصلاة؛ فقال: **"القول الأول أولى لأن الخطبة يجب السكوت فيها إذا قرئ القرآن وإذا لم يقرأ"**[٦]

وكذلك السمعاني –رحمه الله- الذي ذكر القولين، ولكنه رد القول بأن المقصود هو الإنصات في الخطبة، وقال ببطلانه ثم صحح القول بأن المراد في الصلاة[٧].

٣- القول الثالث: ذِكْر كلّ من الصلاة والخطبة

ومن المفسرين مَن ذكر كلا القولين، فهذا المفسر التابعي مجاهد بن جبر –رحمه الله- قد نُقل عنه أن المراد بالآية وجوب الإنصات داخل الصلاة، وداخل الخطبة[٨]، وكذلك الصنعاني –رحمه الله-[٩].

وأما الطّبري –رحمه الله- فقد ذكر القولين؛ الأول في الصلاة، والثاني: في الخطبة، وذكر عن بعض السلف ما يدل على الجمع بين القولين، ثم صرّح بالجمع بين القولين؛ فقال: **"قال أبو جعفر**: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قولُ من قال: أمروا باستماع القرآن في الصلاة إذا قرأ الإمام، وكان من خلفه ممن يأتمّ به يسمعه، وفي الخطبة. وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب، لصحة

---

(١) يُنظر: ابن وهب، عبد الله بن وهب، (ت: ١٩٧هـ)، **تفسير القرآن من الجامع لابن وهب**، ط١، ٣م، (تحقيق: ميكلوش موراني)، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م، ج١، ص٦٦ وص١٢٤.

(٢) الفراء، **معاني القرآن**، ج١، ص١٠٢.

(٣) الزجاج، إبراهيم بن السري، (ت: ٣١١هـ)، **معاني القرآن وإعرابه**، ط١، ٥م، (تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي)، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٨هـ، ج٢، ص٣٩٨.

(٤) ابن أبي زمنين، **تفسير القرآن العزيز**، ١٤٢٣هـ، ج٢، ص١٦٣.

(٥) الثعلبي، **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، ص٣٢١.

(٦) النحاس، أحمد بن محمد، (ت: ٣٣٨هـ)، **معاني القرآن الكريم**، ط١، ٦م، (تحقيق: محمد علي الصابوني)، جامعة أم القرى، مكة المرمة، ١٤٠٩هـ، ج٣، ص١٢٢-١٢٣.

(٧) السمعاني، **تفسير القرآن**، ج٢، ص٢٤٤.

(٨) يُنظر: مجاهد، مجاهد بن جبر، (ت: ١٠٤هـ)، **تفسير مجاهد**، ط١، ١م، (تحقيق: محمد عبد السلام أبو النيل)، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ١٤١٠هـ، ص٢٥٤؛ إذ نقل عنه القول بأن المراد في الصلاة، ونقل عنه القول بأن المراد في الخطبة بعض المفسرين، كالصنعاني، والطبري، والسمعاني، يُنظر: الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، (ت: ٢١١هـ)، **تفسير القرآن**، ٢م، (تحقيق: مصطفى مسلم محمد)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠هـ، ج٢، ص٢٤٧، والطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج١٣، ص٣٤٤، والسمعاني، **تفسير القرآن**، ج٢، ص٢٤٤.

(٩) الصنعاني، **تفسير القرآن**، ج٢، ص٢٤٧.

الخبر عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أنه قال: "إذا قرأ الإمام فأنصتوا"[١]، وإجماع الجميع على أن على من سمع خطبة الإمام ممن عليه الجمعة، الاستماعَ والإنصاتَ لها"[٢].

وكذلك ابن أبي حاتم، ذكر كلا القولين وأضاف قولاً ثالثاً، وهو أن الآية تشمل الإنصات حين ينزل الوحي على النبي -صلى الله عليه وسلم-[٣]، والماتريدي -رحمه الله- ذكر أقوالاً عدة في الآية مِن ضمنها القول بأن المراد بالآية في الصلاة، وكذلك القول بأن المراد في الخطبة[٤].

وممن ذكر كلا القولين السمرقندي -رحمه الله-[٥]، ومكي بن أبي طالب -رحمه الله-؛ فقد ذكر القول بأن المقصود بالآية في الصلاة، ثم قال: " والخطبة من الصلاة: فالإنصات لها واجب"[٦]، وكذلك الماوردي -رحمه الله-[٧]، والواحدي -رحمه الله- [٨].

٤- القول الرابع: ذِكْرُ المعنى العامّ للآية دون تخصيصٍ بالخطبة أو بالصلاة

فهذا السّلمي -رحمه الله- اقتصر على ذكر المعنى العام للآية دون ذكر تخصيص لها بالصلاة أو بخطبة الجمعة؛ فبين أن المراد بالآية حسن الاستماع للقرآن الكريم[٩]، وكذلك القشيري -رحمه الله-، في تفسيره لطائف الإشارات لم يتعرض لتخصيص الآية بالصلاة أو بالخطبة، وإنما تحدّث عن الإنصات، ثم قسمه إلى إنصات ظاهر وإنصات سرائر[١٠].

فنلحظ من أقوال المفسرين السابقة بأنهم قد نحو في تفسير الآية أكثر من منحى، وأن بعضهم قد خصّصها بحالة معينة، والبعض أبقاها على إطلاقها؛ فالذين خصّصوا الآية بحالة معينة قد اختلفت أقوالهم؛ فمنهم من خصّها بالصلاة، ومنهم من خصّها بالخطبة، ومنهم من خصّها بهما معاً، ومنهم من أضاف غير ذلك من الحالات؛ كحالة نزول الوحي على النبي -صلى الله عليه وسلم.

---

(١) رواه مسلم، يُنظر: مسلم، **الجامع الصحيح**، ج٢، ص١٥، رقم(٩٣٢).

(٢) الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج١٣، ص٣٤٤-٣٥٣.

(٣) ابن أبي حاتم، **تفسير ابن أبى حاتم**، ج٥، ص١٦٤٥-١٦٤٧.

(٤) الماتريدي، **تأويلات أهل السنة**، ج١، ص٣٠٨-٣٠٩ وج٥، ص١٢٦.

(٥) السمرقندي، **بحر العلوم**، ج١، ص٥٩٠-٥٩٢.

(٦) ابن أبي طالب، **الهداية إلى بلوغ النهاية**، ج٤، ص٢٧٠١.

(٧) الماوردي، علي بن محمد، (المتوفى: ٤٥٠هـ)، **تفسير الماوردي-النكت والعيون**، ٦م، (تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج١، ج٢، ص٢٩٠.

(٨) يُنظر: الواحدي، **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ج١، ص٤٢٩، والواحدي، **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، ج٢، ص٤٤٠.

(٩) السلمي، محمد بن الحسين، (ت: ٤٢١هـ)، **حقائق التفسير**، ٢م، (تحقيق: سيد عمران)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٢١هـ، ج١، ص٢٥٢.

(١٠) القشيري، **لطائف الإشارات**، ج١، ص٦٠٠.

وكان الأولى بالجويني –والله أعلم- في هذا الموضع أن يقول: قال أكثر أو جمهور المفسرين ليكون كلامه أدق في الوصف، أما قصرة قول المفسرين على أنّ المقصود بالآية في الخطبة دون الصلاة، فإنه غير دقيق، ولا سيّما أنّ من المفسرين من رد القول بأن المقصود بالآية في الخطبة، كما فعل السّمعاني –رحمه الله- وقال ببطلان هذا القول[1]، ولعل الجويني –رحمه الله- قصد بقوله في هذا الموضع: "قال المفسرون"؛ غالب ما يُذكر عنهم.

ومن الآيات التي نَسَبَ الجويني القول فيها للمفسرين، قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩] إذ فيقول: "قال المفسرون: لن تستطيعوا أن تعدلوا بالقلوب، فلا تتبعوا أهواءكم أفعالكم؛ فإن من أتبع هواه فعله، فقد مال كل الميل"[2].

فبيّن أن الذي ذكره من معنى الآية هو قول المفسرين أيضاً، دون ذكرٍ لهؤلاء المفسرين الذين يعنيهم بقوله: "قال المفسرون".وباستعراضِ أقوال المفسرين الذين سبقوا الجويني أو عاصروه نجد أن كلاً من ابن عباس[3]، ومجاهد بن جبر[4]، ومقاتل بن سليمان[5]، والفرّاء[6]، وأبي عبيدة[7]، والصنعاني[8]، والهواري[9]، والطبري[10]، وابن أبي حاتم[11]، والنحاس[12]،

---

(١) السمعاني، **تفسير القرآن**، ج٢، ص٢٤٤.

(٢) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٣، ص٢٢٧.

(٣) يُنظر: الحميدي، **تفسير ابن عباس ومروياته في التفسير من كتب السنة**، ص٨٢.

(٤) يُنظر: مجاهد، **تفسير مجاهد**، ص٢٤٦، وص٢٩٤.

(٥) يُنظر: مقاتل، مقاتل بن سليمان، (ت: ١٥٠هـ)، **تفسير مقاتل بن سليمان**، ط١، (تحقيق: عبد الله محمود شحاته)، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٣هـ، ج١، ص٢٦١.

(٦) يُنظر: الفراء، **معاني القرآن**، ج١، ص٢٩١.

(٧) يُنظر: أبو عبيدة، معمر بن المثنى، (ت: ٢٠٩هـ)، **مجاز القرآن**، (تحقيق: محمد فواد سزگين)، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٣٨١هـ، ج١، ص١٤٠ وج١، ص٣٠٠.

(٨) يُنظر: الصنعاني، **تفسير القرآن**، ج١، ص١٧٦.

(٩) يُنظر: الهواري، هود بن محكم، (ت: ٣٠٠هـ)، **تفسير كتاب الله العزيز-تفسير الهواري**، ط١، (تحقيق: بالحاج بن سعيد شريفي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٩٠م، ج١، ص٤٢٩.

(١٠) يُنظر: الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج٩، ص٢٨٤.

(١١) يُنظر: ابن أبي حاتم، **تفسير ابن أبى حاتم**، ج٤، ص١٠٨٣.

(١٢) يُنظر: النحاس، **معاني القرآن الكريم**، ج٢، ص٢٠٩.

والسمرقندي[١]، وابن أبي زمنين[٢]، ــرحمهم الله جميعاً- قد ذكروا من تفسير الآية ما يتوافق مع التفسير الذي ذكره الجويني.

وقد ورد هذا التفسير عن الإمام الشافعي ــرحمه الله-؛ إذ نُقل عنه أنه قال: "وقال بعض أهل العلم بالتفسير: لن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء بما في القلوب، فإنّ الله -عز وعلا- تجاوز للعباد عما في القلوب فلا تميلوا: تتبعوا أهواءكم"[٣].

ومن المعاصرين للجويني الذين فسروا الآية بما فسرها به: السلمي[٤]، والثعلبي[٥]، ومكي بن أبي طالب[٦]، والماوردي[٧]، والقشيري[٨]، والواحدي[٩]، والجرجاني في التفسير الذي يُنسب له (درج الدرر في تفسير الآي والسور)[١٠]، والسمعاني[١١] ــرحمهم الله جميعاً-.

وبهذا فإن الجويني وافق من سبقه أو عاصره من المفسرين في تفسير هذه الآية الكريمة، وهذا يدل على دقة الجويني في هذا الموضع عندما قال: "قال المفسرون" وأنه يعني ذلك.

---

(١) يُنظر: السمرقندي، **بحر العلوم**، ج١، ص٣٦٩.

(٢) يُنظر: ابن أبي زمنين، **تفسير القرآن العزيز**، ج١، ص٤١١.

(٣) يُنظر: الشافعي، **الأم**، ج٥، ص١١٨، والفرّان، **تفسير الإمام الشافعي**، ج٢، ص٦٧٣.

(٤) يُنظر: السلمي، **حقائق التفسير**، ج١، ص١٦٣.

(٥) يُنظر: الثعلبي، **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، ج١، ص٣٦٩.

(٦) يُنظر: ابن أبي طالب، **الهداية إلى بلوغ النهاية**، ج٢، ص١٤٨٩.

(٧) يُنظر: الماوردي، **النكت والعيون**، ج١، ص٥٣٣.

(٨) يُنظر: القشيري، **لطائف الإشارات**، ج١، ص٣٧٠.

(٩) يُنظر: الواحدي، **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ج١، ص٢٩٣.

(١٠) يُنظر: الجرجاني، عبد القاهر بن عبد الرحمن، (ت: ٤٧١هـ)، **درج الدرر في تفسير الآي والسور**، ط١، ٤م، (تحقيق: وليد بن أحمد بن صالح وإياد عبد اللطيف القيسي)، مجلة الحكمة، بريطانيا، ١٤٢٩هـ، ج٢، ص٦٣٦.

(١١) يُنظر: السمعاني، **تفسير القرآن**، ج١، ص٤٨٧.

المطلب الثاني: مواضع ذكر فيها اختلاف المفسرين

سبق في فصل المنهج أن الجويني –رحمه الله- كان يهتم بذكر الاختلاف بين العلماء في المسائل، بما في ذلك الاختلاف عند علماء التفسير، ونقف هنا مع بيان مصدر كلامه، ومن أين استقى قوله عندما يذكر هذا الاختلاف؛ فإنّه في كثير من المواضع كان يقول: "اختلف المفسرون" والأمثلة على ذلك كثيرة؛ مثل ذكره الاختلاف عند المفسرين في معنى الصعيد عند قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] إذ يقول: "واختلف المفسرون فيه، فقال بعضهم: الصعيد ما يصعد عن وجه الأرض، وقال بعضهم: صعيداً طيباً، معناه تراباً طاهراً، فصار هذا اللفظ من المجملات. . . "[١].

وأقف مع ما ذكره الجويني –رحمه الله- من اختلاف المفسرين في معنى الصعيد عند قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] بقوله: "واختلف المفسرون فيه، فقال بعضهم: الصعيد ما يصعد عن وجه الأرض، وقال بعضهم: صعيداً طيباً، معناه تراباً طاهراً"[٢]، وبالرجوع إلى المفسرين وتتبع أقوالهم في معنى الصعيد نجد أنّ كلاً من الزّجاج[٣]، وابن المنذر[٤]، والنّحاس[٥] والجرجاني في (درج الدرر في تفسير الآي والسور)[٦]، قد اقتصروا على ذكر القول الأول: وهو أن الصعيد هو كل ما صعد على وجه الأرض.

أما القول الثاني: وهو أن الصعيد هو التراب الطاهر، فقد ذكره الشافعي؛ فهو يشترط أن يكون تراباً له غبار[٧]، وذكر ذلك عنه إلكيا الهراسي في أحكام القرآن[٨]، وكذلك اقتصر على هذا القول أبو بكر السجستاني في كتابه (نزهة القلوب)[٩]، وابن أبي زمنين[١٠]، والواحدي[١١].

---

(١) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١، ص١٦٣.

(٢) يُنظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٤، ص٥.

(٣) الزجاج، **معاني القرآن وإعرابه**، ج٢، ص٥٦.

(٤) ابن المنذر، **تفسير القرآن الكريم**، ج٢، ص٧٢٨.

(٥) النحاس، **معاني القرآن الكريم**، ج٢، ص٢٧٦.

(٦) الجرجاني، **درج الدرر في تفسير الآي والسور**، ج٢، ص٥٩٧.

(٧) الفرّان، **تفسير الإمام الشافعي**، ج٢، ص٦١١.

(٨) إلكيا الهراسي، **أحكام القرآن**، ج٣، ص٥٧.

(٩) السجستاني، محمد بن عزيز، (ت: ٣٣٠هـ)، **غريب القرآن-نزهة القلوب**، ١م، (تحقيق: محمد أديب عبد الواحد جمران)، دار قتيبة، ١٤١٦هـ، ص٢٩٨.

(١٠) ابن أبي زمنين، **تفسير القرآن العزيز**، ج١، ص٣٧٥.

(١١) الواحدي، **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ج١، ص٢٦٦.

ومن المفسرين من ذكر الاختلاف في المسألة كما فعل الطبري[١]، وابن أبي حاتم[٢]، والماتريدي[٣]، والسمرقندي[٤]، والثعلبي[٥]، ومكي بن أبي طالب[٦]، والماوردي الذي ذكر الاختلاف وذكر أربعة أقوال في معنى الصعيد[٧]، والسمعاني الذي أشار إلى وجود أكثر من قول ورجح القول بأن الصعيد هو التراب[٨].

بناءً على ما سبق بيانه من أقوال المفسرين في معنى الصعيد نجد أن المسألة محل اختلاف بينهم، وأن قول الجويني: "واختلف المفسرون فيه"[٩] كان في محله.

---

(١) الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج٨، ص٤٠٨.

(٢) ابن أبي حاتم، **تفسير ابن أبى حاتم**، ج٣، ص٩٦٢.

(٣) الماتريدي، **تأويلات أهل السنة**، ج٣، ص١٩٤.

(٤) السمرقندي، **بحر العلوم**، ج١، ص٣٣٢.

(٥) الثعلبي، **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، ج٣، ص٣٢٠.

(٦) ابن أبي طالب، **الهداية إلى بلوغ النهاية**، ج٢، ص١٣٤٣.

(٧) الماوردي، **النكت والعيون**، ج١، ص٤٩١.

(٨) السمعاني، **تفسير القرآن**، ج٢، ص١٨.

(٩) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٤، ص٥.

المطلب الثالث: مواضع ذكر فيها قول جمهور المفسرين

يَنسب الجويني القول إلى جمهور المفسرين في بعض المواضع، فعند قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ﴾ [النساء: ٨٦] يقول: "قال جماهير المفسرين: أجيبوا بأحسن من السلام، أو حيوا بمثله، حتى إذا قال المسلم: السلام عليكم، فالأحسن أن يقول المجيب: وعليكم السلام ورحمة الله. فإن لم يزد، فلا أقلّ من أن يقول: وعليكم السلام"(١).

ونجد المفسرين قد فسّروا الآية بمثل هذا التفسير، مثل مقاتل بن سليمان(٢)، والفراء(٣)، والتستري(٤)، والطبري(٥)، وابن المنذر(٦)، وابن أبي حاتم(٧)، والماتريدي(٨)، والجصاص(٩)، والسمرقندي(١٠)، وابن أبي زمنين(١١)، والثعلبي(١٢)، ومكي بن أبي طالب(١٣)، والماوردي(١٤)، والقشيري(١٥)، والواحدي(١٦)، والسمعاني(١٧)-رحمهم الله جميعاً-، فكلهم ذكروا ما ذهب إليه الجويني من أن المعنى هو أجيبوا بأحسن من السلام، أو حيوا بمثله.

---

(١) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٧، ص٤٢٠.

(٢) مقاتل، **تفسير مقاتل بن سليمان**، ج١، ص٣٩٤.

(٣) الفراء، **معاني القرآن**، ج١، ص٢٨٠.

(٤) التستري، سهل بن عبد الله، (ت: ٢٨٣هـ)، **تفسير القرآن العظيم-تفسير التستري**، ط١، (تحقيق: محمد باسل عيون السود)، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ، ص٥٥.

(٥) الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج٨، ص٥٨٨-٥٩٠.

(٦) ابن المنذر، **تفسير القرآن الكريم**، ج٢، ص٨١٦.

(٧) ابن أبي حاتم، **تفسير ابن أبى حاتم**، ج٣، ص١٠٢٠.

(٨) الماتريدي، محمد بن محمد، (ت: ٣٣٣هـ)، **تفسير الماتريدي-تأويلات أهل السنة**، ط١، ١٠م، (تحقيق: مجدي مجدي باسلوم)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٦هـ، ج٣، ص٢٨٤-٢٨٥.

(٩) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج٥، ص٢٠٠.

السمرقندي، **بحر العلوم**، ج١، ص٣٤٨-٣٤٩.

(١١) ابن أبي زمنين، **تفسير القرآن العزيز**، ج١، ص٣٩٢.

(١٢) الثعلبي، **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، ج٣، ص٣٥٤.

(١٣) ابن أبي طالب، **الهداية إلى بلوغ النهاية**، ج٢، ص١٤٠٥.

(١٤) الماوردي، **النكت والعيون**، ج١، ص٥١٣.

(١٥) القشيري، عبد الكريم بن هوازن، (ت: ٤٦٥هـ)، **لطائف الإشارات-تفسير القشيري**، (تحقيق: إبراهيم البسيوني)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط٣، ج١، ص٣٥١.

(١٦) الواحدي، علي بن أحمد، (ت: ٤٦٨هـ)، **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، (تحقيق: صفوان عدنان داوودي)، الناشر دار القلم، والدار الشامية، دمشق، بيروت، ١٤١٥م، ج١، ص٢٧٩، والواحدي، **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، ج٢، ص٩٠.

(١٧) السمعاني، **تفسير القرآن**، ج١، ص٤٦٥.

إلا أن البعض منهم أضاف قولاً آخر في المسألة، يتمثل بأنّ معنى السلام في الآية مطلق الدعاء، ومنهم الطبري وابن المنذر-رحمهم الله-[١]، وفصّل الماوردي –رحمه الله- الاختلاف في المسألة وبين القولين فيها[٢]، وجزم الماتريدي –رحمه الله- بما ذهب إليه الجويني؛ فقال: **"لكن** أهل التأويل أجمعوا على صرف هذه التحية إلى السلام دون غيرها من التحية التي ذكرنا**"**[٣].

وما سبق يوضح لنا مقصود الجويني بقوله: **"قال جماهير المفسرين"**، ويُظهر أن الجويني أصاب بقوله بقوله قال جمهور المفسرين فقد رأينا أن غالبهم قد ذهب إلى القول الذي ذكره. [٤]

---

(١) يُنظر: الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن،** ج٨، ص٥٨٨-٥٩٠، وابن المنذر، **تفسير القرآن الكريم،** ج٢، ص٨١٦.

(٢) الماوردي، **النكت والعيون،** ج١، ص٥١٣ وما بعدها.

(٣) الماتريدي، **تأويلات أهل السنة،** ج٣، ص٢٨٤.

(٤) ومن الأمثلة على النسبة لأكثر المفسرين عند الجويني قوله في كتاب العارية: "وحمل كثير من المفسرين قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧] على منع إعارة الفأس، والقدرة والمسحاة، ونحوها، يُنظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب،** ج٧، ص١٣٧.

المطلب الرابع: مواضع ذكر فيها اتفاق المفسرين أو إجماعهم

كان الجويني في بعض الأحيان يستشهد بقول المفسرين ذاكراً أن ما قاله هو اتفاقهم أو إجماعهم، وهذا أمرٌ يحتاجُ إلى سعة اطلاع واستقصاء لأقوال المفسرين[١].

ومن هذه المواضع قول الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ إذ ذكر أنّ الرد: هو الرجعة باتفاق المفسرين[٢]، كما أنه عند قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، قال: "أجمع المفسرون على أن المراد مسكن النكاح لا غير"[٣]، وبنى على هذا الإجماع أن الزوج إذا كان يساكن امرأة في مسكن مملوك له، ثم طلقها البتة أو طلقة رجعية، أو مات عنها فيتعين عليها ملازمة مسكن النكاح، كما ويجب على الزوج ألا يخرجها، ولا يزعجها.

وبمقارنةٍ لما قال عنه الجويني إنه اتفاق للمفسرين مع أقوالهم عند قول الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] نجد أنهم قد ذكروا من معنى الآية ما يؤيد أن المراد بالردّ هو الرجعة، ومن الذين قالوا ذلك ابن عباس –رضي الله عنه- في التفسير الذي يُنسب له: (تنوير المقباس من تفسير ابن عباس)[٤]، ومجاهد ابن جبر[٥]، ومقاتل بن سليمان[٦]، وابن وهب[٧]، والشافعي في التفسير المجموع من أقواله[٨]، والصنعاني[٩]، والطبري[١٠]، والزجاج[١١]،

---

(١) فهنالك ضوابط للقول بأن مسألة هي محل إجماع عند المفسرين، يُنظر: الخضيري، محمد بن عبد العزيز، (١٤١٦هـ)، **الإجماع في التفسير**، أصله رسالة ماجستير، (إشراف: علي بن سليمان العبيد)، كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، السعودية: دار الوطن للنشر، ص١٠ وما بعدها.

(٢) يُنظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٤، ص٣٣٥ ويُنظر الدراسة التطبيقية في الفصل الثاني الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

(٣) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٥، ص٢١٧.

(٤)الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، (ت: ٨١٧هـ)، **تنوير المقباس من تفسير ابن عباس**، ١م، دار الكتب العلمية، لبنان، ص٣١.

(٥) يُنظر: مجاهد، **تفسير مجاهد**، ص٨٠٣.

(٦) يُنظر: مقاتل، **تفسير مقاتل بن سليمان**، ج١، ص١٢٠.

(٧) ابن وهب، **تفسير القرآن من الجامع لابن وهب**، ج٣، ص٦٦.

(٨) الفرّان، **تفسير الإمام الشافعي**، ج١، ص٣٤٩-٣٥٤.

(٩) الصنعاني، **تفسير القرآن**، ج١، ص٣٤٧.

(١٠) الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج٤، ص٥٢٧.

(١١) الزجاج، **معاني القرآن وإعرابه**، ج١، ص٣٠٦.

وابن أبي حاتم[١]، والماتريدي[٢]، والنحاس[٣]، والسمرقندي[٤]، وابن أبي زمنين[٥]، والثعلبي[٦]، ومكي بن أبي طالب[٧]، والماوردي[٨]، والقشيري[٩]، والواحدي في الوجيز[١٠] والوسيط[١١]، والسمعاني[١٢].

فهؤلاء المفسرون ممن سبق أو عاصر الجويني لم يخرجوا عن القول الذي قال إنّه: "اتفاق المفسرين"، غير أنّ بعضهم ذكر زيادةَ تفصيلٍ في المسألة؛ وذلك أن هذا الرد الذي هو حق للزوج بأن يرجع الزوجة كان في بداية الإسلام على الإطلاق؛ فكان له الحق أن يرجعها حتى ولو بعد الطلقة الثالثة، ولو بعد انقضاء العدة، ثم نُسخ ذلك بقوله تعالى في الآية التي بعدها: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]؛ فذهبوا إلى أنّ في بعض الآية نسخاً، ونُقل هذا القول عن ابن عباس في التفسير الذي يُنسب له[١٣] ومقاتل بن سليمان[١٤]، وابن وهب[١٥]، والطبري[١٦].

ولكنّ أكثر من سبق ذكره من المفسرين لم يقل بالنسخ فيها، وكلا القولين يؤديان معنىً واحداً من ناحية المقصود بالرد، وهو الذي ذكر فيه الجويني اتفاق المفسرين؛ فإنه على كلا القولين، يكون معنى الردّ: الرجعة، قال الجويني: "الرد: هو الرجعة باتفاق المفسرين"[١٧].

---

(١) ابن أبي حاتم، **تفسير ابن أبى حاتم**، ج٢، ص٤١٦.

(٢) الماتريدي، **تأويلات أهل السنة**، ج٢، ص١٦٢.

(٣) النحاس، **معاني القرآن الكريم**، ج١، ص١٩٧.

(٤) السمرقندي، **بحر العلوم**، ج١، ص١٧٦.

(٥) ابن أبي زمنين، **تفسير القرآن العزيز**، ج١، ص٢٣٠.

(٦) الثعلبي، **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، ج٢، ص١٦٩.

(٧) ابن أبي طالب، **الهداية إلى بلوغ النهاية**، ج١، ص٧٦١.

(٨) الماوردي، **النكت والعيون**، ج١، ص٢٩٢.

(٩) القشيري، **لطائف الإشارات**، ج١، ص١٨١.

(١٠) الواحدي، **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ج١، ص١٧٠.

(١١) الواحدي، **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، ج١، ص٣٣٢.

(١٢) السمعاني، **تفسير القرآن**، ج١، ص٢٣٠.

(١٣) الفيروزآبادي، **تنوير المقباس من تفسير ابن عباس**، ص٣١.

(١٤) يُنظر: مقاتل، **تفسير مقاتل بن سليمان**، ج١، ص١٢٠.

(١٥) ابن وهب، **تفسير القرآن من الجامع لابن وهب**، ج٣، ص٦٦.

(١٦) الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج٤، ص٥٢٧.

(١٧) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٤، ص٣٣٥.

تبين مما سبق اعتماد الجويني على أقوال المفسرين الذين سبقوه في تفسير الآيات الكريمة، ولاحظنا أنه كان يستشهد بتفسيرهم ليؤيد ما يذكره من المسائل في الآية الكريمة، ولا سيّما المسائل الفقهية، وتبيّن لنا الدقة لديه -إلى حد كبير- في ما يطلقه بأنه قول المفسرين، أو اتفاقهم، وفي المبحث التالي نقف مع المفسرين الذين جاؤوا بعد الجويني للنظر في تأثرهم بأقواله وآرائه.

المبحث الثالث: أثر الإمام الجويني على من بعده من العلماء

يتناول هذا المبحث الحديث عن أثر الجويني على من بعده، فإنّ مما يدل على أثره الكبير على مَن بعده من العلماء كثرة تلاميذه وكثرة مَن تخرج على يديه، ولقد كان الجويني إماماً مجدداً في شتى العلوم، وكتبه في الأصول والفقه والتفسير وعلم الخلاف والكلام تشهد على ذلك[(١)]، ومَن يَنظر في مؤلفات الجويني –رحمه الله- ويتتبع مؤلفات مَن جاء بعده من العلماء يجد كتبهم حافلةً بأفكاره وآرائه.[(٢)]

فهذا ابن عطية –رحمه الله- يذكر الجويني ويستشهد بكلامه في مواضع كثيرة من تفسيره[(٣)]، وكذلك الرازي[(٤)]، والقرطبي[(٥)]، وابن تيمية[(٦)]، والخازن[(٧)]، وابن جزي[(٨)]، والطيبي[(٩)]، وأبو حيان[(١٠)]، والسمين الحلبي[(١١)]، وابن كثير[(١٢)]، وابن رجب[(١٣)]، وابن عرفة[(١٤)]، والبسيلي[(١٥)]، والثعالبي[(١)]، وابن عادل[(٢)]، والبقاعي[(٣)]، والسيوطي[(٤)]، والشربيني[(٥)]، والشهاب

---

(١) يُنظر: الديب، عبد العظيم بن محمود، (ت: ١٤٣١هـ)، (١٤١٩هـ)، **شخصية إمام الحرمين، بحث ضمن ندوة الذكرى الألفية لإمام الحرمين**، ط١، ١م، جامعة قطر، كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، ص٧٥-٧٦، ويُنظر: الديب، **فقه إمام الحرمين**، ص٥٤٩.

(٢) يُنظر: حرز الله، الطيب بن حرز الله، (٢٠٠٩)، **أثر إمام الحرمين الجويني في الفقه الإسلامي (الدستوري، المالي والجنائي)**، مجلة البحوث والدراسات، عدد ٧، يناير٢٠٠٩، كلية العلوم الاجتماعية والعوم الإسلامية، جامعة باتنة، الجزائر.

(٣) يُنظر: ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ج١، ص٥٠، وج٢، ص٤٤٠.

(٤) يُنظر: الرازي، **مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)**، ج٢، ص١٨٥، وج٤، ص٧٢.

(٥) يُنظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج١، ص١٧٦، وج٤، ص١٨.

(٦) يُنظر: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، (ت: ٧٢٨هـ)، **دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية**، ط٢، ٦م، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، ١٤٠٤هـ، ج١، ص٣٣٢، وج٢، ص١٦٩.

(٧) يُنظر: الخازن، ، **لباب التأويل في معاني التنزيل**، ج٦، ص٢٧٩، وص٢٨٠.

(٨) يُنظر: ابن جزي، **التسهيل لعلوم التنزيل**، ج١، ص١٨٣، وص٣٣٦.

(٩) يُنظر: الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله، (ت: ٧٤٣هـ)، **فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب- حاشية الطيبي على الكشاف**، ط١، ١٧م، (تحقيق: جميل بني عطا)، نشر جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ١٤٣٤هـ، ج٣، ص٥٧٥، وج٦، ص٢٨٦.

(١٠) يُنظر: أبو حيان، **البحر المحيط في التفسير**، ج١، ص٤٢٦، وج٣، ص١٥٨.

(١١) يُنظر: السمين الحلبي، أحمد بن يوسف، (ت: ٧٥٦هـ)، **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون**، ١١م، (المحقق: أحمد محمد الخراط)، دار القلم، دمشق، ج٦، ص٥٤٤.

(١٢) يُنظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج١، ص٩٤، وص٣٦٣.

(١٣) يُنظر: ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، (ت: ٧٩٥ هـ)، **تفسير الفاتحة**، ط١، ١م، (تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله)، دار المحدث للنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ، ج١، ص٥٦.

(١٤) يُنظر: ابن عرفة، محمد بن محمد، (ت: ٨٠٣هـ)، **تفسير ابن عرفة**، ط١، ٢م، (تحقيق: حسن المناعي)، مركز البحوث بالكلية الزيتونية، تونس، ١٩٨٦م، ج١، ص٨٠، وص٣٩١.

(١٥) يُنظر: البسيلي، أحمد بن محمد، (ت: ٨٣٠هـ)، **التقييد الكبير في تفسير كتاب الله المجيد**، ط١، ٢م، كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، ص٥٩٩، وكذلك في كتابه النكت،

الخفاجي(٦)، والخلوتي الإستانبولي(٧)، والمظهري(٨)، وابن عجيبة(٩)، والشوكاني (١٠)، والألوسي(١١)، والقنوجي(١٢)، والجاوي البنتني(١٣)، والقاسمي(١٤)، ومحمد رشيد رضا(١٥)، وابن باديس(١٦)، والشنقيطي(١٧)، وابن عاشور(١٨)، وعبد الكريم الخطيب(١٩)، ومحيي الدين

يُنظر: البسيلي، أحمد بن محمد، (ت: ٨٣٠هـ)، **نكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد**، ط١، ٣م، منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ١٤٢٩هـ، ج٢، ص١٣٣، وج٣، ص٥٦٦.

(١) يُنظر: الثعالبي، **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، ج١، ص٢٤، وج٣، ص١٨٦.

(٢) يُنظر: ابن عادل، **اللباب في علوم الكتاب**، ج١١، ص٢٦٢.

(٣) يُنظر: البقاعي، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، ج١، ص٧١، وج٦، ص٢٢٠.

(٤) يُنظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: ٩١١هـ)، **نواهد الأبكار وشوارد الأفكار-حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي**، ٣م، أصله ثلاث رسائل دكتوراه، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، السعودية، ١٤٢٤هـ، ج٢، ص٥٧٥.

(٥) يُنظر: الشربيني، **السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير**، ج٢، ص١٩٢.

(٦) يُنظر: الشهاب الخفاجي، أحمد بن محمد، (ت: ١٠٦٩هـ)، **حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي-عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي**، ٨م، دار صادر، بيروت، لبنان، ج١، ص٢٧٥، وج٣، ص٢١٧.

(٧) يُنظر: الخلوتي، إسماعيل حقي بن مصطفى، (ت: ١١٢٧هـ)، **روح البيان**، ط١، ١٠م، دار إحياء التراث العربي، ج١، ص١٦٨، وج٣، ص٥.

(٨) يُنظر: المظهري، **التفسير المظهري**، ج٣، ص٢٩٩، وج٥، ص٧.

(٩) يُنظر: ابن عجيبة، **البحر المديد في تفسير القرآن المجيد**، ج١، ص١٤٩.

(١٠) يُنظر: الشوكاني، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، ج٢، ص١٩٢.

(١١) يُنظر: الألوسي، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، ج٣، ص٦٨، وج٤، ص٢٥.

(١٢) يُنظر: القِنَّوجي، محمد صديق خان بن حسن، (ت: ١٣٠٧هـ)، **فتحُ البيان في مقاصد القرآن**، ١٥م، (تحقيق: عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري)، المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا، بَيروت، ١٤١٢هـ، ج٨، ص١٤٧، وج١١، ص١١٤.

(١٣) يُنظر: الجاوي، محمد بن عمر الجاوي البنتني، (ت: ١٣١٦هـ)، **مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد**، ط١، (تحقيق: محمد أمين الصناوي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ، ج١، ص٣٢٧.

(١٤) يُنظر: القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد، (ت: ١٣٣٢هـ)، **تفسير القاسمي-محاسن التأويل**، ط١، (تحقيق: محمد باسل عيون السود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ج٤، ص٤١، وج٧، ص٩٦.

(١٥) يُنظر: رضا، **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، ج٧، ص١٦١، وج٨، ص١٣٩.

(١٦) يُنظر: ابن باديس، عبد الحميد محمد، (ت: ١٣٥٩هـ)، **مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير**، ط١، ١م، (تحقيق: أحمد شمس الدين)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ، ج١، ص١٨٠.

(١٧) يُنظر: الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، ج١، ص٢٣، وج١، ص٦٥.

(١٨) يُنظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج١، ص٢٥٧، وج١، ص٢٦٨.

(١٩) يُنظر: الخطيب، عبد الكريم يونس، (ت: بعد١٣٩٠هـ)، **التفسير القرآني للقرآن**، ط١، ٥م، ، القاهرة، مصر: دار الفكر العربي، ج٤، ص٢٧٩، وج٤، ص٢٨١.

(٢٠) يُنظر: درويش، محيي الدين بن أحمد، (ت: ١٤٠٣هـ)، (١٤١٥هـ)، **إعراب القرآن وبيانه**، ط٤، ١٠م، حمص، سورية: دار الإرشاد للشئون الجامعية، ج٨، ص٣٨٤، وج١٠، ص٤٦.

والطنطاوي(١)، والزحيلي(٢)، ومحمد الأمين الأرمي الهرري(٣)، والصابوني (٤).

فكل هؤلاء نقلوا في تفاسيرهم أقوالاً للجويني، وبعض المسائل التي قررها، وتنوعت هذه النقولات؛ فمنها ما هو تفسير لآية، أو رأياً في الأحكام الشرعية المستنبطة، أو استدلالاً في العقيدة، أو استنباطاً لبعض الفوائد من الآيات الكريمة.

ومن نماذج تأثر المفسرين بالجويني –رحمه الله- واستشهادهم بكلامه ما جاء عن الرازي –رحمه الله- عند قول الله عز وجل: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلۡمُوقِنِينَ ٧٥﴾ [الأنعام: ٧٥] في أثناء كلامه عن إراءة الله تعالى لنبيه إبراهيم -عليه السلام- ملكوت السموات والأرض، فقال بأن ليس الهدف من ذلك مجرد أن يرى إبراهيم –عليه السلام- هذا الملكوت؛ وإمنا الهدف أن يراها فيتوسل(٥) بها إلى معرفة جلال الله تعالى وقدسه وعلوه وعظمته.

وتحدّث عن سعة علم الله تعالى، وذكر قول الجويني: "معلومات الله تعالى غير متناهية، ومعلوماته في كل واحد من تلك المعلومات أيضاً غير متناهية"(٦).

فاستشهد الرازي –رحمه الله- في أثناء تفسيره للآية الكريمة بكلام الجويني –رحمه الله- ليؤكد ما بيّنه من سعة علم الله تعالى، وإحاطته بجزئيات الأمور ودقائقها.

كما نجد ابن كثير –رحمه الله- عند قول الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] يذكر الأقوال في تفسير الآية، ثم يذكر اختيار إمام الحرمين الجويني بأن عدم تحديدها هو الأولى؛ فالصلاة الوسطى هي إحدى الصلوات الخمس وأبهمت فيهن، كما أبهمت ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان(٧).

---

(١) يُنظر: طنطاوي، **التفسير الوسيط للقرآن الكريم،** ج٥، ص٢٠٣، وج٦، ص٣٥.

(٢) يُنظر: الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج،** ج٢١، ص٢٤٦، وج٢٢، ص٧٣.

(٣) يُنظر: الهرري، **حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن،** ج٢١، ص٢٦٣، وج٢٣، ص١٠٢.

(٤) يُنظر: الصابوني، محمد علي، (١٤٠٢هـ)، **مختصر تفسير ابن كثير،** ط٧، ٣م، دار القرآن الكريم، بيروت، لبنان، ج١، ص١٩، وص٤٨.

(٥) هكذا في تفسير الرازي بالسين، وأظنّ أن الأصح "فيتوصل" بالصاد، لأن سياق الكلام ليس في التوسل، ولكني رجعت إلى أكثر من طبعة فوجدتها قد اتفقت على كتابتها بالسين فأثبتها كذلك، يُنظر: الرازي، **مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)،** ص١٨١٢، وهذا في الطبعة التي اعتمدتها في هذه الدراسة وهي طبعة دار إحياء التراث العربي، وكذلك في طبعة دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ، ج٥، ص٣٧، وفي طبعة دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ، بيروت، ج١٣، ص٣٥.

(٦) يُنظر: الرازي، **مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)،** ج١٣، ص٣٥.

(٧) يُنظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم،** ج١، ص٣٦٣.

ونجد الشربيني –رحمه الله- أثناء حديثه في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: ٣١] يبين أن المقصود بهم الأطفال الذين لم يطلعوا على عورات النساء للجماع، ثم استشهد على ذلك بقول الجويني؛ إذ يقول "قال إمام الحرمين -رحمه الله تعالى-: إذا لم يبلغ الطفل حداً يحكي ما يراه فكالعدم أو بلغه من غير شهوة فكالمحرم، أو بشهوة فكالبالغ"(١).

وهذا ابن عجيبة –رحمه الله- يستشهد بقول الجويني –رحمه الله- بعد أن ذكر فائدةً استنبطها من الآية الكريمة؛ فعند قول الله عز وجل: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُواْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١١٣﴾﴾ [البقرة: ١١٣] أشار ابن عجيبة إلى خُلُقٍ مهم، وهو عدم التنقص من الآخرين، وعدم إنكار كل ما عندهم، وعدم وصفهم بأنهم ليسوا على شيء.

وذكر أن ذلك قد وقع فيه بعض المسلمين فيما بينهم، وأنه خلق مذموم، واستشهد بكلامٍ للإمام الجويني؛ يقول ابن عجيبة: "قال إمام الحرمين: "لإن أُدخل ألف كافر في الإسلام بشبهة خير من إخراج واحد منه بشبهة" فالواجب على من أراد السلامة أن يحسن الظن بجميع المسلمين، ويعتقد فيهم أنهم كلهم صالحون"(٢).

وأخيراً هذا ابن عاشور –رحمه الله- في التحرير والتنوير عند قول الله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١] يستشهد بقول الجويني في بيان معنى الكبيرة؛ فبعد أن ذكر عدة أقوال قال: "وأحسن ضبطِ الكبيرة قول إمام الحرمين: هي كلّ جريمة تؤذن بقلّة اكتراث مرتكبها بالدين وبضعف ديانته. "(٣)

مما سبق يتبين اعتماد المفسرين في كثير من المواضع على أقوال الجويني –رحمه الله-، وقد تنوع ذلك فمنه ما هو تفسير لآية معينة، أو رأي في معنىً معين، وأحياناً في الأحكام الشرعية المستنبطة، أو في بعض الفوائد من الآيات الكريمة.

---

(١) الشربيني، **السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير**، ج٢، ص٤٨٦.

(٢) ابن عجيبة، **البحر المديد في تفسير القرآن المجيد**، ج١، ص١٤٩.

(٣) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج٥، ص٢٦-٢٧.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده تعالى على عظيم نعمه، وجزيل عطائه، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد فقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج تمثلت فيما يلي:

١- تميّز الجويني بمنهجية ثابتة واضحة في التعامل مع مسائل التفسير، فحرص على التمسك بظاهر القرآن، والسنة الكريمة، و النظر في أقوال الصحابة.

٢- الجويني له صلة بعلم التفسير وبعلوم القرآن الكريم، غير أن ذلك لم يكن في كتاب مفرد له، ويمكن جمع ذلك من كتبه المتنوعة مثل هذا الكتاب الكبير (نهاية المطلب في دراية المذهب).

٣- اعتنى الجويني ببعض مباحث علوم القرآن مثل أسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، والقراءات القرآنية، وأسماء الآيات والسور، كما اهتم ببيان إعجاز القرآن.

٤- اعتنى الجويني بتفسير الآيات الكريمة وتحليلها، كما أنه اعتنى بمناقشة الكثير من مسائل علوم القرآن الكريم.

٥- غلب على الآيات التي تعرض لها الجويني في كتابه (نهاية المطلب في دراية المذهب) التفسير الفقهي، وهذا يتلاءم مع طبيعة الكتاب؛ فهو أحد كتب الفقه في المذهب الشافعي.

٦- تميّز الجويني بالحرص على مراعاة مقاصد الشريعة، وإظهار روح الشريعة وعزة الإسلام وسماحته، وانعكس ذلك على تفسيره للآيات واستنباطه الأحكام منها.

٧- اعتنى الجويني ببيان آراء المفسرين للآيات الكريمة، فكان يعزوا القول إليهم في كثير من المواطن، فظهر تأثره بمَنْ قبله من المفسرين، كما ظهر أثره على من بعده.

٨- ظهر التفسير بالأثر عند الجويني في كثير من المواطن، وكذلك التفسير بالرأي، كما ظهر اهتمامه بالجوانب اللغوية وعلم مفردات القرآن الكريم.

٩- لم يغفل الجويني عن العناية بسياق الآيات الكريمة، كما أنه اعتمد كثيراً على ظاهر القرآن الكريم.

١٠- اعتنى الجويني باستخراج اللطائف والفوائد من الآيات الكريمة.

١١- اهتم الجويني كثيراً بمذهبه الشافعي، وكان يحرص على عدم مخالفته في أثناء وقوفه مع الآيات الكريمة، غير أنه لم يكن متعصباً لمذهبه فكان يخرج عنه في بعض الأحيان، كما كان يحرص على ذكر الأقوال المختلفة في التفسير وفي الأحكام الفقهية المتعلقة بالآيات الكريمة.

١٢- اعتنى العلماء بأقوال الجويني، والفوائد التي يستنبطها من الآيات الكريمة.

وتوصي الدراسة بما يلي:

١- العناية بجهود الإمام الجويني –رحمه الله- في التفسير وعلوم القرآن، من خلال كتبه الأخرى.

٢- الاهتمام بجهود العلماء في التفسير وعلوم القرآن إغناءً لمكتبة التفسير وإسهاماً في خدمة كتاب الله تعالى، ولتكون آراؤهم في متناول الدارسين.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المراجع والمصادر

- ابن الأثير، علي بن أبي الكرم، (ت: ٦٣٠هـ)، **الكامل في التاريخ**، ط١، ١٠م، (تحقيق: عمر عبد السلام تدمري)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ.

- الأخفش، سعيد بن مسعدة، (ت: ٢١٥هـ)، **معاني القرآن**، ط١، (تحقيق: هدى محمود قراعة)، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤١١هـ.

- الأدنري، أحمد بن محمد، (ت: ١٠٣٣هـ)، **طبقات المفسرين**، ط١، ١م، (تحقيق: سليمان بن صالح الخزي)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، ١٤١٧هـ.

- ابن الأزرق، نافع بن الأزرق، (ت: ٦٨٥هـ)، **مسائل نافع بن الأزرق عن ابن عباس-** غريب القرآن في شعر العرب، ط١، ١م، (تحقيق: محمد أحمد الدالي)، الجفان والجابي، بيروت، ١٤١٣هـ.

- أزهر، هشام سعيد، (٢٠٠٣م)، **مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين وآثارها في التصرفات المالية**، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

- الأشقر، عمر بن سليمان، (١٤١٨هـ)، **عالم السحر والشعوذة**، ط٣، ١م، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع.

- الأصفوني، محمد بن محمد، (ت: ٨٧١هـ)، **لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ**، ط١، ١م، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

- الألباني، محمد ناصر الدين، (١٤٠٥هـ)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط٢، ٨م، بيروت: المكتب الإسلامي.

- الألباني، محمد ناصر الدين، (١٤١٥هـ)، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، ط١، ٦م، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

- الألباني، محمد ناصر الدين، (١٤١٢هـ)، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، ط١، ١٤م، الرياض: دار المعارف.

- الألباني، محمد ناصر الدين، (١٤٢٣هـ)، **صحيح أبي داود**، ط١، ٧م، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.

- الألباني، محمد ناصر الدين، (١٤٢١هـ)، **صحيح الترغيب والترهيب**، ط٥، ٣م، الرياض: مكتبة المعارف.

- الألباني، محمد ناصر الدين، (١٤٠٨هـ)، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، ط٣، ٢م، بيروت: المكتب الإسلامي.

- إلكيا الهراسي، أبو الحسن على بن محمد، (ت: ٥٠٤هـ)، **أحكام القرآن**، ط٢، ٤م، (تحقيق: موسى محمد على ـ عزت عبده عطية)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.

- الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله، (ت: ١٢٧٠هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، ٣٠م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

- أمير، رفيف بنت نبيل، (٢٠١٥م)، **الضوابط الفقهية في كتاب (نهاية المطلب في دراية المذهب) للإمام الجويني، من أول كتاب الضمان إلى آخر كتاب اللقطة جمعا ودراسة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية.

- أنيس، إبراهيم أنيس، (١٩٨٤م)، **دلالة الألفاظ**، ط٥، القاهرة، مصر: مكتبة الأنجلو المصرية.

- أويس، عبد الرحمن طاهر، (٢٠٠٠م)، **أبو المعالي الجويني وآراؤه في مسائل الإمامة**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم درمان الإسلامية، الخرطوم، السودان.

- البابانـي، إسماعيل بن محمد، (١٩٥١م)، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، ٢م، بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي.

- الباتلي، خالد بن عبد العزيز، (١٤٣٢هـ)، **التفسير النبوي: مقدمة تأصيلية مع دراسة حديثية لأحاديث التفسير النبوي الصريح**، ط١، أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.

- الباخرزي، علي بن الحسن، (ت: ٤٦٧هـ)، **دمية القصر وعصرة أهل العصر**، ط١، ٣م، دار الجيل، بيروت، ١٤١٤هـ.

- ابن باديس، عبد الحميد محمد، (١٤١٦هـ)، **مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير**، ط١، ١م، (تحقيق: أحمد شمس الدين)، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

- باقتي، عبد السميع محمود، (٢٠٠٩م)، **إمام الحرمين الجويني بين علم الكلام وأصول الفقه**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم درمان الإسلامية،الخرطوم، السودان.

- بامخرمة، أبو محمد الطيب بن عبد الله، (ت: ٩٤٧هـ)، **قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر**، ط١، ٦م، (تحقيق: بو جمعة مكري، وخالد زواري)، دار المنهاج، جدة، ١٤٢٨هـ.

- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، (ت: ٢٥٦هـ)، **الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله ــصلى الله عليه وسلمـ وسننه وأيامه**، ط٣، ٦م، (تحقيق: مصطفى ديب البغا)، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٧هـ.

- بركة، إبراهيم خليل، (١٤٠٥هـ)، **ابن تيمية وجهوده في التفسير**، ط١، بيروت، لبنان: المكتب الإسلامي.

- البريدي، أحمد بن محمد، (١٤٢٧هـ)، تفسير القرآن بالقرآن دراسة تأصيلية، **مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية**، بحث منشور، العدد(٢)، جدة، السعودية.

- بزي، فاروق بزي، (٢٠١٣م)، **مبادئ الطب الوقائي في صحة الأمومة والطفل**، ط١، بيروت، لبنان: دار الفارابي.

- البسيلي، أحمد بن محمد، (ت: ٨٣٠هـ)، **التقييد الكبير في تفسير كتاب الله المجيد**، ط١، ٢م، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية.

- البسيلي، أحمد بن محمد، (ت: ٨٣٠هـ)، **نكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد**، وبذيله (تكملة النكت لابن غازي العثماني المكناسي)، ط١، ٣م، (تحقيق: محمد الطبراني)، منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ١٤٢٩هـ.

- البغوي، الحسين بن مسعود، (ت: ٥١٦هـ)، **شرح السنة**، ط٢، ١٥م، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ١٤٠٣هـ.

- البغوي، الحسين بن مسعود، (ت: ٥١٦ هـ)، **معالم التنزيل**، ط٤، ٨م، (تحقيق: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش)، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ.

- البقاعي، برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر، (ت: ٨٨٥)، ط٢، ٨م، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ.

- بلعالم، محمد باي، (١٤٣٠هـ)، **مرجع الفروع إلى التأصيل من الكتاب والسنة والإجماع الكفيل**، ط١، ١٠م، الروبية، الجزائر: دار الوعي للنشر والتوزيع.

- البناء، أحمد بن محمد، (ت: ١١١٧هـ)، **إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر**، ط٣، ١م، (تحقيق: أنس مهرة)، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٢٧هـ.

- البيضاوي، عبد الله بن عمر، (ت: ٦٨٥هـ)، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ط١، ٥م، (تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٨هـ.

- البيهقي، أحمد بن الحسين، (ت: ٤٥٨هـ)، **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**، ط١، ٧م، (تحقيق: عبد المعطي قلعجي)، دار الكتب العلمية، ودار الريان للتراث، بيروت، والقاهرة، ١٤٠٨هـ.

- البيهقي، أحمد بن الحسين، (ت: ٤٥٨هـ)، **سنن البيهقي الكبرى**، ط١، ١٠م، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.

- البيهقي، أحمد بن الحسين، (ت: ٤٥٨هـ)، **شعب الإيمان**، ط١، ٧م، (تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ.

- التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب، (ت: بعد ٧٣٧هـ)، ط٣، ٣م، **مشكاة المصابيح**، (تحقيق محمد ناصر الدين الألباني)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

- الترمذي، محمد بن عيسى، (ت: ٢٧٩هـ)، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، ٥م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون).

- التستري، سهل بن عبد الله، (ت: ٢٨٣هـ)، **تفسير القرآن العظيم-تفسير التستري**، ط١، (تحقيق: محمد باسل عيون السود)، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ.

- ابن تغري، يوسف بن تغري بردي، (ت: ٨٧٤هـ)، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، ١٦م، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، (ت: ٧٢٨هـ)، **درء تعارض العقل والنقل**، ط٢، ١٠م، (تحقيق: محمد رشاد سالم)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ١٤١١هـ.

- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، (ت: ٧٢٨هـ)، **دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية**، ط٢، ٦م، (تحقيق: محمد السيد الجليند)، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، ١٤٠٤هـ.

- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، (ت: ٧٢٨هـ)، **مقدمة في أصول التفسير**، ١م، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ١٤٩٠هـ.

- الثعالبي، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد، (ت: ٨٧٥هـ)، **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، ط١، ٥م، (تحقيق محمد علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٨هـ.

- الثعلبي، أحمد بن محمد، (ت: ٤٢٧هـ)، **تفسير الثعلبي: الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، ط١، ١٠م، (تحقيق: أبي محمد بن عاشور)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ.

- الجاوي، محمد بن عمر الجاوي البنتني، (ت: ١٣١٦هـ)، **مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد**، ط١، (تحقيق: محمد أمين الصناوي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.

- الجدعاني، أحلام بنت صالح، (١٤٣٣هـ)، **آراء أبي المعالي الجويني في العموم وتطبيقاتها على كتابه (نهاية المطلب في دراية المذهب)**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية.

- الجرجاني، عبد القاهر بن عبد الرحمن، (ت: ٤٧١هـ)، **درج الدرر في تفسير الآي والسور**، ط١، ٤م، (تحقيق: وليد بن أحمد بن صالح وإياد عبد اللطيف القيسي)، مطبعة مجلة الحكمة، بريطانيا، ١٤٢٩هـ.

- الجزائري، أبو بكر، جابر بن موسى، (١٤٢٤هـ)، **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير**، ط٥، المدينة المنورة، السعودية: مكتبة العلوم والحكم.

- ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد، (ت: ٧٤١هـ)، **التسهيل لعلوم التنزيل**، ط١، (تحقيق: عبد الله الخالدي)، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ١٤١٦هـ.

- الجزيري، عبد الرحمن بن محمد، (ت: ١٣٦٠هـ)، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ط٢، ٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ.

- الجصاص، أحمد بن علي، (ت: ٣٧٠هـ)، **أحكام القرآن**، ط١، ٥م، (تحقيق: محمد الصادق قمحاوي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

- الجصاص، أحمد بن علي، (ت: ٣٧٠هـ)، **أصول الفقه المسمى: الفصول في الأصول**، ط١، ٤م، (تحقيق: عجيل جاسم النشمي)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت، ١٤٠٥هـ.

- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، (ت: ٥٩٧هـ)، **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، ط١، ١٩م، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ.

- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، (ت: ٥٩٧هـ)، **زاد المسير في علم التفسير**، ط١، ٤م، (تحقيق: عبد الرزاق المهدي)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ.

- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، (ت: ٤٧٨هـ)، **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد**، (تحقيق محمد يوسف، وعلي عبد المنعم)، مكتبة الخانجي، مصر، ١٣٦٩هـ.

- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، (ت: ٤٧٨هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، ط١، ٣م، (تحقيق: عبد العظيم محمود الديب)، مكتبة الوفاء، المنصورة، مصر، ١٤١٨هـ.

- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، (ت: ٤٧٨هـ)، **التلخيص في أصول الفقه**، ط١، ٣م، (تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٩٩٦م.

- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، (ت: ٤٧٨هـ)، **الدرة المضية فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية**، ط١، (تحقيق: عبد العظيم محمود الديب)، إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، ١٤٠٦هـ.

- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، (ت: ٤٧٨هـ)، **الشامل في أصول الدين**، (تحقيق: علي النشار وفيصل بدير عون، وسهير مختار)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٦٩م.

- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، (ت: ٤٧٨هـ)، **العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية**، ط١، ١م، (تحقيق: محمد زاهد الكوثري)، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤١٢هـ.

- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، (ت: ٤٧٨هـ)، **الغياثي (غياث الأمم في التياث الظلم)**، ط٤، م١، (تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب)، دار المنهاج، جدة، ١٤٣٥هـ.

- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، (ت: ٤٧٨هـ)، **الكافية في الجدل**، ط١، ١م، (تحقيق: أحمد عبد الرحيم، وتوفيق وهبة)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، ١٤٣٢هـ.

- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، (ت: ٤٧٨هـ)، **الكافية في الجدل**، ط١، ١م، (تحقيق: فوقية محمود)، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، ١٣٩٩هـ.

- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، (ت: ٤٧٨هـ)، **لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة**، ط٢، (تحقيق: فوقية محمود)، عالم الكتب، لبنان، ١٤٠٧هـ.

- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، (ت: ٤٧٨هـ)، **مغيث الخلق في ترجيح القول الحق**، ط١، ١م(كتيّب)، المطبعة المصرية، توزيع مكتبة الخانجي، مصر، ١٣٥٢هـ.

- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، (ت: ٤٧٨هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ط١، ٢٠م، (تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب)، دار المنهاج، جدة، ١٤٢٨هـ.

- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، (ت: ٤٧٨هـ)، **الورقات في أصول الفقه**، ط١، دار الصميعي، الرياض، السعودية، ١٤١٦هـ.

- الجيزاني، محمد بن حسين، (١٤٢٧هـ)، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، ط٥، ١م، الدمام، السعودية: دار ابن الجوزي.

- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، (ت: ٣٢٧هـ)، **تفسير ابن أبى حاتم**، ١٠م، (تحقيق: أسعد محمد الطيب)، المكتبة العصرية، صيدا.

- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، (ت: ٣٢٧هـ)، **الجرح والتعديل**، ط١، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، ودار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٢٧١هـ.

- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، (ت: ١٠٦٧هـ)، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، (تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط)، مكتبة إرسيكا، إستانبول، تركيا، ٢٠١٠م.

- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، (ت: ١٠٦٧هـ)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، ٦م، مكتبة المثنى، بغداد تصوير دار إحياء التراث العربي، ١٩٤١م.

- حبش، محمد حبش، (١٤١٩هـ)، **القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية**، ط١، ١م، دمشق: دار الفكر.

- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ط١، ٨م، (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.

- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، **إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ**، ط٢، ٩م، (تحقيق: محمد عبد المعيد خان)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ.

- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ط١، ٤م، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ١٣م، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

- الحرازي، بدرية بنت عطية، (١٤٢٣هـ)، **آراء ابن حزم الظاهري في التفسير جمعاً ودراسةً**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية.

- حربي، محمد بن علي، (١٤٠٠هـ)، **إمام الحرمين أبو المعالي الجويني وأثره في علم الكلام**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.

- حرز الله، الطيب بن حرز الله، (٢٠٠٩)، أثر إمام الحرمين الجويني في الفقه الإسلامي (الدستوري، المالي والجنائي)، **مجلة البحوث والدراسات**، عدد ٧، جامعة باتنة، الجزائر.

- حسين، أحمد منجي، (١٤٠٩هـ)، **أبي بن كعب وتفسيره للقرآن الكريم**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية.

- الحمد، غانم بن قدوري، (١٤٢٣هـ)، **محاضرات في علوم القرآن**، ط١، عمان، الأردن: دار عمار.

- الحميدي، عبد العزيز بن عبد الله، **تفسير ابن عباس ومروياته في التفسير من كتب السنة**، مركز البحث العلمي، (مجموعة التراث الإسلامي)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية.

- الحميدي، محمد فتوح، **الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم**، ط٢، ٤م، (تحقيق: علي حسين البواب)، دار ابن حزم، لبنان، بيروت، ١٤٢٣هـ.

- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد، (ت: ٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ط١، ٤٥م، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ.

- الحوري، عبد الإله حوري، (١٤٢٢هـ)، **أسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر.

- أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي، (ت: ٧٤٥هـ)، **البحر المحيط في التفسير**، (تحقيق: صدقي محمد جميل)، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ.

- الخازن، علاء الدين علي بن محمد، (ت: ٧٤١هـ)، **لباب التأويل في معاني التنزيل**، ط١، ٧م، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ.

- الخضيري، محمد بن عبد العزيز، (١٤١٦هـ)، **الإجماع في التفسير**، الرياض، السعودية: دار الوطن للنشر.

- الخطيب، عبد الكريم يونس، (ت: بعد١٣٩٠هـ)، **التفسير القرآني للقرآن**، ط١، ٥م، ، القاهرة، مصر: دار الفكر العربي.

- خلاف، عبد الوهاب خلاف، (ت: ١٣٧٥هـ)، **علم أصول الفقه**، ط٨، ١م، دار القلم، تصوير مكتبة الدعوة، شباب الأزهر، مصر.

- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد، (ت: ٦٨١هـ)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، ٧م، (تحقيق: إحسان عباس)، دار صادر، بيروت، ١٩٠٠هـ.

- الخلوتي، إسماعيل حقي بن مصطفى، (ت: ١١٢٧هـ)، **روح البيان**، ط١، ١٠م، دار إحياء التراث العربي.

- خليل، محمود محمد، وآخرون، (١٤١٣هـ)، **المسند الجامع**، ط١، ٢٢م، بيروت: دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع.

- الدارقطني، علي بن عمر، (ت: ٣٨٥هـ)، **سنن الدارقطني**، ط١، ٥م، (تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ.

- الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن، (ت: ٢٥٥هـ)، **سنن الدارمي**، ط١، ٢م، (تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.

- أبو داود، سليمان بن الأشعث، (ت: ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، ٤م، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٠هـ.

- الداودي، يوسف بن جودة، (١٤٢٩هـ)، **الجامع الصحيح فيما كان على شرط الشيخين أو أحدهما ولم يخرجاه**، ط١، ٢م، القاهرة: دار قباء للطباعة.

- الداوودي، محمد بن علي، (ت: ٩٤٥هـ)، **طبقات المفسرين**، ٢م، (تحقيق: لجنة من العلماء) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- دحاني، عبد الهادي دحاني، (١٤٢٢هـ)، **القراءات المفسِّرة**، حي القدس، الجديدة، المغرب: كلية الآداب والعلوم الإنسانية.

- دروزة، محمد عزت، (١٣٨٣هـ)، **التفسير الحديث**، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

- درويش، محيي الدين بن أحمد، (١٤١٥هـ)، **إعراب القرآن وبيانه**، ط٤، ١٠م، حمص، سورية: دار الإرشاد للشئون الجامعية.

- ابن دريد، محمد بن الحسن، (ت: ٣٢١هـ)، **جمهرة اللغة**، ط١، ٣م، (تحقيق: رمزي منير بعلبكي)، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م.

- ابن الدّهان، محمد بن علي، (ت: ٥٩٢هـ)، **تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة**، ط١، ٥م، (تحقيق: صالح بن ناصر الخزيم)، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ١٤٢٢هـ.

- الديب، عبد العظيم بن محمود، (١٤٠١هـ)، **إمام الحرمين**، ط١، الكويت: دار القلم.

- الديب، عبد العظيم بن محمود، (١٤١٩هـ)، **شخصية إمام الحرمين، بحث ضمن ندوة الذكرى الألفية لإمام الحرمين**، ط١، ١م، جامعة قطر.

- الديب، عبد العظيم بن محمود، (١٤٣٤هـ)، **فقه إمام الحرمين، خصائصه، أثره، منزلته**، ط٣، م١، جدة: دار المنهاج.

- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، (ت: ٧٤٨هـ)، **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، ط١، ١٥م، (تحقيق: بشار عوّاد معروف)، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م.

- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، (ت: ٧٤٨هـ)، **سير أعلام النبلاء**، ط٣، ٢٥م، (تحقيق: مجموعة من المحققين)، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ.

- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، (ت: ٧٤٨هـ)، **العبر في خبر من غبر**، ٥م، (تحقيق: صلاح الدين المنجد)، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ١٩٨٤م.

- الذهبي، محمد السيد حسين، (ت: ١٣٩٨هـ)، **التفسير والمفسرون**، ٣م، القاهرة: مكتبة وهبة.

- الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، **مجلة البحوث الإسلامية**، ٧٩م، المملكة العربية السعودية، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر، (ت: ٦٠٦هـ)، **مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)**، ط٣، ٣٢م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ.

- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، (ت: ٥٠٢هـ)، **المفردات في غريب القرآن،** ط١، (المحقق: صفوان عدنان الداودي)، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ١٤١٢هـ.

- الرافعي، عبد الكريم بن محمد، (ت: ٦٢٣هـ)، **الشرح الكبير (فتح العزيز بشرح الوجيز)،** دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، (ت: ٧٩٥ هـ)، **تفسير الفاتحة،** ط١، ١م، (تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله)، دار المحدث للنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ.

- الرشدان، محمد علي، (٢٠١٤م)، **ترجيحات الجويني في كتابه (نهاية المطلب في دراية المذهب)،** دراسة فقهية مقارنة (باب طهارة المياه)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

- رضا، محمد رشيد، (ت: ١٣٥٤هـ)، **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)،** ١٢م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

- الريحاني، محمد الريحاني، (١٤٣١هـ)، **تفسير الإمام الغزالي،** ط١، القاهرة، مصر: دار السلام.

- الزبيدي، فرج حمد، (٢٠١٠م)، **معالم التفسير وعلوم القرآن عند الإمام الطوفي في كتابه الإشارات الإلهية للمباحث الأصولية،** أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

- الزبيدي، محمّد بن محمّد، (ت: ١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس،** ٤٠م، (تحقيق: مجموعة من المحققين)، دار الهداية.

- الزجاج، إبراهيم بن السري، (ت: ٣١١هـ)، **معاني القرآن وإعرابه،** ط١، ٥م، (تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي)، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٨هـ.

- الزحيلي، محمد الزحيلي، **(١٩٩٢م)، الإمام الجويني،** ط٢، دمشق: دار القلم.

- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، (١٤١٨هـ)، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج،** ط٢، ٣٠م، دمشق، سوريا: دار الفكر المعاصر.

- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، (ت: ١٤٣٦هـ)، **الفقه الإسلامي وأدلته،** ط٤، ١٠م، دمشق، سوريا: دار الفكر.

- زرزور، عدنان محمد، (١٤١٩هـ)، **مدخل إلى تفسير القرآن وعلومه،** ط٢، ج١، دمشق، وبيروت: دار القلم، ودار الشامية.

- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، (ت: ١٠٩٩هـ)، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل،** ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ط١، ٨م، (تحقيق: عبد السلام محمد أمين)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ.

- الزُّرْقاني، محمد عبد العظيم، (ت: ١٣٦٧هـ)، **مناهل العرفان في علوم القرآن،** ط٣، ٢م، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، (ت: ٧٩٤هـ)، **البرهان في علوم القرآن،** ط، ٤م، (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم)، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٦هـ.

- الزركلي، خير الدين بن محمود، (٢٠٠٢م)، **الأعلام،** ط١٥، بيروت، لبنان: دار العلم للملايين.

- الزعبي، رشا محمد، (١٤٣٥هـ)، **ترجيحات الجويني في كتابة (نهاية المطلب في دراية المذهب):** دراسة فقهية مقارنة (باب طهارة الآنية)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر، (ت: ٥٣٨هـ)، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل،** ٤م، (تحقيق: عبد الرزاق المهدي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- ابن أبي زمنين، محمد بن عبد الله، (ت: ٣٩٩هـ)، **تفسير القرآن العزيز،** (تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، ومحمد بن مصطفى الكنز)، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، مصر، ١٤٢٣هـ.

- الزميلي، زكريا إبراهيم، وأبو عون، نمر محمد، (٢٠١٢م)، جهود الإمام الشافعي في التفسير وعلوم القرآن، **مؤتمر الإمام الشافعي،** الجلسة الأولى لمؤتمر الإمام الشافعي، جامعة الأقصى، غزة.

- ابن زنجلة، عبد الرحمن بن محمد أبو زرعة، (ت: ٤٠٣هـ)، **حجة القراءات،** ط٢، (تحقيق: سعيد الأفغاني)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٢هـ.

- الزهراني، عائشة بنت جمعان، (١٤٢٨هـ)، **الأمير الصنعاني منهجه وجهوده في التفسير (عرضا ودراسة)،** رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية.

- أبو زهرة، محمد بن أحمد، (١٤٢٢هـ)، **زهرة التفاسير،** ١٠م، مصر: دار الفكر العربي.

- الزيات، أحمد وزملاؤه-مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط،** ٢م، تركيا: دار الدعوة.

- زيد، أبو الحسين زيد بن علي، (ت: ١٢٢هـ)، **غريب القرآن المجيد**، ط١، ١م، (تحقيق: محمد يوسف الدين)، حيدر آباد.

- زيد، مصطفى زيد، (١٤٠٨هـ)، **النسخ في القرآن الكريم**، ط٣، المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.

- الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف، (ت: ٧٦٢هـ)، **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري**، ط١، ٤م، (تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد)، دار ابن خزيمة، الرياض، ١٤١٤هـ.

- زيلعي، محمد زيلعي هندي، (١٤٢٦هـ)، **اختيارات ابن تيمية في التفسير ومنهجه في الترجيح**، ٢م، أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض: مكتبة المزيني.

- السايس، محمد بن علي، (١٤٣٦هـ)، **تفسير آيات الأحكام**، ط١، ٢م، بيروت: المكتبة العصرية.

- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي، (ت: ٧٧١هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، ط٢، ١٠م، (تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ.

- السجستاني، محمد بن عزيز، (ت: ٣٣٠هـ)، **غريب القرآن-نزهة القلوب**، ١م، (تحقيق: محمد أديب عبد الواحد جمران)، دار قتيبة، ١٤١٦هـ.

- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، (ت: ٩٠٢هـ)، **التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة**، ط١، ٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ.

- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، (ت: ١٣٧٦هـ)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ط١، ١م، (تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ.

- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، (ت: ١٣٧٦هـ)، **تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن**، ط١، ١م، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ١٤٢٢هـ.

- السعود، صالح بن سعود سليمان، (١٤٣٠هـ)، **علوم القرآن عند ابن الأنباري، جمعا ودراسة**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية.

- أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى، (ت: ٩٨٢هـ)، **تفسير أبي السعود-إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- ابن سلاّم، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم، (ت: ٢٢٤هـ)، **فضائل القرآن**، ط١، (تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين)، دار ابن كثير، دمشق، وبيروت، ١٤١٥هـ.

- ابن سلام، يحيى بن سلام، (ت: ٢٠٠هـ)، **تفسير يحيى بن سلام**، ط١، ٢م، (تحقيق: هند شلبي)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٥هـ.

- السلمي، محمد بن الحسين، (ت: ٤٢١هـ)، **تفسير السلمي-حقائق التفسير**، ٢م، (تحقيق: سيد عمران)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٢١هـ.

- السمرقندي، نصر بن محمد، (ت: ٣٧٣هـ)، **تفسير السمرقندي-بحر العلوم**، ٣م، (تحقيق: محمود مطرجي)، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٥هـ.

- السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد، (ت: ٥٦٢هـ)، ٢م، **التجبير في المعجم الكبير**، (تحقيق: منيرة ناجي سالم)، رئاسة ديوان الأوقاف، بغداد، العراق، ١٣٩٥هـ.

- السمعاني، منصور بن محمد، (ت: ٤٨٩هـ)، **تفسير القرآن**، (تحقيق: ياسر بن إبراهيم، و غنيم بن عباس بن غنيم)، دار الوطن، الرياض، ١٤١٨هـ.

- السمين الحلبي، أحمد بن يوسف، (ت: ٧٥٦هـ)، **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون**، ١١م، (المحقق: أحمد محمد الخراط)، دار القلم، دمشق.

- ابن سينا، الحسين بن عبد الله، (ت: ٤٢٨هـ)، **القانون في الطب**، ٣م، (تحقيق: محمد أمين الضناوي)، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م.

- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: ٩١١هـ)، **الإتقان في علوم القرآن**، ٤م، (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ.

- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: ٩١١هـ)، **الدر المنثور**، ٨م، دار الفكر، بيروت.

- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: ٩١١هـ)، **طبقات المفسرين**، ط١، ١م، (تحقيق: علي محمد عمر)، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٣٩٦هـ.

- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: ٩١١هـ)، **معترك الأقران في إعجاز القرآن**، ط١، ٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ.

- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: ٩١١هـ)، **نواهد الأبكار وشوارد الأفكار-حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي**، ٣م، أصله ثلاث رسائل دكتوراه، جامعة أم القرى، السعودية، ١٤٢٤هـ.

- الشافعي، محمد بن ادريس، (ت: ٢٠٤هـ)، **أحكام القرآن-جمع البيهقي**، ط٢، ٢م، (تحقيق: عبد الغني عبد الخالق)، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤١٤هـ.

- الشافعي، محمد بن ادريس، (ت: ٢٠٤هـ)، **الأم**، ٨م، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.

- الشافعي، محمد بن ادريس، (ت: ٢٠٤هـ)، **مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر)**، ط١، ٤م، (تحقيق: ماهر ياسين فحل)، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ١٤٢٥هـ.

- أبو شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل، (ت: ٦٦٥هـ)، **خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول**، ط١، ١م، (تحقيق: جمال عزون)، أضواء السلف، ١٤٢٤هـ.

- الشربيني، محمد بن أحمد، (ت: ٩٧٧هـ)، **السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير**، ٤م، مطبعة بولاق (الأميرية)، القاهرة، مصر، ١٢٨٥هـ.

- شعبان، محمد كمال، (١٤٢٢هـ)، **جهود الإمام العيني في التفسير وعلوم القرآن من خلال عمدة القاري**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، طنطا، مصر.

- الشعراوي، محمد متولي، (ت: ١٤١٨هـ)، **تفسير الشعراوي–الخواطر**، ٢٠م، مصر: مطابع أخبار اليوم.

- شمشير، محمد إبراهيم، (١٣٩٨هـ)، المذهب عند الشافعية، بحث منشور، **مجلة جامعة الملك عبد العزيز**، العدد الثاني، السعودية.

- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، (١٤١٥هـ)، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، بيروت، لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

- الشهاب الخفاجي، أحمد بن محمد، (ت: ١٠٦٩هـ)، **حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي-عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي**، ٨م، دار صادر، بيروت، لبنان.

- الشوكاني، محمد بن علي، (ت: ١٢٥٠هـ)، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، ط١، ٦م، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ١٤١٤هـ.

- الصابوني، محمد علي، (١٤٠٠هـ)، **روائع البيان تفسير آيات الأحكام**، ط٣، ٢م، دمشق: مكتبة الغزالي.

- الصابوني، محمد علي، (١٤٠٢هـ)، **مختصر تفسير ابن كثير**، ط٧، ٣م، دار القرآن الكريم، بيروت، لبنان.

- الصالحي: أبو عبد الله محمد بن أحمد، (ت: ٧٤٤ هـ)، **طبقات علماء الحديث**، ط٢، ٤م، (تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ.

- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، (ت: ٧٦٤هـ)، **الوافي بالوفيات**، ٢٩م، (تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى)، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ.

- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، (ت: ٢١١هـ)، **تفسير القرآن**، ٢م، (تحقيق: مصطفى مسلم محمد)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠هـ.

- الصوفي، محمد الصوفي، (١٤٣٢هـ)، **جهود الحافظ ابن عبد البر في التفسير**، ط١، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، ظهر المهراز، فاس، المغرب، أطروحة دكتوراه منشورة، لبنان: دار ابن حزم.

- الصيرفيني، إبراهيم بن محمد، (ت: ٦٤١هـ)، **المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور**، ١م، (تحقيق خالد حيدر)، دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع، بيروت، ١٤١٤هـ.

- الطائي، رائد سالم، (١٤٣٣هـ)، **إمام الحرمين ومنهجه في كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد**، ط١، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

- ابن أبي طالب، مكي بن أبي طالب، (ت: ٤٣٧هـ)، **الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه**، ط١، ١٣م، (تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة)، جامعة الشارقة، ١٤٢٩هـ.

- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، (ت: ٣١٠هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ط١، ٢٤م، (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ.

- الطحاوي، أحمد بن محمد، (ت: ٣٢١هـ)، **أحكام القرآن الكريم**، ط١، ٢م، (تحقيق: سعد الدين أونال)، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، ١٤١٦هـ-١٤١٨هـ.

- طنطاوي، محمد سيد، (١٩٩٨م)، **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، ط١، الفجالة، القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

- الطيار، مساعد بن سليمان، (١٤٢٨هـ)، **شرح مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية**، ط٢، ١م، الدمام، السعودية: دار ابن الجوزي.

- الطيار، مساعد بن سليمان، (١٤٢٧هـ)، **مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر**، ط٢، ١م، الدمام، السعودية: دار ابن الجوزي.

- الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله، (ت: ٧٤٣هـ)، **فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب-حاشية الطيبي على الكشاف**، ط١، ١٧م، (تحقيق: جميل بني عطا)، نشر جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ١٤٣٤هـ.

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (ت: ١٢٥٢هـ)، **حاشية ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار**، ط٢، ٦م، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

- ابن عادل، أبو حفص عمر بن علي، (ت: ٨٨٠هـ)، **اللباب في علوم الكتاب**، ط١، ٢٠م، (تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ.

- ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، (١٩٩٧م)، **التحرير والتنوير-تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد**، ٣٠م، تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع.

- ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، (١٤٢٥هـ)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ٣م، (تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة)، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

- عباس، فضل حسن، (١٤٣٠هـ)، **إتقان البرهان في علوم القرآن**، ط٢، ٢م، العبدلي، الأردن: دار النفائس.

- عباس، فضل حسن، (١٤٢٩هـ)، **إعجاز القرآن الكريم، ط٧، ١م**، العبدلي، الأردن: دار النفائس.

- عباس، فضل حسن، (١٤٢٦هـ)، **التفسير أساسياته واتجاهاته**، ط١، عمان، الأردن: مكتبة دنديس.

- عبد الجواد، عبد الجواد خلف محمد، **مدخل إلى التفسير وعلوم القرآن**، ١م، القاهرة: دار البيان العربي.

- عبد الباقي، محمد فؤاد بن عبد الباقي، (١٤٠٧هـ)، **اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان**، ٣م، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية ودار الحديث.

- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، (ت: ٤٦٣هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ٢٤م، (تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

- آل عبد اللطيف، أحمد عبد اللطيف، (١٤١٠هـ)، **منهج إمام الحرمين في دراسة العقيدة:** عرض ونقد، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية.

- العبد اللطيف، عبد اللطيف بن عبد الله، (١٤١٦هـ)، **الآراء الاقتصادية لإمام الحرمين الجويني-دراسة تحليلية تقويمية**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية.

- عبد السلام، العز بن عبد السلام، (ت: ٦٦٠ هـ)، **تفسير القرآن-اختصار النكت للماوردي**، ط١، ٣م، (تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الوهبي)، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٦هـ.

- أبو عبيدة، معمر بن المثنى، (ت: ٢٠٩هـ)، **مجاز القرآن**، (تحقيق: محمد فواد سزگين)، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٣٨١هـ.

- عتر، نور الدين محمد عتر، (١٤١٤هـ)، **علوم القرآن الكريم**، دمشق: مطبعة الصباح.

- ابن عجيبة، أحمد بن محمد، (ت: ١٢٢٤هـ)، **البحر المديد في تفسير القرآن المجيد**، ط٢، ٨م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ.

- ابن العربي، محمد بن عبد الله، (ت: ٥٤٣هـ)، **أحكام القرآن**، ط٣، ٤م، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤هـ.

- ابن عرفة، محمد بن محمد، (ت: ٨٠٣هـ)، **تفسير ابن عرفة**، ط١، ٢م، (تحقيق: حسن المناعي)، مركز البحوث بالكلية الزيتونية، تونس، ١٩٨٦م.

- ابن عساكر، علي بن الحسن، (ت: ٥٧١هـ)، **تاريخ دمشق**، ٨٠م، (تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ.

- ابن عساكر، علي بن الحسن، (ت: ٥٧١هـ)، **تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري**، ط٣، ١م، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ.

- ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب، (ت: ٥٤٢هـ)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ط١، (تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ.

- ابن العماد الحنبلي، (ت: ١٠٨٩هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ط١، ١١م، (تحقيق: محمود الأرناؤوط، وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط)، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ١٤٠٦هـ.

- العمران، ناصر بن سليمان، (١٤١٧هـ)، **آيات الأحكام في المغني لابن قدامة**، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية.

- العنزي، خالد بن عون، جهود المباركفوري في التفسير وعلوم القرآن من خلال شرحه لكتاب التفسير من جامع الترمذي في كتابه (تحفة الأحوذي)، بحث منشور، **مجلة الجامعة الإسلامية**، العدد ١٥٦، ص٥٩-١٣١، المدينة المنورة، السعودية.

- عيسوي، محمد أحمد، (١٤٠٥هـ)، **تفسير ابن مسعود -رضي الله عنه- جمع و تحقيق و دراسة**، رسالة ماجستير منشورة، جامعة القاهرة، مصر، ١٤٠٠هـ، مطبوعات مؤسسة الملك فيصل الخيرية، السعودية: شركة الطباعة العربية السعودية.

- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (ت: ٥٠٥هـ)، **إحياء علوم الدين**، ط١، ٤م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (ت: ٥٠٥هـ)، **جواهر القرآن**، (تحقيق: محمد رشيد رضا القباني)، دار إحياء العلوم، لبنان، ١٤٠٥هـ.

- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (ت: ٥٠٥هـ)، **المنخول في تعليقات الأصول**، ١م، (تحقيق: محمد حسن هيتو)، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ.

- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (ت: ٥٠٥هـ)، **الوسيط في المذهب**، ٧م، (تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر)، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ.

- الغزنوي، بيان الحق محمود بن أبى الحسن، (ت: ٥٥٣هـ)، **إيجاز البيان عن معاني القرآن**، (تحقيق: حنيف بن حسن القاسمي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٥هـ.

- ابن الغزي، محمد بن عبد الرحمن، (ت: ١١٦٧هـ)، **ديوان الإسلام**، ط١، ٤م، (تحقيق: سيد كسروي حسن)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١١هـ.

- الغزي، محمد صدقي، (١٤٢٤هـ)، **موسوعة القواعد الفقهية**، ط١، ١٢م، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.

- غيظان، هدى، (٢٠١٤)، المحرر في الفقه الشافعي لعبد الكريم الرافعي-كتاب الحيض والاستحاضة والنفاس في قسم العبادات- تحقيق ودراسة، بحث منشور، **مجلة دراسات**، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤١، العدد٢، ٢٠١٤، الجامعة الأردنية، عمان الأردن.

- ابن فارس، أحمد بن فارس، (ت: ٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، ٦م، (تحقيق: عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

- الفاسي، تقي الدين محمد بن أحمد، (ت: ٨٣٢هـ)، **العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين**، ط، ٧م، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.

- الفراء، يحيى بن زياد، (ت: ٢٠٧هـ)، **معاني القرآن**، ٣م، (تحقيق: أحمد يوسف نجاتي، محمد علي نجار، عبدالفتاح إسماعيل شلبي)، دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر.

- الفرّان، أحمد بن مصطفى، (١٤٢٧هـ)، **تفسير الإمام الشافعي**، ط١، ٣م، أصله أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة القرآن الكريم والدراسات الإسلامية، ٢٠٠٤م، الخرطوم، السودان، طبع دار التدمرية.

- الفراهي، عبد الحميد الفراهي، (ت: ١٣٤٩هـ)، **مفردات القرآن-نظرات جديدة في تفسير ألفاظ قرآنية**، ط١، ١م، (تحقيق: محمد أجمل أيوب الإصلاحي)، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٢م.

- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، (ت: ٨١٧هـ)، **تنوير المقباس من تفسير ابن عباس**، ١م، دار الكتب العلمية، لبنان.

- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، (ت: ٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، ط٨، ١م، (تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤٢٦ هـ.

- القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد، (ت: ١٣٣٢هـ)، **تفسير القاسمي-محاسن التأويل**، ط١، (تحقيق: محمد باسل عيون السود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

- ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد، (ت: ٨٥١هـ)، **طبقات الشافعية**، ط١، ٤م، (تحقيق الحافظ عبد العليم خان)، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ.

- قدادة، علي محمد، (٢٠٠٠م)، **جهود الإمام الطحاوي في التفسير وعلوم القرآن في كتابه (شرح مشكل الآثار)**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الاردنية، عمان، الاردن.

- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، (ت: ٦٢٠هـ)، **المغني**، بدون طبعة، ١٠م، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، (ت: ٦٧١ هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، (تحقيق: هشام سمير البخاري)، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.

- القشيري، عبد الكريم بن هوازن، (ت: ٤٦٥هـ)، **لطائف الإشارات-تفسير القشيري**، ط٣، (تحقيق: إبراهيم البسيوني)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر.

- قطب، سيد بن قطب بن إبراهيم، (١٤٢٣هـ)، **في ظلال القرآن**، لبنان، بيروت: دار الشروق.

- القضاة، حنان ومنصور، محمد، (٢٠١٥م)، سد الذرائع وتطبيقاتها في المذهب الشافعي، بحث منشور، **مجلة دراسات**، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٢، العدد٢، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

- القِنَّوجي، محمد صديق خان بن حسن، (ت: ١٣٠٧هـ)، **فتحُ البيان في مقاصد القرآن**، ١٥م، (تحقيق: عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري)، المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا، بَيروت، ١٤١٢هـ.

- القِنَّوجي، محمد صديق خان بن حسن، (ت: ١٣٠٧هـ)، **نيل المرام من تفسير آيات الأحكام**، ١م، (تحقيق: محمد حسن إسماعيل، وأحمد فريد المزيدي)، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م.

- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، (ت: ٧٥١هـ)، **بدائع الفوائد**، ٥م، (تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد.

- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، (ت: ٧٧٤هـ)، **البداية والنهاية**، ط١، ١٤م، (تحقيق: علي شيري)، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨هـ.

- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، (ت: ٧٧٤هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، الطبعة الجديدة، ٤م، (تحقيق: محمود حسن)، دار الفكر، ١٤١٤هـ.

- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، (ت: ٧٧٤هـ)، **طبقات الشافعيين**، ١م، (تحقيق: أحمد عمر هاشم، محمد زينهم محمد عزب)، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ.

- كحالة، عمر بن رضا، (ت: ١٤٠٨هـ)، **معجم المؤلفين**، ١٣م، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

- لحمر، حميد بن محمد لحمر، (١٤١٥هـ)، **تفسير القرآن لمالك بن أنس، ط١**، رسالة ماجستير منشورة، جامعة مولاي إسماعيل، المغرب، طبع بيروت: دار المعرفة.

- الماتريدي، محمد بن محمد، (ت: ٣٣٣هـ)، **تفسير الماتريدي-تأويلات أهل السنة**، ط١، ١٠م، (تحقيق: مجدي باسلوم)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٦هـ.

- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، (ت: ٢٧٣هـ)، **سنن ابن ماجه**، ٢م، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار الفكر، بيروت.

- مالك، مالك بن أنس، (ت: ١٧٩هـ)، **الموطأ برواية يحيى الليثي**، ٢م، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، مصر.

- الماوردي، علي بن محمد، (ت: ٤٥٠هـ)، **تفسير الماوردي-النكت والعيون**، ٦م، (تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- ابن المبرد، يوسف بن حسن، (ت: ٩٠٩هـ)، **تذكرة الحفاظ وتبصرة الأيقاظ**، ط١، ١م، (تحقيق: لجنة مختصة من المحققين)، دار النوادر، سوريا، ١٤٣٢هـ.

- المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام، (ت: ٩٧٥هـ)، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، ط٥، ١٦م، (تحقيق: بكري حياني، صفوة السقا)، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ.

- مجاهد، مجاهد بن جبر، (ت: ١٠٤هـ)، **تفسير مجاهد**، ط١، ١م، (تحقيق: محمد عبد السلام أبو النيل)، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ١٤١٠هـ.

- مجموعة من العلماء في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت، (١٤٠٤هـ-١٤٢٧هـ)، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ٤٥م، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

- محجوبي، عبد القادر محجوبي، (٢٠١٠م)، **تفسير ابن خويز منداد**، ط١، ١م، بيروت، لبنان: دار ابن حزم.

- المراغي، أحمد مصطفى، (ت: ١٣٧١هـ)، **تفسير المراغي**، ط١، ٣٠م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٦٥هـ.

- مرعشلي، يوسف المرعشلي، (٢٠١٧م)، **علوم القرآن الكريم**، ط٢، بيروت، لبنان: دار المعرفة.

- المزي، يوسف بن عبد الرحمن، (ت: ٧٤٢هـ)، **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، ط٢، (تحقيق: عبد الصمد شرف الدين)، المكتب الإسلامي والدار القيّمة، ١٤٠٣هـ.

- المزيني، خالد بن سليمان، (١٤٢٧هـ)، **المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراية**، ط١، ٢م، الدمام، السعودية: دار ابن الجوزي.

- المطيري، عبد الرحمن بن عبد الله، (١٤٣٣هـ)، **دلالة الألفاظ وأثرها في التفسير**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، التفسير وعلوم القرآن، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية.

- المقدسي، ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد، (ت: ٦٢٠هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط٢، ٢م، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ.

- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، (ت: ٢٦١هـ)، **المسند الصحيح المختصر من السنن**، ط١، ٤م، دار الجيل، بيروت، ودار الأفاق الجديدة، بيروت.

- المطرودي، عبد الرحمن بن إبراهيم، (١٤١٤هـ)، **النسخ في القرآن**، السعودية، الرياض، جامعة الملك سعود: مركز البحوث التربوية.

- المطيري، عبد الرحمن بن عبد الله، (١٤٢٩هـ)، **السياق القرآني وأثره في التفسير**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية.

- المظهري، محمد ثناء الله، (ت: ١٢٢٥هـ)، **التفسير المظهري**، (تحقيق: غلام نبي التونسي)، مكتبة الرشدية، الباكستان، ١٤١٢هـ.

- مقاتل، مقاتل بن سليمان، (ت: ١٥٠هـ)، **تفسير مقاتل بن سليمان**، ط١، (تحقيق: عبد الله محمود شحاته)، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٣هـ.

- ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي، (ت: ٨٠٤هـ)، **البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي**، ٩م، (تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال)، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ١٤٢٥هـ.

- ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي، (ت: ٨٠٤هـ)، **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**، ط١، ١م، (تحقيق: أيمن نصر الأزهري، وسيد مهني)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ.

- ملكاوي، بسام إسماعيل، (٢٠٠٠م)، **منهج الإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني في الأصول من خلال كتابه البرهان في أصول الفقه**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.

- المناوي، زين الدين محمد بن تاج العارفين، (ت: ١٠٣١هـ)، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ط١، ٦م، (تعليق: ماجد الحموي)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ.

- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، (ت: ٣١٩هـ)، **تفسير القرآن الكريم**، ط١، ٢م، (تحقيق: سعد بن محمد السعد)، دار المآثر، المدينة النبوية، ١٤٢٣هـ.

- ابن منظور، محمد بن مكرم، (ت: ٧١١هـ)، **لسان العرب**، ط٣، ١٥م، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.

- ابن مِهْران، أبو بكر أحمد بن الحسين النيسابورىّ، (ت: ٣٨١هـ)، **المبسوط في القراءات العشر**، ١م، (تحقيق: سبيع حمزة حاكيمي)، مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٩٨١م.

- أبو موسى، محمد محمد، (١٤٠٨هـ)، **دلالات التراكيب-دراسة بلاغية**، ط٢، مصر: مكتبة وهبة.

- النحاس، أحمد بن محمد، (ت: ٣٣٨هـ)، **معاني القرآن الكريم**، ط١، ٦م، (تحقيق: محمد علي الصابوني)، جامعة أم القرى، مكة المرمة، ١٤٠٩هـ.

- النسائي، أحمد بن شعيب، (ت: ٣٠٣هـ)، **المجتبى من السنن**، ط٢، ٨م، (تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة)، (مذيلاً بأحكام الألباني)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ.

- النسفي، عبد الله بن أحمد، (ت: ٧١٠هـ)، **تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)**، ط١، ٣م (تحقيق: يوسف علي بديوي)، دار الكلم الطيب، بيروت، ١٤١٩هـ.

- النقيب، أحمد بن صالح، (١٤٢٩هـ)، **تفسير آيات الأحكام في المعاملات وأحكام الأسرة والجنايات عند ابن قيم الجوزية، جمعاً ودراسة**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، السعودية.

- النهاري، علي بن إسماعيل، (٢٠٠٤م)، **السياسة المالية عند إمام الحرمين الجويني**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية.

- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت: ٦٧٦هـ)، **تهذيب الأسماء واللغات**، ٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت: ٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط٣، ٢٠م، (تحقيق: زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٢هـ.

- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت: ٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**، (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.

- نويهض، عادل نويهض، (١٤٠٩هـ)، **معجم المفسرين -من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر**، ط٣، ٢م، بيروت، لبنان: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر.

- النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد، (ت: ٨٥٠هـ)، **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، ط١، ٦م، (تحقيق: الشيخ زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.

- ابن الهائم، شهاب الدين أحمد بن محمد، (ت: ٨١٥هـ)، **التبيان في تفسير غريب القرآن**، ط١، ١م، (تحقيق: فتحي أنور الدابولي)، دار الصحابة للتراث بطنطا، القاهرة، ١٩٩٢م.

- ابن هبيرة الشيباني، يحيى بن محمد، (ت: ٥٦٠هـ)، **اختلاف الأئمة العلماء**، ط١، ٢م، (تحقيق: السيد يوسف أحمد)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٣هـ.

- الهرري، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي، (١٤٢١هـ)، **تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن**، ط١، ٣٣م، (تحقيق: هاشم محمد علي بن حسين مهدي)، بيروت، لبنان: دار طوق النجاة.

- الهروي، محمد بن أحمد الأزهري، (ت: ٣٧٠هـ)، **تهذيب اللغة**، ط١، ١٥م، (تحقيق: محمد عوض مرعب)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.

- الهروي، محمد بن أحمد الأزهري، (ت: ٣٧٠هـ)، **معاني القراءات**، ط١، ٣م، مركز البحوث في كلية الآداب، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ١٤١٢هـ.

- الهواري، هود بن محكم، (ت: ٣٠٠هـ)، **تفسير كتاب الله العزيز-تفسير الهواري**، ط١، (تحقيق: بالحاج بن سعيد شريفي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٩٠م.

- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، (ت: ٨٠٧هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ١٠م، (تحقيق: حسام الدين القدسي)، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ.

- الواحدي، علي بن أحمد، (ت: ٤٦٨هـ)، **أسباب نزول القرآن**، ط٢، ١م، (تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان)، دار الإصلاح، الدمام، ١٤١٢هـ.

- الواحدي، علي بن أحمد، (ت: ٤٦٨هـ)، **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، (تحقيق: صفوان عدنان داوودي)، الناشر دار القلم، والدار الشامية، دمشق، بيروت، ١٤١٥م.

- الواحدي، علي بن أحمد، (ت: ٤٦٨هـ)، **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، ط١، ٤م، (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ.

- ابن الوردي، زين الدين عمر بن مظفر، (ت: ٧٤٩هـ)، **تاريخ ابن الوردي**، ٢م، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤١٧هـ.

- ابن وهب، عبد الله بن وهب، (ت: ١٩٧هـ)، **تفسير القرآن من الجامع لابن وهب**، ط١، ٣م، (تحقيق: ميكلوش موراني)، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م.

- اليافعي، عبد الله بن أسعد، (ت: ٧٦٨هـ)، **مرآة الجنان وعبرة اليقظان**، ٤م، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، ١٤١٣هـ.

- ياقوت الحموي، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله، (ت: ٦٢٦هـ)، **معجم البلدان**، ط٢، ٧م، دار صادر، بيروت، ١٩٩٥م.

- يعقوب، عدنان محمد يوسف، (٢٠٠٠م)، **منهج الإمام الغزالي في التفسير من خلال كتابه إحياء علوم الدين**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.

THE EFFORTS OF AL IMAM AL JWAINI IN EXEGESIS AND SCIENCES OF THE HOLY QURAN THROUGH HIS BOOK "THE END OF THE DEMAND IN KNOWING THE DOCTRINE" (NEHAYAT AL MATLAB FI DERAYAT AL MATHHAB) COLLECTING, STUDYING, AND ANALYZING

By
Mohammad Abdellatif Mohammad Alawneh

Supervisor
Dr. Mohammad Ali Zghoul, Prof.

ABSTRACT

This study aims at mentioning the efforts of Imam al-haramyn Al-Jwaini -may Allah be merciful to him- in issues of exegesis and sciences of Quranic through his great book (Nehayat Al Matlab Fi Derayat Al Mathhab). The study begins with introducing Al-Jwaini and his book (Nehayat Al Matlab Fi Derayat Al Mathhab). The study then shows his approach in raising different issues. The scientific value of his efforts in exegesis and Quranic sciences is indicated afterwards. This study concludes that Al-Jwaini has carried outexegesis and Quranic sciences issues, and he was specialized in a clear and stable method in presenting and analyzing these issues. His interest is shown in principles of religion and the purposes of Sharia, and his dedication in holding on to Al-Sunnah and the sayings of Al-Sahabah and Al-Salaf. His interest has been passed to the next generations and his affection of the older generation is shown.